التعليقات السنية
على قاعدة لشيخ الإسلام ابن تيمية
في الألفة ونبذ الفرقة

تأليف

الشيخ عبد الله علي جيله

اعتنى بها الدكتور

عبد الشكور معلم عبد فارح

(أبو عائشة)

التعليقات السنية

على قاعدة لشيخ الإسلام ابن تيمية

في الألفة ونبذ الفرقة

تأليف

الشيخ عبد الله علي جيله

اعتنى بها الدكتور

عبد الشكور معلم عبد فارح

(أبو عائشة)

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطبعة الثانية ٢٠٢٥م-١٤٤٦هـ

التَّعْلِيقَاتُ السَّنِيَّةُ
عَلَى قَاعِدَةٍ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
فِي الأُلْفَةِ وَنَبْذِ الفُرْقَةِ

مكتبة النور الإسلامية

أرض الصومال

هرجيسا: ٥٢٤٠٣٠ - ٥٢١٣٥٤

جوار مسجد علي متان

فرع برعو ٠٦٣٤٤٧٢٢٧٩

جوار مسجد الرحمة أرض الصومال

m_alnuur@hotmail.com

توطئة

الحمد لله القائل: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران:١٠٣].

والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد القائل: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا» [رواه البخاري].

وبعد:

فهذه دُرّة نفيسة، ورسالة فريدة من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حثّ فيها على اجتماع كلمة المسلمين، وحذّر فيها من التفرق والاختلاف المؤدي إلى التشاحن والبغضاء .

والإمام أبو العباس ابن تيمية كان حريصا على اجتماع المسلمين، ووحدة الصف، وإن خاصمه كثيرون، وكُتبه ورسائله شاهدة على ذلك .

يقول رحمه الله: "تعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة ، وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[سورة الأنفال: ١]. (مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٠).

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانوا [أي: السلف الصالح] يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين...ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة». (الفتاوى، ٢٤/ ١٧٢-١٧٣).

ولما وقعت النفرة والخصومة بين الحنابلة والأشاعرة بادر ابن تيمية إلى الدعوة إلى الألفة، ولزوم الشرعة، فقال: «والناس يعلمون أنه كان بين

الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفاً لقلوب المسلمين، وطلباً لاتفاق كلمتهم، واتباعاً لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وأزلتُ عامة ما كان في النفوس من الوحشة. (الفتاوى ٣/ ٢٢٧).

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا».

«ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن». (مجموع الفتاوى ٢/ ٢٥٢، ٢٢/ ٢٦٨، ٢٢/ ٤٠٥).

والأمة الإسلامية اليوم أحوج ما تكون إلى ائتلافها واجتماع شملها ورأب صدعها بعيدا عن الحزبيات واتهام النيات.

ورحم الله الشيخ محمد رشيد رضا حين قال عن هذه الرسالة: «هذه الرسالة من أنفع ما كتبه شيخ الإسلام وأنفعه في التأليف بين أهل القبلة الذين فرّق الشيطان بينهم بأهواءالبدع وعصبيات المذاهب» [مجموعة الرسائل ٢٠٦/ ٥].

وقد أحسن فضيلة العلامة الشيخ المحدث عبد الله علي جيله حين قام بالاعتناء بهذه الرسالة مقابلة وتحقيقا، وضمّ إليها فوائد ونفائس؛ ليعمّ النفع بها بإذن الله فجزاه الله خيرا على هذا الجهد المبارك.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

الدكتور عبد الشكور معلّم عبد فارح (أبو عائشة)
أستاذ العلوم الشرعية والعربية بالجامعات الصومالية
٢١ رجب ١٤٤٦هـ، الموافق ٢١ يناير ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومنيضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.أمّا بعد:

فإنّ الاختلاف في الفروع، وفي فهم النّصوص حقيقة لا مناص منها، ولا سبيل إلى إزالته أو إلغائه، لاختلاف المدارك والأفهام من ناحية، ولطبيعة النّصوص وطبيعة اللّغة العربية من ناحية أخرى.

قال الإمام الشاطبي: «فإنّ الله قد حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملّة قابلة للأنظار ومجالا للظّنون، وقد ثبت عند النّظّار أنّ النّظريات لا يمكن الاتّفاق فيها عادة. فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضرّ هذا الاختلاف»[1].

وكان الاختلاف في مسائل الاجتهاد موجودا في عصر الصّحابة ومن بعدهم، ولم يروا فيه بأسا. وكانوا يتناظرون في كثير من المسائل مع بقاء الألفة والمودّة وأخوّة الدّين، ويعمل كلّ واحد بما أدّاه إليه اجتهاده، ويعذر من خالفه، ولا يكلّفه موافقته في فهمه، ولا يلزمه اتّباعه في مذهبه مدّعيا أنّ رأيه هو الحقّ، ورأي غيره هو الباطل.

وقد تظاهرت على ذلك أقوالهم وأفعالهم.

---

(١) الاعتصام (٢/ ١٦٨).

أقوال السّلف الصّالح ومن سار على نهجهم في ذلك

قال الخليفة الرّاشد عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«ما أحب أنّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنّه لو كان قولا واحدا كان النّاس في ضيق، وإنّهم أئمّة يقتدي بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»(١) قال ابن عبد البرّ: «هذا فيما كان طريقه الاجتهاد»(٢).

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: «ما برح أولوا الفتوى يفتون، فيحلّ هذا، ويحرّم هذا، فلا يرى المحرّم أن المحلّل هلك لتحليله، ولا يرى المحلّل أن المحرِّم هلك لتحريمه»(٣).

وقال سفيان الثّوري: «إذا رأيت الرّجل يعمل العمل الّذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»(٤).

وقال مالك لأبي جعفر المنصور لمّا أراد أن يجمع النّاس على الموطأ: «لا تفعل فإنّ النّاس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كلّ قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف النّاس أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإنّ ردّهم عمّا

(١) قال إسماعيل القاضي في بيان معنى السعة: إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة لأن يقول إنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا. جامع بيان العلم (٢/ ٩٠٦-٩٠٧)، وانظر الاعتصام (٢/ ١٧٠-١٧١).

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٩٠٢).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٩٠٣).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٦).

اعتقدوهشديد، فدع النّاس وما هم عليه، وما اختاره كلّ بلد لأنفسهم».

قال ابن عبد البرّ: «وهذا غاية في الإنصاف لمن فهم»[١]. وقال ابن كثير: «وذلك من تمام علمه واتّصافه بالإنصاف»[٢].

وقال يونس بن عبد الأعلى الصّدفي: «ما رأيت أعقل من الشّافعي، ناظرته يوما في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثمّ قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا، وإن لم نتّفق في مسألة». قال الذّهبي معلّقا على كلام الشّافعي: «وهذا يدلّ على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه، فما زال النّظراء يختلفون»[٣].

وقال أحمد: «لم يعبر الجسر إلى خرا سان مثل إسحاق بن راهويه، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإنّ النّاس لم يزل يخالف بعضهم بعضا»[٤].

وروى الحافظ ابن عبد البر بسنده عن العباس بن عبد العظيم العنبري انه قال: كنت عند أحمد ابن حنبل وجاءه علي بن المديني راكبا على دابة قال: فتناظرا في الشهادة، وارتفعت أصواتهما، حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلي يأبى ويدفع، فلما أراد علي الانصراف قام أحمد، فأخذ بركابه.[٥]

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٣٢- ٥٣٣).

(٢) اختصار علوم الحديث لابن كثير (٤٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٦-١٧).

(٤) المرجع السابق (١١/ ٣٧١).

(٥) هكذا كان دأب السلف الصالح مع اختلاف وجهات النظر، وتعدد المسالك. حفاظ على =

قال ابن عبد البر تعليقا على الخبر: كان أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى الشهادة بالجنة لمن شهد بدرا و الحديبية، أو لمن جاء فيه أثر مرفوع، على ما كان منهم من سفك دماء بعضهم بعضا، وكان علي ابن المديني يأبى ذلك، ولا يصحح في ذلك أثرا.(١)

وقال ابن تيمية: «وقد اتّفق الصّحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كلّ فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمناكح، والمواريث والعطاء، والسّياسة، وغير ذلك، وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية(٢) بعدم التشريك، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي، وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم.

وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية(٣)، كسماع الميّت صوت الحيّ،

=

الألفة والمحبة والتوقير، واحترام رأي المخالف، وتحرز عن التقاطع والتباغض والتفرق. فينبغي للمسلمين أن يسعهم ما وسع السلف الصالح، وأن لا يضيقوا على أنفسهم في أمر قد جعل الله لهم فيه سعة.

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٩٦٨- ٩٦٩).

(٢) الفريضة الحمارية هي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأم وأب، وسميت بالحمارية، لان عمر أسقط الأشقاء، فقال أحدهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمّنا واحدة؟ فشرّك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء في نصيب الإخوة للأم، وقسمه بينهم بالسوية. وتسمى أيضا المشرّكة، والحجريّة، واليميّة.

(٣) ولم ينقل عن احد من الصحابة أنه عادى مخالفه،أوضلله أو هجره.وهم- كما قال ابن =

وتعذيب الميّت ببكاء أهله، ورؤية محمّد ﷺ ربّه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة.(١)

وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء:٥٩].

وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومنا صحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة، وأخوة الدّين.نعم من خالف الكتاب المستبين، والسّنة المستفيضة، أو ما اجتمع عليه سلف الأمّة خلافا لا يعذر فيه(٢)، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع.

فعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد خالفت ابن عباس وغيره من الصّحابة(٣) في أنّ محمّدا ﷺ رأى ربّه، وقالت : «من زعم أنّ محمّدا رأى

=

مسعود-أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا، فمن كان متأسيا فليتأس بهم.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٢-١٢٣).

(٢) الخلاف الذي لا يعذر فيه هو الخلاف بعد العلم وقيام الحجة.

(٣)يرى ابن القيم أنّ جمهور الصحابة، بل كلّهم مع عائشة، وذكر ابن كثير أنّه خالف ابن عباس ابن مسعود وغيره. انظر زاد المعاد(١/ ٨٠) وتفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٥١). وقال الذهبيّ في السير (١٠/ ١١٤): والّذي دلّ عليه الدليل عدم الرؤية مع إمكانها، فنقف عن هذه المسألة، فإنّ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فإثبات ذلك أو نفيه صعب، والوقوف سبيل السلامة والله أعلم. وإذا ثبت شيء قلنا به، ولا نعنّف من أثبت الرؤية لنبيّنا في الدّنيا، ولا من نفاها، بل نقول: الله ورسوله أعلم. بلى نعنّف ونبدّع من أنكر الرؤية في الآخرة؛ إذ رؤية الله في الآخر ثبت بنصوص متوافرة. وانظر السير (٢/ ١٦٧).

ربّه فقد أعظم على الله الفرية»[١]، وجمهور الأمّة على قول ابن عباس، مع أنّهم لا يبدّعون المانعين الذين وافقوا أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكذلك أنكرت أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحي، ولما قيل لها: إنّ النبي ﷺ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»[٢]، قالت :إنّما قال: «إنّهم ليعلمون الآن أنّ ما قلت لهم حق»[٣]، ومع هذا فلا ريب أنّ الموتى يسمعون خفق النعال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ[٤].

وفي الحديث: «وما من رجل يمرّ بقبر الرّجل كان يعرفه في الدنيا فيسلّم عليه إلا ردّ الله عليه روحه حتى يردّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[٥]. صحّ ذلك عن النبي ﷺ إلى غير ذلك من الأحاديث. وأمّ المؤمنين تأوّلت، والله يرضى عنها.

وكذلك معاوية نقل عنه في أمر المعراج أنه قال إنما كان بروحه، والناس على خلاف معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومثل هذا كثير.

وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٨٠) في كتاب التوحيد، ومسلم (٢٨٧) في كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧٦) في كتاب المغازي، ومسلم (٧٦) في كتاب الجنة وصفة نعيمها.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٧٩) في كتاب المغازي.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٨) في كتاب الجنائز، ومسلم (٧٠) في كتاب الجنة وصفة نعيمها.

(٥) رواه ابن عبد البرّ في الاستذكار (٢/ ١٦٥) من حديث ابن عباس بلفظ : «ما من أحد مرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فسلّم عليه إلا عرفه وردّ عَلَيْهِ السَّلَامُ». وصحّحه عبد الحق الإشبيلي ـ كما في المغني عن حمل الأسفار (٤/ ٤٩١) بهامش الإحياء، ونقل ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٣٩) عن ابن عبد البرّ أنه صححه، وذكر ابن القيم في كتاب الروح (٢٣) أنه ثابت عن النبي ﷺ.

أخوة،ولقد كان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير.

وقد قال النبي ﷺ لأصحابه يوم بني قريظة : لا يصلين أحد العصر[١] إلا في بني قريظة، فأدركتهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلّي إلا في بني قريظة وفاتتهم العصر، وقال قوم : لم يرد منا تأخير الصلاة فصلّوا في الطريق، فلم يعب واحدا من الطائفتين. أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر[٢].

وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمّة فهو ملحق بالأحكام[٣].

«وقد كان في الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرّعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضّأ من ذلك، ومنهم من يتوضّأ من مسّ الذّكر، ومسّ النّساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضّأ من ذلك.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٧/ ٤٠٨) : كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم «الظهر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلما أبو يعلى وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتبان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ «الظهر» وابن حبان من طريق أبي عتبان كذلك، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ الظهر، غير أن أبا نعيم في المستخرج أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال : «العصر». وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر. وانظر تمام كلامه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦) في كتاب صلاة الخوف، ومسلم (٦٩) في كتاب الجهاد والسير بنحوه.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٢-١٧٤).

ومع هذا فكان بعضهم يصلّي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة، والشّافعي وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلّون خلف أئمّة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرّا ولا جهرا.

وصلّى الرّشيد إماما وقد احتجم، فصلّى الإمام أبو يوسف خلفه، ولم يعد.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرّعاف والحجامة[١]، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدّم، ولم يتوضّأ هل تصلّي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلّي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب»[٢].

وسئل أحمد عن رجل صلّى بقوم، وعليه جلود الثّعالب، فقال: إن كان يلبسه وهو يتأوّل : «أيّما إهاب دبغ فقد طهر»[٣]يصلّي خلفه. فقيل له: أفتراه أنت جائزا ؟قال : لا، نحن لا نراه جائزا، ولكن إذا كان هو يتأوّل فلا بأس أن يصلّى خلفه»[٤].

❁❁❁

(١) خروج النّجاسة من غير السّبيلين ينقض الوضوء عند أبي حنيفة وأحمد، ولا ينقض الوضوء عند مالك والشّافعي

(٢) حجّة الله البالغة (١/ ٤٥٥- ٤٥٦)

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأخرجه مسلم (١٠٥) بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

(٤) المغني (٣/ ٢٤).

أنـــواع الاخـــتـــلاف

الاختلاف في الفروع ومسائل الاجتهاد – كما سبق – هو أمر لابدّ منه، لأنّ كثيرا من النّصوص تحتمل أكثر من معنى، وتختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، وتتباين استنباطاتهم لعلل الأحكام ومقاصد التّشريع. وكلّ واحد يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد.

وينقسم الاختلاف إلى قسمين:

١- اختلاف تضاد:

وهو الذي تكون فيه الأقوال متضاربة ومتعارضة.

ويكون ذلك في الأصول، كخلاف أهل السّنة مع أهل البدع. وفي الفروع، كالاختلاف فيما جاءت به نصوص بيّنة لا تحتمل التأويل.

وهذا الاختلاف تحمد فيه طائفة، وتذم الأخرى.

٢- اختلاف تنوع وهو أنواع:

«منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله ﷺ، وقال: «كلا كما محسن»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٦) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سمعت رجلا قرأ أية، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا.

قال الإمام ابن تيمية تعليقا على الحديث: نهى النبي ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جحد كل =

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة، والاستفتاح،والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال : إن بعض أنواعه أفضل.

ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة والتعبير عن المسميات وتقسيم الأحكام، وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى الطائفتين وذم الأخرى.

ومنه ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهدا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وان لم يكن معنى أحدهما معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدا. ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين.ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم إحداهما، أو تفضيلها بلا قصد صالح أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم»[1].

وهذا النّوع من الاختلاف جائز لا ضير فيه إذا لم يفض إلى التّفرّق،

=

واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق، لان كلا القارئين كان محسنا فيما قرأه.

واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبا فيما يثبته أو في بعضه، مخطئا في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيبا في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئا في نفي حرف غيره، فان أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات، لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه اهـ اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٢٣- ١٢٥).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٢٨-١٣٠).

والتعصب لمقالات الأئمة،وعقد الولاء والبراء عليها.

وأمّا إذا نشأ منه التّعصب والحقد والطّعن، والبغي على المخالف، والتثريب عليه،وادعاءكلّ فريق أنّه وحده على الحقّ، فإنّه ينتقل من التنوع الجائز إلى التضاد المحرم المذموم.

قال ابن العربيّ: الاختلاف والتفرّق المنهيّ عنه إنّما هو المؤدّي إلى الفتنة والتعصّب، وتشتيت الجماعة، فأمّا الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة، قال النبيّ ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد أهـ»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:«وهذا القسم الذي سميناه اختلاف تنوع كل واحد من المختلفين مصيب بلا ترددلكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القران على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغي كما في قوله:﴿ مَاقَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَاقَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[الحشر:٥].

وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم، وترك آخرون. وكما في قوله:﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾[الأنبياء:٧٨-٧٩]، فخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم.

وكما في إقرار النبي ﷺ يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها،

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٩٢).

ولمن أخرها إلى إن وصل إلى بني قريظة.

وكما في قوله: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فاخطأ فله أجر»[١] ونظائره كثيرة[٢].

وقال ابن الوزير اليماني تعليقا على قوله ﷺ للمختلفين في القراءة: «كلاكما محسن ولا تختلفوا فإنّ من قبلكم اختلفوا فهلكوا»[٣]: فهذا الخلاف الّذي نهى عنه، وحذّر منه الهلاك هو التّعادي. فأمّا الاختلاف بغير تعاد فقد أقرّهم عليه.

ألا تراه قال لابن مسعود: «كلاكما محسن» حين أخبره باختلافهما في القراءة، ثمّ حذّرهم من الاختلاف بعد الحكم بإحسانهما في ذلك الاختلاف، فالاختلاف المحذّر منه غير الاختلاف المحسّن به منهما، فالمحذّر منه التّباغض والتّعادي والتكاذب المؤدّي إلى فساد ذات البين، وضعف الإسلام، وظهور أعدائه على أهله، والمحسّن هو عمل كلّ أحد بما علم، مع عدم المعاداة لمخالفه والطّعن عليه. وعلى ذلك درج السّلف الصّالح من أهل البيت والصّحابة والتّابعين[٤].

ونقل الشّاطبي عن بعض المفسّرين قوله : وجدنا أصحاب رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم(١٧١٦) بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطا فله اجر».

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٣١-١٣٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إيثار الحقّ على الخلق (٣٧٦).

ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدّين، ولم يفترقوا، ولم يصيروا شيعا، لأنّهم لم يفارقوا الدّين، وإنّما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنّة فيما لم يجدوا فيه نصّا، واختلفت في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين، لأنّهم اجتهدوا فيما أمروا به، وكانوا مع هذا أهل مودّة وتناصح، أخوّة الإسلام فيما بينهم قائمة.

ثمّ قال: فكلّ مسألة حدثت في الإسلام، فاختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة علمنا أنّها من مسائل الإسلام، وكلّ مسألة طرأت، فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة علمنا أنّها ليست من أمر الدين في شيء، وأنّها الّتي عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية، وهي قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا ﴾[الأنعام:١٥٩]، وقد تقدّمت، فيجب على كلّ ذي دين وعقل أن يجتنبها. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا ﴾ [آل عمران:١٠٣].

فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان ذلك لحدث أحدثوه من اتّباع الهوى. هذا ما قالوه. وهو ظاهر في أنّ الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف. فكلّ رأي أدّى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين.(١)

والاختلاف في المسائل التي تحتمل أكثرمن رأي، ويكون لكل فريق ما يستدل به توسعة ورحمة، وثروة فقهيه تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في

(١) الموافقات (٤/ ١٨٥ - ١٨٧).

سعة من أمر دينها وشريعتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٠): صنف رجل كتابا في الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه كتاب الاختلاف، ولكن سمه كتاب السنة(١).

ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة(٢).

وأصدر المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في السنة ١٤٠٨ هـ برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرارا بشأن الاختلاف جاء فيه ما يلي:

---

(١) ورد هذا الخبر أيضا في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٦٠) بلفظ: سمه كتاب السعة، وهو الموافق لأقوال غيره من السلف، كالقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وطلحة بن مصرف.

(٢) يشير إلى ما قاله الإمام بن قدامة في نهاية لمعة الاعتقاد (١٦٣ بشرح ابن عثيمين): وأما بالنسبة إلى إمام في فروع الدين كالطوائف الأربع فليس بمذموم، فإن الاختلاف في الفروع رحمة، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم مثابون في اجتهادهم، واختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة.

قال ابن عثيمين معلقا عليه: قول المؤلف: المختلفون محمودون في اختلافهم: ليس ثناء على الاختلاف فان الاتفاق خير منه، وإنما المراد به نفي الذم عنه، وأن كل واحد محمود على ما قال، لأنه مجتهد فيه مريد للحق، فهو محمود على اجتهاده، واتباع ما ظهر له من الحق، وإن كان قد لا يصيب الحق.

وقوله: إن اختلافهم رحمة واسعة، أي داخل في رحمة الله وعفوه حيث لم يكلفهم أكثر مما يستطيعون، ولم يلزمهم بأكثر مما ظهر لهم، فليس عليهم حرج في هذا الاختلاف، بل هم فيه داخلون تحت رحمة الله وعفوه. إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد.

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائمة في البلاد الإسلامية نوعان:

أ- اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

ب- واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول: وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرّت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمّة على مذهب أهل السّنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله:«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»(١).

وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته،ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها الرّحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النّصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تجعل الأمّة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمّة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمرما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا،سواء أكان ذلك في شؤون العبادات أم في

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه(٤٣). وقال الترمذي: حسن صحيح، ونقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم عن أبي نعيم قوله: هو حديث جيد من صحيح حديث الشامين.

المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة ولا تناقضا في ديننا ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمّة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أنّ النّص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة، لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة. كما قال جماعة من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة. وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحا تهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد. ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج .

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة، ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية.

ولكن المضللين من الأجانب، الذي يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا عقائديا، ليوحوا إليهم ظلما وزورا بأنه يدلّ على تناقض الشريعة، دون أن يتنبهوا

إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

وأما تلك الفئة الأخرى، التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمّتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية، ومزايا وجودها وأئمّتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه،ويضللون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرّقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلا من هذه الدعوة المفرّقة التي لا حاجة لها.

و صلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا، والحمد للّه رب العالمين [1].

❁❁❁

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٢٣٥-٢٣٨).

أسباب الاختلاف

الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد المأذون فيه هو اختلاف أملاه الاجتهاد والعلم والفقه، ودفع إليه الإخلاص لله، وإقامة دينه، ولم يكن عن انحراف أو زيغ، ولا عن شهوة أو هوى.

وليس أحد من الأئمّة المقبولين عند الأمّة يتعمّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون على وجوب اتباع الرسول، وعلى أنّ كل واحد من النّاس يؤخذ من قوله ويترك إلّا رسول الله ﷺ، وإذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بدّ له من عذر في تركه(١).

وهذه الأعذار كثيرة يصعب حصرها في هذا المبحث،وقدأفردت بالتأليف قديما وحديثا(٢). ومن تلك الأسباب:

---

(١) رفع الملام (٨ - ٩) لشيخ الإسلام ابن تيميّة. وقد ردّ جميع الأعذار إلى ثلاثة أصناف:
أ- عدم اعتقاده أنّ النبيّ ﷺ قاله.
ب- عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
جـ- اعتقاده أنّ ذلك الحكم منسوخ. وقد فرّع عن هذه الأصناف الثلاثة عشرة أسباب تتعلّق جميعها بالأحاديث.

(٢) منها: «التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين». لأبي محمد البطليوسي، و«رفع الملام عن الأئمّة الأعلام» للإمام ابن تيميّة، و«الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» لوليّ الله الدهلويّ، و«أسباب اختلاف الفقهاء» للشيخ عليّ الخفيف، وللدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء» للدكتور سعيد الخن، و«أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمّة الفقهاء» للشيخ محمد عوّامة، و«فقه الائتلاف» لمحمود محمد الخزندار، و«أدب الاختلاف في الإسلام» لغير واحد من الباحثين.

١- عدم وصول الدليل إليه:

ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث[١] والأمثلة كثيرة منها:

أ- سئل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ميراث الجدة فقال: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسال الناس، فسألهم، فشهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أنّ النبيّ ﷺ أعطاها السدس، فقضى بذلك[٢].

ب- لم يكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم أنّ المرأة ترث من دية زوجها، بل كان يرى أنّ الدية للعاقلة حتّى كتب الضحاك بن سفيان الكلابي- وكان أميرا لرسول الله ﷺ لبعض البوادي- أنّ رسول الله ﷺ ورّث امرأة أشيم الضبابيّ من دية زوجها[٣]، فترك رأيه، وقال: لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه[٤].

---

(١) رفع الملام (٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٩٧٨) وصحّحه على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي.

(٣) أخرجه مالك (٢٥٣٦)،وأحمد (١٥٧٤٥)، وأبو داود (٢٩٢٧)،والترمذيّ (١٤١٥)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وقال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وجاء في آخر الحديث عند مالك «فقضى بذلك عمر»، وفي المسند «فأخذ بذلك عمر»، وفي رواية «فرجع عمر عن قوله»، وكذا عند أبي داود. وفيه أنّ الوقائع الخاصّة قد تخفى على الأكابر، ويعلمها من دونهم، وفي ذلك ردّ على المقلّد إذا استدلّ عليه بخبر يخالفه، فيجيب لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا؛ فإنّ ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر، فخفاؤه عمّن بعده أجوز. قاله الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٥١).

(٤) كذا في رفع الملام، ولم يكن قول عمر هذا في مسألة توريث الزوجة، وإنّما كان في مسألة دية الجنين، وأنّها غرّة عبدٌ أو أمّةٌ، كما في سنن الدار قطني (٣٢٠٩).

جـ - ولم يكن يعلم بما ثبت عن النّبيّ ﷺ في دية الأصابع [١]، فكان يقضي بتفاوت ديتها على حسب اختلاف منافعها، حتى بلغته سنّة في ذلك فعدل عن رأيه[٢].

د- لم يكن عند عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علم، بأنّ المتوفّى عنها زوجها تعتّد في بيت الوفاة حتى حدّثته الفريعة بنت مالك بحديثها لمّا توفّي زوجها[٣]، فاتّبعه وقضى به[٤].

هـ- كان عليّ وابن عباس وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يفتون بأنّ المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حاملا فعدّتها أبعد الأجلين[٥] عملا بالعموم في الآيتين، وهما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، ولم تبلغهما سنّة رسول الله ﷺ في سبيعة الأسلمية حيث أفتاها النّبيّ ﷺ بأنّ عدّتها تنتهي بوضع حملها[٦].

وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: من أصبح جنبا فلا صوم له[٧]، ولم يبلغه

---

(١) أخرج البخاريّ (٦٨٩٥) عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام. وفي كلّ أصبع عشر من الإبل، كما في كتاب آل عمرو بن حزم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧) وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذيّ (١٢٠٤) والنسائيّ (٣٥٢٨) وابن ماجه (٢٠٣١) وصحّحه غير واحد من الأئمّة.

(٤) قضاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالاعتداد في بيت الوفاة رواه أبو داود، والترمذيّ في آخر الحديث.

(٥) انظر صحيح البخاري (٤٩٠٩) ومسلم في كتاب الطلاق(٥٧)، والإشراف (٥/ ٣٥١)، وتفسير القرطبي (٤/ ١٢٧)، ورفع الملام (١٦).

(٦) أخرجه البخاريّ (٣٩٩١)، ومسلم في كتاب الطلاق (٥٦).

(٧)أخرجه مسلم في كتاب الصيام (٧٥).

حديث عائشة، وأمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النّبيّ ﷺ: «كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم»[١] ولمّا أخبر بذلك رجع عمّا كان يقول في ذلك[٢].

وهذا قلّ من كثر، ولم تكن هذه الظاهرة مقصورة على الصحابة فحسب، بل كانت منتشرة في التابعين فمن بعدهم.

٢- الشكّ في ثبوت الحديث:

قد يكون الحديث بلغه، ولكن لم يثبت عنده، إمّا لأنّ محدّثه، أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده، أو متّهم أو سيّء الحفظ، وإمّا لأنّه لم يبلغه مسندا بل منقطعا، مع أنّ ذلك الحديث قد رواه الثّقات لغيره بإسناد متّصل؛ ولهذا وجد في كلام الإمام الشافعيّ وغيره من الأئمّة تعليق القول بموجب الحديث على صحته[٣] فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد روي فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحا فهو قولي[٤].

ولقد كان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذهب إلى أنّه لا مهر للمفوّضة إذا مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وبلغه حديث معقل بن سنان في بروع بنت واشق[٥] فلم يقنع به[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (٧٨).

(٢) رجوع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قوله رواه مسلم في آخر الحديث (٥٧).

(٣) علّق الشّافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ القول في كثير من المسائل على صحّة الحديث،وذكر الحافظ في الفتح(٥/ ٩١) أنّه ألّف كتابا في ذلك سمّاه: «المنحة فيما علّق الشّافعيّ القول به على الصّحّة». ولم يصل إلينا. وللشيخ سعيد بن عبد القادر باشنفر: «النظر فيما علّق الشّافعيّ القول به على صحّة الخبر». وهو مطبوع، وأورد فيه ٥٢ مسألة، منها عدم نقض الوضوء من القبلة والملامسة، والوضوء من لحم الإبل، والمسح على الجبيرة، ووقت صلاة المغرب.

(٤) رفع الملام (١٨-١٩) باختصار.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١١٤) والترمذيّ (١١٤٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) انظر سنن البيهقي (١٤/ ٥٢٣) وللشّافعيّ في الأمّ (١٧٦\٦) كلام نفيس حول هذا الحديث.

٣- عدم العلم بالناسخ:

ومن تلك الأسباب أن ينسخ الحكم، فيعمل به من لم يبلغه نسخه، كتطبيق الكفين عند الركوع(١)، والاكتفاء بالوضوء عند عدم الانزال(٢).

٤- نسيان الدليل:

ومن ذلك أن يكون الحديث قد بلغه، وثبت عنده ولكن نسيه، مثل حديث الصحيحين في قصّة عمر مع عمّار في تيمّم الجنب(٣).

٥- اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد خالفه فيه غيره(٤)

ومن أمثلة ذلك حديث أنس في مداومة القنوت في الفجر (٥).

٦- تعارض الأدلة:

لا يوجد بين أدلّة الأحكام الشرعية في نفس الأمر تعارض؛ لأنّها جميعا

---

(١) كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطبّق كفّيه عند الركوع، ويأمر به، كما في صحيح مسلم، في كتاب المساجد (٢٦)، ولم يبلغه النهي عنه الذي علمه غيره من الصحابة، ففي صحيح البخاري (٧٩٠) ومسلم في الكتاب المذكور(٢٩) عن سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «كنّا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».

(٢)كان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم يرون أنّه لا يجب الغسل إلّا بالإنزال، لأحاديث وردت بذلك، ولم يبلغهم الناسخ.

(٣) انظر صحيح البخاري (٣٣٨) وصحيح مسلم في كتاب الحيض (١١٠).

(٤) ولذلك أسباب: منها: أن يكون المحدّث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا، ويعتقده الآخر ثقة. ومنها: أن يعتقد أنّ المحدّث لم يسمع الحديث ممّن روى عنه، وغيره يعتقد أنّه سمعه. ومنها: أن يكون للمحدّث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب، فما حدّث به في حال الاستقامة صحيح، وما حدّث به في حال الاضطراب ضعيف، فلا يدري ذلك الحديث من أيّ النوعين؟ وقد علم غيره أنّه ممّا حدّث به حال الاستقامة. انظر رفع الملام(٢٠).

(٥)أخرجه أحمد (١٢٦٥٧) والدارقطني في سننه (٢/ ٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٥) وغيرهم. وفي سنده أبو جعفر الرازيّ، وهو مختلف فيه.

من عند الله، سواء في ذلك ما جاء به الكتاب، وما أثر عن الرسول ﷺ؛ لأنّه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وإنّما يقع التّعارض في نظر المجتهد.

وممّا وقع الاختلاف فيه لأجل ذلك نكاح المحرم بالحجّ والعمرة(١)، وانتقاض الوضوء بمسّالذكر(٢)، وذبائح أهل الكتاب التي يذبحونها لأعيادهم وكنائسهم(٣).

٧ - الاختلاف بسبب دلالة فعله ﷺ:

وذلك كنزوله ﷺ المحصّب بعد النّفر من منى(٤)، وهو الذي يسمّيه الفقهاء بالتحصيب.

---

(١) ذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز نكاح المحرم، لحديث ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهو محرم. أخرجه البخاري (١٨٣٧) ومسلم في كتاب النكاح (٤٦)، وذهب الأئمّة الثلاثة إلى عدم صحّته؛ لما رواه مسلم في الكتاب المذكور(٤٢) عن عثمان بن عفّان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعا:«لا يَنكح المحرم ولا يُنكح»، ورجّحوه على حديث ابن عبّاس.

(٢) جاء في ذلك حديث طلق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إنّما هو بضعة منك» أخرجه أبو داود (١٨٢) والترمذيّ (٨٥) والنسائيّ (١٦٥) وابن ماجه (٤٨٣) وصحّحه ابن حبّان. وعارضه حديث بسرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «من مسّ ذكره فليتوضّأ» أخرجه أبو داود (١٨١) والترمذيّ (٨٢) والنسائيّ(١٦٣) وابن ماجه (٤٨٣)، وصحّحه غير واحد من الأئمّة.

(٣) أباحها بعض الفقهاء لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥]، وحرّمها بعضهم لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[النحل:١١٥].

(٤) نزل النبي ﷺ المحصّب بعد أن نفر من منى، وصلّى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد فيه رقدة، ثم ركب إلى البيت فطاف طواف الوداع.

وحمله جماعة من السلف على العادة، منهم عائشة وابن عبّاس، وحمله الجمهور على القربة، ورأوا أنّه سنّة. انظر إكمال المعلم (٤/ ٣٩٣)، والمغني (٥/ ٣٣٥)، والمجموع (٨/ ٢٣١)، وفتح الباري (٣/ ٥٩١).

٨- الاختلافففي الحديث:

هل قاله النّبيّ ﷺ بمنصب الرسالة فيكون شرعا عامّا، أو قاله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمّة في ذلك الوقت، وعلى تلك الحال، أو قاله بمنصب القضاء. وقد وقع خلاف بين الأئمّة في مواضع عديدة لأجل هذا السبب، كإحياء الموات، وسلب القتيل[١].

٩- عدم وجود نصّ في المسألة:

مثل ميراث الجدّ مع الإخوة[٢]، وقتل الجماعة بالواحد[٣].

١٠- الاختلاف بسبب الإعراب:

ومن أمثلة ذلك حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٤] روي برفع ذكاة الثّانية وهو المحفوظ وبنصبها، وعلى رواية الرفع يكون المعنى أنّ ذكاة

---

(١) انظر القواعد الكبرى(١/ ٢٤٤-٢٤٥) للعزّ ابن عبد السلام، والفروق(١/ ٢٠٥-٢٠٩) للقرافي، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام(٩٩-١٢٠) له، وزاد المعاد (٣/ ٤٨٩-٤٩١) لابن القيّم.

(٢) ميراث الجدّ مع الإخوة مسألة عرضت للصّحابة بعد وفاة النبيّ ﷺ، ولم يكن له فيها قضاء، لذلك اختلفت فيها أنظارهم، وآل خلافهم إلى ظهور رأيين:

الرأي الأول: الجدّ أولى من الإخوة في الميراث، فإذا وجد معهم حجبهم كما يحجبهم الأب، وإليه ذهب أبو بكر، ومعاذ بن جبل، وابن عبّاس وآخرون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو رأي عمر في أوّل الأمر، ثم رجع عنه.

الرأي الثاني: أنّ الجدّ والإخوة كلاهما يرث؛ لأنّهما يتساويان في درجة القرب، إذ كلاهما يدلي إلى الميّت عن طريق الأب. وهو قول عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكما اختلف الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم. انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (١١١-١١٥)للدكتور مصطفى سعيد الخن.

(٣) انظر المصدر السابق (١١٦-١١٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والترمذيّ (١٤٧٦)، وابن ماجه(٣١٩٩). وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

الجنين تغني عنها ذكاة أمّه، وعلى النّصب تكون منصوبة بنزع الخافض أي: ذكاة الجنين كذكاة أمه فلا يحلّ الجنين إلا إذا ذكّي على الاستقلال(١).

١١- الاختلاف العارض من جهة دلالة الألفاظ:

اختلف الفقهاء في فروع كثيرة بسبب اختلافهم في فهم النص، وحمله على معنى معّين، ويشمل ذلك الصور الآتية:

أ- الاشتراك في اللفظ:

مثال ذلك لفظ القرء، فإنّه يستعمل في اللّغة العربيّة بمعنى الطّهر، وبمعنى الحيض بلا خلاف. وقد اختلف الفقهاء في المراد به(٢) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]،وانبنى على ذلك اختلافهم في عدّة المطلقة، هل تكون بالأطهار، أم تكون بالحيضات(٣).

ب- الحقيقة والمجاز:

إذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز من غير أن يتعيّن حمله على واحد منهما كان ذلك سببا في اختلاف الفقهاء، ومن أمثلة قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، فإن الملامسة تطلق على اللمس باليد، وتطلق على الجماع، ولمّا كانت الآية تحتمل كلا المعنيين اختلف الفقهاء في

---

(١) قال الزيلعيّ في نصب الراية (٤/ ٤٧٩): وقال المنذري في مختصره: وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» بنصب ذكاة الثانية، لتوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج، ولا يكتفى بذكاة أمّه، وليس بشيء، وإنّما هو بالرفع، كما هو المحفوظ عن الأئمّة.

(٢) ويترتب على هذا الخلاف أمور منها: زمن انتهاء العدّة، وحلّ الزواج، وحقّ الإرث في المطلّقة طلاقا رجعيّا.

(٣) انظر تفسير الطبري (٤/ ٨٨-١٠٣)، وأحكام القرآن (١/ ٤٤٠-٤٤٨) للجصاص، وتفسير القرطبي (٤/ ٣٧-٤٣)، وتفسير ابن كثير(١/ ٦٠٧-٦٠٩).

انتقاض الوضوء بلمس الرجل والمرأة[١].

جـ- العموم والخصوص:

وذلك بأن يرد في المسألة الواحدة نصّان أحدهما عامّ والآخر خاّص، ويكون كل منهما دالًا على خلاف ما يدلّ عليه الآخر، فإنّ ذلك يكون سببا في الخلاف بين الفقهاء في حمل العامّ على الخاصّ، أو عدم حمله عليه، ومن ذلك اختلاف الفقهاء في ميتة البحر[٢].

د - الاطلاق والتقييد:

إذا ورد اللّفظ مطلقا في نصّ، ومقيّدا في نصّ آخر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، هل يحمل المطلق على المقيّد، أم يعمل بكلّ من المطلق والمقيّد في موضعه، وقد انبنى على ذلك اختلاف في فروع فقهيّة كثيرة، منها:اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار واليمين[٣].

وأخـــيرا: فإنّه من العسر بمكان حصر الأسباب الراجعة إلى القواعد الأصولية، فكل قاعدة أصوليّة مختلف فيها ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنيّة عليها، وكذلك المصادر المختلف فيها، والقواعد الفقهيّة المختلف فيها.

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٦٣-٧٤) وتفسير القرطبي (٦/ ٣٦٩-٣٧٧) وتفسير ابن كثير (٢/ ٣١٤-٣١٧).

(٢) ذهب الأحناف إلى حرمتها استنادا إلى عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ...﴾[النحل:١١٥] وذهب أكثر الفقهاء إلى حلّيتها، ورأوا أنّ العموم في الآية مخصّص بقولهﷺ وقد سأله رجل عن التوضؤ بماء البحر: «هو الطّهور ماؤه الحلّ ميته».

(٣) جاءت الرقبة مطلقة في كفّارتي الظّهار واليمين، وجاءت مقيّدة بالإيمان في كفّارة القتل الخطأ، والحكم في الآيات واحد، وهو إعتاق رقبة، والسبب مختلف. وقد ذهب إلى إعمال المطلق في مكانه، والمقيّد في مكانه الحنفية، وذهب جمهور الفقهاء إلى حمل المطلق، على المقيّد، وبناء على ذلك لا يجزئ في الكفّارة مطلقا إلّا الرقبة المؤمنة.

التعصّب والبغي على المخالف

لم يكن الاختلاف بين أهل العلم في القرون الأولى يفضي إلى التفرّق والمعاداة، وكان بعضهم يأتمّ ببعض مع اختلافهم في الفروع، وكانوا يتناظرون في المسائل العلمية والعملية، ويتنازعون فيها مع بقاء الألفة والجماعة.

ثم خلف من بعدهم خلف تعصّبوا لأقوال الأئمّة، وأنزلوها منزلة النصوص التي يحرم مخالفتها، واعتقدوا أنّ مذهبهم هو الحق، فوالوا من وافقهم، وعادوا من خالفهم، حتى وصل بينهم الخلاف إلى ترك الصلاة خلف المخالف، وتعدّد الأئمة في المسجد الواحد. وأنزل بعضهم المخالف منزلة أهل الكتاب.

قال نجم الدين الطّوفيّ: ولقد رأيت بعض العامّة، وهو يضرب يدا على يد، ويشير إلى رجل، ويقول: ما هذا إلّا زنديق، ليتني قدرت عليه، فأفعل به، وأفعل، فقلت: ما رأيت منه؟ فقال: رأيته وهو يجهر بالبسملة في الصلاة. شرح مختصر الروضة (٢/ ١٦٥).

وقال الذهبي في ترجمة المحدّث المسند محمد بن الفضل بن نظيف: قال أبو إسحاق الحبّال : كان أبو عبد الله بن نظيف يصلّي بالناس في مسجد عبد الله سبعين سنة، وكان شافعيا يقنت، فأمّ بعده رجل مالكي، وجاء الناس على عادتهم، فلم يقنت، فتركوه وانصرفوا، وقالوا : لا يحسن يصلّي[1].

وقال أحمد شاكر : وقد رأينا فيه – يعني الجامع الأزهر – أنّ الشافعية لهم إمام يصلّي بهم الفجر في الغلس، والحنفيون لهم آخر يصلّي الفجر

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٧٧).

بإسفار، ورأينا كثيرا من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر، ولا يصلّون مع إمام الشافعيين، والصلاة قائمة، والجماعة حاضرة[١].

ونقل الذهبي عن محمد بن موسى البلاساغوني الحنفي القاضي قوله: لو كانت لي الولاية لأخذت من أصحاب الشافعي الجزية[٢].

وكان – كما قال ابن كثير – مبغضا أيضا لأصحاب مالك[٣].

وقال رشيد رضا: وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي وهو رئيس العلماء، وقال له: اقسم المساجد بيننا وبين الحنفية، فإنّ فلانا من فقهائهم يعدّنا كأهل الذمّة بما أذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزوّج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية،**وقول بعضهم**: لا يصح لأنها تشك في إيمانها[٤]، و قول آخرين: بل يصح نكاحها قياسا على الذمية[٥].

وأفضت حدّة التعصب في بعض المناطق إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، والاعتداء على الأنفس والأموال. وهذا من أعظم الأمور التي حرّمها الله ورسوله.

قال ياقوت الحموي وهو يتحدّث عن أصفهان: وقد فشا الخراب في هذا

---

(١) سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (١/ ٤٣٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٥٢).

(٣) البداية والنهاية (١٢/ ١٧٥).

(٤) يجوّز الشافعية وكثير من السلف أن يقول المسلم : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى. ومنع ذلك أبو حنيفة وطائفة، وقالوا : هو شك، والشك في الإيمان كفر.

(٥) مقدمة المغني والشرح الكبير (١/ ١٨).

الوقت وقبله في نواحيها لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية، والحروب المتصلة بين الحزبين، فكلما ظهرت طائفة نهبت محلّة الأخرى، وأحرقتها وخربتها، لا يأخذهم في ذلك إلّ ولا ذمّة [١].

وقال ابن كثير في ذكر حوادث سنة ٣١٧ هـ: وفيها وقعت ببغداد فتنة[٢] بين أصحاب أبي بكر المرّوذي الحنبلي، وبين طائفة من العامّة، اختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩]، فقالت الحنابلة: يجلسه معه على العرش.

وقال الآخرون: المراد بذلك الشفاعة العظمى[٣]، فاقتتلوا بسبب

---

(١) معجم البلدان (١/ ٢٤٧).

(٢) وقعت هذه الفتنة في وقت كانت الأمة الإسلامية بأمس الحاجة إلى الاجتماع والائتلاف وتوحيد الصف لمواجهة القرامطة التي كانت تعيث في الأرض فسادا، وترتكب المجازر الرهيبة في مكة، والبصرة، والكوفة وغيرها، وتستهدف القضاء على الإسلام.
ففي سنة ٣١١ هـ دخلت القرامطة البصرة ليلا، فوضعوا السيف في أهلها، وأحرقوا الجامع، وسبوا الحريم، وغرق خلق كثير من أهلها أثناء هربهم.
وفي سنة ٣١٢ هـ اعترضوا الحجيج أثناء عودتهم من مكة، فاستباحوهم، وهلك من نجا من السيف والسبي جوعا وعطشا. ولم يحج أحد من ناحية العراق خوفا منهم في السنوات التالية: «٣١٣، ٣١٤، ٣١٦».
وفي سنة ٣١٧ هـ – وهي السنة التي وقعت فيها تلك الفتنة – دخلوا مكة يوم التروية، وقتلوا الحجاج قتلا ذريعا في جوف الكعبة، وفي المسجد الحرام، وفي فجاج مكة وشعابها، وقلعوا الحجر الأسود من مكانه، وأخذوه إلى هجر، فمكث عندهم ثنتين وعشرين سنة.

(٣) ثبت في الأحاديث الصحيحة أن المقام المحمود هو: مقام الشفاعة العظمى الذي يتدافعه الأنبياء عليهم السلام حتى ينتهي إلى النبي ﷺ ولم يثبت في إقعاد النبي ﷺ على العرش نص، والحديث في ذلك باطل. وليس لمن فسر المقام المحمود به مستند سوى قول مجاهد، وقد ثبت عنه تفسيره بالشفاعة.

ذلك، وقتل بينهم قتلى فإنا لله وإنا إليه راجعون [١].

وقال ابن الأثير في ذكر حوادث سنة ٤٤٧ هـ: في هذه السنة وقعت الفتنة بين الفقهاء الشافعية والحنابلة ببغداد، ومقدّم الحنابلة أبوعلي بن الفرّاء، وابن التميمي، وتبعهم من العامّة الجم الغفير، وأنكروا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومنعوا من الترجيع في الأذان، والقنوت في الفجر، وأتى الحنابلة إلى مسجد بباب الشعير، فنهوا إمامه عن الجهر بالبسملة، فأخرج مصحفا وقال: أزيلوها من المصحف حتى لا أتلوها [٢].

وقال ابن كثير في ذكر حوادث سنة ٤٧٠ هـ: وفي شوال منها وقعت فتنة بين الحنابلة وفقهاء النظامية، وحمي لكل من الفريقين طائفة من العوام، وقتل بينهم نحو من عشرين قتيلا، وجرح آخرون، ثم سكنت الفتنة [٣].

والأمثلة لذلك كثيرة يطول ذكرها و استقصاؤها. وقد ضعف في هذا الزمان التعصّب للمذاهب، وحلّ محلّه التعصب للحركات الإسلامية، والجماعات الدينية، وعقد الولاء والبراء عليها، وتقديم من انتمى إلى الجماعة في الموالاة والمحبّة وإعطاء الأموال. وبعد ضعف تأثير الجماعات ظهر التعصب للأفراد.

وكل هذا من التفرق الذي حرّمه الله ورسوله، ومن سمات أهل الفرقة والاختلاف.

«فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ، الذي لا

---

(١) البداية والنهاية (١١/ ١٦٢).

(٢) الكامل في التاريخ (٩/ ٦١٤).

(٣) البداية والنهاية (١٢/ ١١٧).

ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى،فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. فمن جعل شخصا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبّه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة – كما يوجد ذلك من أتباع أئمّة في الكلام في الدّين وغير ذلك –كان من أهل البدع والضلال والتفرّق»(١).

«وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعاد يعليها غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة» (٢).

فينبغي للمسلمين أن يبتعدوا عن التعصب للمذاهب والجماعات والمشايخ، وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً وأن لا يتفرقوا. قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران:١٠٣].

وقال النبي ﷺ : «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تنصحوا من ولاه الله أمركم».(٣)

---

(١)مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦-٣٤٧)

(٢) نفس المرجع (٢٠/ ١٦٤)

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٣٣)، وأحمد (٨٧٩٩)، ومسلم (١٧١٥)، وليس عند مسلم: «وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم».

«ولا ينبغي أن تكون مسائل الخلاف في الفروع مثار فتنة وشقاق وتنازع، والأفضل بحث المسائل في جو ودِّيٍّ علميٍّ، فما وصل فيه أهل العلم إلى اتفاق فذاك، وما اختلفوا فيه فلا ينكر بعضهم على بعض، ويعادي بعضهم بعضاً،فإن العداوة والبغضاء هي سبب تفريق كلمة المسلمين وتشتيت أمرهم، وضعف شأنهم حتى أصبحوا ممزقين متفرقين، قد تسلط عليهم أعداؤهم، فاستباحوا بلادهم، وأضعفوا كيانهم، وصار المسلمون لهم أتباعاً وفيما بينهم أحزاباً،فإنا لله وإنا إليه راجعون»[1].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة نفيسة تتضمّن وصفا دقيقا للآثار السّيّئة النّاتجة من الاختلاف الّذي أصيبت به الأمّة الإسلاميّة، وشمل نواحي كثيرة منها العبادات، وتقدّم علاجا ناجعا يزيل تلك المفاسد، ويقي الأمّة غوائل الشّقاق.

عرض فيهاالعبادات الّتي حصل في صفاتها تنازع بين الأمّة، مثل الآذان والإقامة، والجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، والتّسليم في الصّلاة، ومثل التّمتع، والإفراد، والقران، ونحو ذلك.

وعدّد أنواع الفساد الّذي نشأ من ذلك، كجهل كثير من النّاس بالأمر المشروع، وظلم بعضهم لبعض، واتّباع الظّنّ، وكالتّفرق والاختلاف المفضي إلى البغض والمعاداة، وإلى الحبّ والموالاة لغير ذات الله.

وبيّن أنّ الاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور الّتي أوجبها الله ورسوله،

(١) توضيح الأحكام (٢/ ٢٤٥)

وأنّ التّفرق والاختلاف المؤدّي إلى الطّعن واللّعن، وإلى المهاجرة والمقاطعة، وإلى الاقتتال من أعظم الأمور الّتي حرّمها الله ورسوله.

ثمّ ذكر ما هو الواجب في الدّين في تلك المنازعات، وكيف يزول هذا الفساد النّاشئ من الاختلاف والتّفرّقبأسلوب سهل ممتع، وببيان ناصع وحجّة قويّة، ولا غرو في ذلك، فهو البحر الزّاخر الّذي أقرّ بإمامته، وتبحره في المنقول والمعقول الموافق والمخالف، ونعته الأكابر بإمام الأئمّة، والمجتهد المطلق، وشيخ الإسلام.

وقد رأيت أن أنشر هذه القاعدة القيمة – وإن لم أكن أهلاً لذلك – لتعم بها الفائدة، ولينتفع بها طلبة العلم، ويتجنبوا الوقوع في المفاسد الناشئة من الاختلاف، ويحافظوا على المودة والألفة والأخوة الإسلامية – وإن لم يتفقوا في بعض المسائل – وليعتصموا بحبل الله جميعا وأن لا يتفرقوا مبتعدين عن التعصب للمذاهب والجماعات والمشايخ، وليعلموا أن الاختلاف في المسائل الاجتهادية لا ينبغي أن يكون مثار فتنة وتنازع، وبغض ومعاداة.

والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يؤلف بين قلوب المسلمين ويصلح ذات بينهم، ويجمع شملهم، وينصرهم على عدوهم، وأن يوفقهم لما يحبه ويرضاه، إنه خير مسؤول، وأفضل مجيب.

❁❁❁

ترجمة المؤلف

ترجم للمؤلف كثيرون من علماء عصره ومن بعدهم، وكتبت في ترجمته وحياته وآثاره كتب مستقلّة في القديم والحديث، وأكتفي هنا بنقل ترجمته من تذكرة الحفاظ للإمام الذّهبي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته في (٤/ ١٤٩٦-١٤٩٧): الشّيخ الإمام العلاّمة، الحافظ الناقد، الفقيه المجتهد،المفسّر البارع، شيخ الإسلام، علم الزّهاد، نادرة العصر، تقي الدّين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدّين عبد الحليم، ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدّين عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم،الحرّاني، أحد الأعلام.

ولد في ربيع الأوّل سنة إحدى وستين وستمائة، وقدم مع أهله سنة سبع، فسمع من ابن عبدالدائم، وابن أبي اليسر، والكمال بن عبد، وابن الصيرفي وابن أبي الخير، وخلق كثير، وعني بالحديث، ونسخ الأجزاء، ودار على الشّيوخ، وخرّج وانتقى، وبرع في الرّجال وعلل الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام، وعلم الكلام، وغير ذلك.

وكان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزّهاد الأفراد، والشّجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان لعلّها ثلاثمائة مجلّد.

حدث بدمشق ومصر والثّغر -أي الإسكندرية- وقد امتحن وأوذي مرارا، وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندريّة، وبقلعة دمشق مرّتين،

وبها توفّي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة معتقلا، ثمّ جهز وأخرج إلى جامعالبلد، فشهده أمم لا يحصون، فحزروا بستين ألفا، ودفن إلى جنب أخيه الإمام شرف الدّين عبد الله، بمقابر الصّوفيّة رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى، ورئيت له منامات حسنة، ورثي بعدة قصائد.

وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها، وهي مغمورة في بحر علمه، فالله تعالى يسامحه ويرضى عنه، فما رأيت مثله، وكلّ أحد من الأمّة فيؤخذ من قوله ويترك، فكان ماذا ؟

أصول القاعدة

اعتمدت في نشر القاعدة على ثلاث مطبوعات:

الأولى: ضمن مجموعة الرّسائل المنيريّة (٣/ ١١٥-١٢٧) بعنوان خلاف الأمّة في العبادات ومذهب أهل السّنّة والجماعة، ورمزت لها بحرف «خ».

الثانيّة: ضمن مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٦- ٣٧٥) وفيها نقص يقرب من ٤ صفحات، أشرت إليه في التّعليق، ورمزت لها بحرف «م».

الثّالثة: مدرجة برمّتها في رسالة للمؤلّف مطبوعة ضمن الرّسائل المنيرية (٣/ ١٢٨-١٦٥) باسم توحّد الملّة وتعدد الشّرائع وتنوّعها، وتقع بين الصّفحتين (١٤٠-١٥١) ورمزت لها بحرف «ت»،وإن كان في إحدى المطبوعات زيادة وضعتها بين قوسين هكذا () وأشرت في التّعليق إلى مصدر الزّيادة.

عملي في القاعدة

(١) قمت بنسخ المطبوعة الأولى، ثمّ قابلتها بالأخريين.

(٢) عزوت الآيات القرآنيّة إلى سورها، وبيّنت أرقامها.

(٣) خرجت الأحاديث النّبويّة من مصادرها المختلفةعلى النّحو التّالي :

أ- إن كان الحديث في الصّحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما مقتصرا على موضع واحد إذا كان مكرراً.

ب- إن لم يكن فيهما ذكرت من رواه من أهل الكتب المشهورة، وبينت مرتبته من الصحة أو الضعف نقلا عن أئمة الفن.

ج- ذكرت اسم الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد، وإلاّ ذكرت رقم الجزء والصّفحة.

د- عند الإشارة إلى رقم الحديث في صحيح مسلم فالمقصود الرّقم الخاص بكلّ كتاب حسب ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي.

(٤) علقت عليها لتوضيح وإكمال ما يشير إليه المؤلف، وكثير من التعليقات من كلام شيخالإسلام نفسه.

(٥) ترجمت للأعلام الواردة في القاعدة ترجمة موجزة.

(٦) عرّفت بالفرق المذكورة في القاعدة.

وأقدّم شكري الخالص إلى الإخوة الأساتذة/ نور عبد الله، وجيره جامع، وجامع فارح، وسهام أحمد عوض على الجهد الذي بذلوه في الطبع، كما أشكر الأخ الأستاذ/ سمرون عمر الذي لم يأل جهدا في

التصحيح والتصميم،سائلا الله تعالى أن يثيبهم على ذلك أحسن الثواب.

وبعد: فهذا جهد مقل، فإن كنت أصبت فهو من الله الموفق للصواب، وإن كنت أخطأت فهو مني ومن الشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه من كل زلل وتقصير.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصا، وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه

وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه عبد الله علي جيله

جيبوتي

في ٠٨ رجب ١٤٢٦هـ

❁❁❁

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام العلامة المجتهد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المشهور بابن تيميه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**قاعدة**» في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي : مثل الآذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، والتسليم في الصلاة، ورفع الأيدي فيها، ووضع الأكف فوق الأكف، ومثل التمتع، والإفراد، والقران في الحج، ونحو ذلك، فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة، والشعائر أوجب أنواعا من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله، وعباده المؤمنون.

«**أحدها**» جهل كثير من الناس، أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذيبحبه الله ورسوله، والذي سنه رسول الله ﷺ لأمته، والذي أمرهم باتباعه.

«**الثاني**» ظلم كثير من الأمة، أو أكثرهم بعضهم لبعض، وبغيهم عليهم: تارة بنهيهم عما لم ينه الله عنه، وبغضهم على من [١] لم يبغضهم الله عليه.

وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم، وصلتهم لعدم موافقتهم له[٢] على الوجه الذي يؤثرونه، حتى يقدمون [٣] في الموالاة والمحبة وإعطاء

---

(١) في «م» و «ت» ما.

(٢) كذا وقع في أصول الرسالة «له» بضمير المفرد، والسياق يقتضي أن يكون ضمير جمع «لهم».

(٣)يشترط في نصب الفعل بعد حتى أن يكون مستقبلا، إمّا بالنّسبة إلى زمان التّكلّم، وإمّا بالنّسبة إلى ما قبله، فإن كان حالا أو مؤولا بالحال وجب رفعه، نحو: «مرض زيد حتى لا يرجونه» =

الأموالولايات من يكون مؤخرا عند الله ورسوله، ويتركون من يكون مقدما عند اللهورسوله لذلك.

«**الثالث**» اتباع الظن وما تهوى الأنفس، حتى يصير كثير منهم مدينا - [١]باتباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة،وحتى يصير في كثير من المتفقهة والمتعبدة من الأهواء من جنس ما في أهل الأهواء الخارجين عن السنة والجماعة : كالخوارج [٢]،والروافض[٣]، والمعتزلة [٤]،ونحوهم. وقد قال تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[ص:٢٦]. وقال في كتابه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾[المائدة:٧٧].

=

وتكون حتى حينئذ ابتدائية. قال ابن مالك :

وتلـــو حتـــىٰ حـــالا أو مـــؤولا بـــه ارفعـــن وانصـــب المســـتقبلا

وعلامة كون الفعل للحال أن يصلح وضع الفاء في موضع حتى.فإذا قيل في المثال المذكور: مرض زيد فلا يرجونه، صحّ ذلك. وقوله : «يقدّمون» ليس مستقبلا بالنّسبة إلى زمان التّكلّم، ولا بالنّسبة إلى ما قبله لذلك جاء مرفوعا. انظر جامع الدروس العربية (٢/ ١٢٥).

(١) كذا في «خ»، و «م» وفي «ت» متدينا.

(٢) الخوارج هم : الّذين خرجوا عن طاعة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، ويرون تكفير عليّ وعثمان والحكمين، وأصحاب الجمل، ويكفّرون صاحب الكبيرة.

(٣) **الرّافضة**: فرقة من شيعة الكوفة، سمّوا بذلك لأنهم رفضوا أي تركوا زيد بن علي حين نهاهم عن الطعن في الصحابة، فلمّا عرفوا مقالته وأنّه لايبرأ من الشيخين رفضوه. ثم استعمل هذا اللَقب في كل من غلا في هذا المذهب، وأجاز الطعن في الصحابة. المصباح المنير في مادة رفض.

(٤) **المعتزلة**: فرقة من المتكلّمين ترى نفي الصّفات الأزليّة، والقدر، وأنّ القرآن مخلوق، ويثبتون لصاحب الكبيرة المنزلة بين المنزلتين.

«**الرابع**» التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا، ويعاديه، ويحب بعضا، ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن، والهمز واللمز.وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله.

والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٢-١٠٣]، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ﴾[آل عمران:١٠٥-١٠٦]. قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التي شرعها رسول الله ﷺ لأمتهومن أهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التي أمر الله بها ورسوله. قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ [البقرة:٢١٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[البينة:٤-٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ﴾[آل عمران:١٩]. وقال

تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ﴾ [الجاثية:١٧]. وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [يونس:٩٣]. وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [الأنفال:١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات:١٠]. وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[النساء:١١٤].

وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعا، وأن لا يتفرّق، هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه.

ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، وممّا عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة، مثل قوله ﷺ: (عليكمبالجماعة فإن يد الله مع الجماعة)[١] وقوله: (فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنينأبعد)[٢].

وقوله: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر خلع ربقة الإسلام من عنقه)[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٦)عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٨٠٦٥) وأخرجه النسائي (٧/ ٩٢) باب قتل من فارق الجماعة عن عر فجة بن شريح في ضمن حديث، وليس عندهما قوله: عليكم بالجماعة. ورواه الطبراني في الكبير رقم(١٢٦٢٣) باللفظ المذكور عن ا بن عمر.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة.رقم (٢١٦٥) وأحمد في المسند رقم (١١٤) مطولا وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أمورا تنكرونها رقم (٧٠٥٤) ومسلم في كتاب الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال رقم (٥٥) بلفظ : من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنّه من فارق الجماعة شبرا فمات إلاّ مات ميتة جاهليّة.

=

وقوله: ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال: (صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين)[1] وقوله: (من جاء كم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرّق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان)[2]. وقوله: «يصلّون لكم

=

وأخرج أحمد (١٧١٧٠) والترمذي (٢٨٦٣) وصحّحه عن الحارث بن الحارث الأشعري في أثناء حديث طويل : «وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهنّ : السّمع والطّاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإنّه من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلاّ أن يراجع». وصحّحه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٨٣) على شرط الشّيخين ووافقه الذّهبي.

قال ابن بطال : في الحديث – يعني الحديث الأوّل – حجّة في ترك الخروج على السّلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السّلطان المتغلّب، والجهاد معه، وأنّ طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدّماء وتسكين الدّهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلاّ إذا وقع من السّلطان الكفر الصّريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها اهـ نقله عنه الحافظ في الفتح (١٣/ ٧).

(١) أخرجه أبو داود في الأدب : باب في إصلاح ذات البين رقم (٤٩١٩)، والتّرمذيّ في صفة القيامة (٢٥٠٩) بلفظ أخبركم بدل أنبئكم، ولم يرد عندهما (والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر) ولا (لا أقول تحلق الشّعر... الخ) وقال الترمذيّ : هذا حديث صحيح .وصحّحه أيضا ابن حبّان وابن حجر فيما ذكره المناويّ. وأما قوله : (لا أقول تحلق الشعر...) فقد رواه أحمد(١٤٣٠)، والترمذي (٢٥١٠) عن الزبير بن العوام أن النبي ﷺ قال : (دب إليكم داء الأمم قبلكم :الحسد والبغضاء هي الحالقة،لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.....) وفي سنده راو مجهول. وأورده الأ لباني في صحيح الجامع رقم (٣٣٦١)، ولم يبين درجته،وقال في الإرواء : (٣/ ٢٣٨) رجاله ثقات غير مولى الزبير فلم أعرفه،وأشار ابن أبي حاتم إلى إعلاله به.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة : باب حكم من خرق أمر المسلمين وهو مجتمع رقم (٦٠) نحوه.

فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[١]

وقوله: ستفترق هذه الأمّة على ثلاث وسبعين فرقة، منها واحدة ناجية واثنتان وسبعون في النّار.قيل ومن الفرقة الناجية ؟ قال : «هي الجماعة يد الله على الجماعة»[٢].

---

(١)أخرجه البخاريّ في كتاب الآذان : باب إذا لم يتمّ الإمام وأتمّ من خلفه رقم (٦٩٤)

(٢)رواه أحمد (١٦٩٣٧)، وأبو داود في كتاب السّنّة : باب شرح السّنّة (٤٥٩٧) دون قوله : يد الله على الجماعة من حديث معاوية، وصححه الألبانيّ في صحيح الجامع (٢٦٤١)، وجوّد إسناده العراقيّ في تخريج الإحياء (٣/ ٢٣٠).

وللحديث شواهد من حديث أنس عند أحمد (١٢٢٠٨)و(١٢٤٧٩) وابن ماجة (٣٩٩٣) وصححه الألبانيّ في صحيح الجامع رقم (٢٠٤٢)، ومن حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٣٩٦) وأبي داود (٤٥٩٦) والتّرمذيّ (٢٦٤٠) وابن ماجة (٣٩٩١)، والحاكم (١/ ٢١٧) وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذّهبيّ، وصححه التّرمذيّ والألبانيّ في صحيح الجامع(١٠٨٣) ومن حديث عبد الله بن عمرو عند التّرمذيّ (٢٦٤١) والحاكم (١/ ٢١٨-٢١٩) وفي إسناده عبد الرّحمن الإفريقيّ، وهو سيئ الحفظ، وحسّنه التّرمذيّ لاعتضاده بأحاديث الباب ، وجوّد إسناده العراقيّ في تخريج الإحياء. وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٤٣). ومن حديث عوف بن مالك عند ابن ماجة (٣٩٩٢) وجوّد إسناده العراقيّ أيضا،وصححه الألبانيّ (١٠٨٢).

فوائد:الأولى: لا يلزم من قوله ﷺ: «اثنتان وسبعون في النار» خروج الفرق عن الملّة، وبالتالي خلودهم في النار، وإنّما المعنى أنّهم يستحقون النار بأعمالهم وأهوائهم. وحكمهم حكم عامّة أهل الوعيد، وهم في الآخرة تحت مشيئة الله إن شاء غفر لهم، وإن شاء عذبهم، ومن عذّب منهم لا يخلد في النار، قال الخطّابيّ في معالم السّنن (٤/ ٢٩٥): في الحديث دلالة على أنّ هذه الفرق كلّها غير خارجة من الدّين؛ إذ قد جعلهم النّبيّ ﷺكلّهم من أمّته. وفيه أنّ المتأوّل لا يخرج من الملّة وإن أخطأ في تأوّله، وذكر المؤلف في منهاج السنة (٥/ ٢٤٩-٢٥٠) أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يكفّروا أصحاب الأهواء، ولم يعتدوا عليهم بقول ولا فعل، وأنهم اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة، ثم قال : فمن كفّر الثنتينوالسبعين =

=

كلّهم فقد خالف الكتاب والسّنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع أن حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين، وقد ضعفه ابن حزم وغيره لكن حسنه غيره أو صحّحه، كما صحّحه الحاكم وغيره، وقد رواه أهل السنن، وروي من طرق.

وليس قوله: «اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة» بأعظم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[النساء:١٠]، وقوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[النساء:٣٠].وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار، ومع هذا فلا نشهد لمعين بالنار لإمكان أنه تاب، أو كانت له حسنات محّت سيئاته، أو كفّر الله عنه بمصائب أو غير ذلك، بل المؤمن بالله ورسوله باطنا وظاهرا، الذي قصده إتباع الحق وما جاء به الرسول، إذا أخطأ ولم يعرف الحق كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب فإن هذا عاص مستحق للعذاب بلا ريب، وأمّا ذلك فليس متعمّدا للذنب بل هو مخطئ، والله قد تجاوز لهذه الأمّة عن الخطأ والنسيان.

وقال الذهبي في المنتقى من منهاج الاعتدال (٣٤٦-٣٤٧)... وإذا قال المسلم :«ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان» يقصد كلّ من سبقه من قرون الأمّة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأوله فخالف السّنة، أو أذنب ذنبا، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقة إلاّ وفيها خلق كثير ليسوا كفّارا، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين. والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام بل جعلهم من أمتّه ولم يقل : إنّهم يخلدون في النار. فهذا أصل ينبغي مراعاته.

الثانية:هذه الأمّة خير الأمم وأكرمها عند الله تعالى، وهي أمّة مرحومة، ويدخل في الجنة منها أكثر مما يدخل فيها من سائر الأمم.ففي صحيح البخاري (٦٥٢٨) ومسلم (٣٧٧) في كتاب الإيمان – «والّذي نفسي بيده إنّي لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنّة».

وأخرج الترمذي (٢٥٤٦) وحسنه «أهل الجنّة عشرون ومائة صفّ، ثمانون منها من هذه الأمّة، وأربعون من سائر الأمم».وأخرج أحمد (١٩٦٧٨) وأبو داود (٤٢٧٨) والحاكم في المستدرك(٨٣٧٢) عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ : «أمتي أمّة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة وعذابها في الدّنيا الفتن والزلازل والقتل».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبي. وصحّحه الألباني في صحيح =

=

الجامع،رقم: (١٣٩٦)، والصحيحة، رقم: (٩٥٩). هذه الأحاديث وغيرها تدلّ على سعة رحمة الله لهذه الأمّة، وهي تعارض حديث الافتراق القاضي بكثرة من يدخل في النار من هذه الأمّة، وقلة النّاجين منها.وقد أشار المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الجمع بينها فقال بعد أن ذكر روايات الحديث : وصف الفرقة النّاجية بأنّها أهل السّنّة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر والسّواد الأعظم. وأمّا الفرق الباقية فإنّهم أهل الشّذوذ والتّفرّق والبدع والأهواء، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريبا من مبلغ الفرقة النّاجية فضلا عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلّة. وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع. فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة. مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥- ٣٤٦)

وأجاب الصنعاني في رسالته حديث الافتراق (٦٧-٧٢) عن الإشكال بعدّة أجوبة:

أحدها: أنه يجوز أن هذه الفرق المحكوم عليها بالهلاك قليلة العدد لا يكون مجموعها أكثر من الفرقة الناجية فلا يتم أكثريّة الهلاك، وليس ذكر العدد في الحديث لبيان كثرة الهالكين، وإنما هو لبيان اتساع طرق الضلال وشعبها، ووحدة طريق الحق، نظير ذلك ما ذكره أئمة التفسير في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام:١٥٣]، أنه جمع السبل المنهي عن إتباعها لبيان شعب طرق الضلال وكثرتها وسعتها، وأفرد سبيل الهدى والحق لوحدته وعدم تعدده.

ثانيها: أن الحكم على تلك الفرق بالهلاك والكون في النار حكم عليها باعتبار ظاهر أعمالها وتفريطها، ولا ينافي ذلك كونها مرحومة باعتبار آخر من رحمة الله لها، وشفاعة صالحيها، والفرقة الناجية وإن كانت مفتقرة إلى رحمة الله، لكنها باعتبار ظاهر أعمالها يحكم لها بالنجاة لإتيانها بما أمرت به، وانتهائها عما نهيت عنه.

ثالثها: أن ذلك الحكم مشروط بعدم عقابها في الدنيا، وقد دلّ على عقابها في الدّنيا حديث «أمتي هذه أمّة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة، إنما عذابها في الدّنيا الفتن، والزلازل، والقتل «فيكون حديث الافتراق مقيدا بهذا الحديث في قوله : «كلّها هالكة» ما لم تعاقب في الدنيا. لكنها تعاقب في الدّنيا فليست بهالكة. اهـ وانظر سلسلة الأحاديث الصّحيحة (١/ ٤١١- ٤١٣).

الثالثة: حاول كثير من أهل العلم تعداد هذه الفرق، وحصرها لتبلغ العدد الوارد في حديث الافتراق. وهذا أمر لا يمكن أن يضبطه ضابط، ففي كلّ عصر تنشأ فرق لم تكن معروفة من قبل، والبدع لا تزال تحدث مع مرور الأزمنة، والتفرّق مازال يتشعب ويتعدّد من زمن إلى

=

وباب الفساد الّذي وقع في هذه الأمّة، بل وفي غيرها: هو التّفرّق والاختلاف، فإنّه وقع بين أمرائها وعلمائها، من ملوكها ومشايخها، وغيرهم ما الله به عليم. وإن كان بعض ذلك مغفورا لصاحبه لاجتهاده الّذي يغفر فيه خطؤه، أو لحسناته الماحية، أو توبته، أو لغير ذلك [١]؛ لكن يعلم[٢] أنّ رعايته من أعظم أصول الإسلام، ولهذا كان امتياز أهل النّجاة

=

آخر. فالأولى الإمساك عن التعيين، والاكتفاء بذكر الأوصاف والعلامات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل، فإن الله حرّم القول بلا علم عموما، وحرّم القول عليه بلا علم خصوصا، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف:٣٣]،وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:١٦٨-١٦٩]،وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:٣٦].

وأيضا فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين. فإن أهل الحق لا يكون متبوعهم إلاّ رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كلّ ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلاّ رسول الله ﷺ. فمن جعل شخصا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبّه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة كان من أهل البدع والضلال والتفرّق» مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦ - ٣٤٧) وانظر الاعتصام (٢/ ٢٢٣) وما بعدها، والموافقات (٤/ ١٨١) وما بعدها.

(١)كالاستغفار، والمصائب، وشفاعة شفيع مطاع، ورحمة أرحم الرّاحمين.

(٢) في «ت» يعلم الله.

عن أهل العذاب من هذه الأمّة بالسّنّة والجماعة ويذكرون (في كتب السّنّة والجماعة من السّنن والآثار)[١] في ذلك ما يطول ذكره.

وكان الأصل الثّالث بعد الكتاب والسّنة الّذي يجب تقديم العمل به هو الإجماع ؛ فإنّ الله لا يجمع هذه الأمّة على ضلالة[٢].

(النّوع الخامس) هو شكّ كثير من النّاس وطعنهم في كثير ممّا أهل السّنّة والجماعة عليه متّفقون؛ بل وفي بعض ما عليه أهل الإسلام، بل[٣]- وبعض ما عليه سائر أهل الملل متّفقون، وذلك من جهة نقلهم وروايتهم تارة، ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى.

أما الأوّل (فقد علم أنّ الله حفظ هذا الدّين كما قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

---

(١) في «خ»و«م» ويذكرون في كثير من السّنن والآثار... والمثبت من «ت»

(٢) جاء ذلك في حديث مشهور له طرق كثيرة.

منها ما أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) عن أبي مالك الأشعريّ مرفوعا «إنّ الله أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيّكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحقّ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة» وفي إسناده انقطاع.

ومنها ما أخرجه التّرمذيّ (٢١٦٧) عن ابن عمر مرفوعا «إنّ الله لا يجمع أمّتي أو قال: أمّة محمّد على ضلالة، ويد الله على الجماعة».

قال التّرمذيّ: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وصححه الألبانيّ في صحيح الجامع (١٨٨٤). وقال السّخاويّ في المقاصد (٥٣٨) بعد أن ذكر روايات الحديث المتعدّدة: وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعدّدة في المرفوع وغيره.

(٣) كذا وقع في الأصول. وقال الشّيخ عبد الفتّاح أبو غدة في تعليقه على الموقظة (٣٥) :هو استعمال خاطئ شائع، وقع في كلام العلماء قديما، واستمرّ إلى يومنا هذا، ووجه الخطأ فيه أن «بل» حرف عطف، و «الواو»حرف عطف، فلا يدخل حرف عطف على مثله، فينبغي حذف الواو.

﴿ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر:٩])[١]، فحفظ[٢] الله الذّكر الّذي أنزله على رسوله، وأمر أزواج نبيّه بذكره حيث يقول: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾[الأحزاب:٣٤]، حفظه من أن يقع فيه من التّحريف ما وقع فيما أنزل قبله.

كما عصم هذه الأمّة أن تجتمع على ضلالة، فعصم حروف التّنزيل أن يغيّر،[٣]وحفظ تأويله أن يضلّ فيه أهل الهدى المتمسّكون بالسّنّة والجماعة، وحفظ أيضا سنّة رسول ﷺعمّا ليس فيها من الكذب عمدا أو خطأ، بما أقامه من علماء أهل الحديث وحفاظه، الّذين فحصوا عنها وعن نقلتها ورواتها، وعلموا من ذلك مالا يعلم[٤]غيرهم، حتى صاروا مجتمعين على ما تلقوه بالقبول منها إجماعا معصوما من الخطأ ؛ لأسباب يطول وصفها في هذا الموضع.

وعلموا هم خصوصا وسائر علماء الأمّة، بل وعامّتها عموما ما صانوا به الدّين عن أن يزاد فيه، أو ينقص منه، مثلما علموا أنّه لم يفرض عليهم في اليوم والليلة إلاّ الصّلوات الخمس، وأنّ مقادير ركعاتها ما بين الثّنائي والثّلاثي والرّباعي، وأنه لم يفرض عليهم من الصّوم إلاّ شهر رمضان، ومن الحجّ إلاّ حجّ البيت العتيق، ومن الزّكاة إلاّ فرائضها المعروفة، إلى نحو ذلك.

وعلموا كذب أهل الجهل والضّلالة فيما قد يأثرونه عن النّبيّ ﷺ

---

(١)ما بين القوسين زيادة من «ت».

(٢) كذا في «ت» وفي «خ» و «م» فقد علم الله.

(٣) في ت أن تغير.

(٤) في «ت» لم يعلمه.

لعلمهم بكذب من يزعم من الرّافضة أنّ النّبيّ ﷺ نصّ على عليّ بالخلافة نصّا قاطعا جليّا، وزعم آخرين أنه نصّ على العبّاس[١].

وعلموا أكاذيب الرّافضة والنّاصبة[٢]الّتي يأثرونها في مثل الغزوات الّتي يروونها عن عليّ وليس لها حقيقة،[٣] كما يرويها المكذّبون[٤]الطّرقيّة.

مثل أكاذيبهم الزّائدة في سيرة عنترة[٥]والبطّال[٦]، حيث علموا مجموع مغازي رسول الله ﷺ، وأنّ القتال فيها كان في تسعة مغاز[٧] فقط، ولم يكن عدّة المسلمين ولا العدوّ في شيء من مغازي القتال عشرين ألفا.

---

(١) زعم ذلك بعض فرق الرّاونديّة من الشّيعة العباسيّين.

(٢) هم الّذين يبغضون عليّا وأصحابه.

(٣) يراجع في بيانها مجموع الفتاوى (٤/ ٤٩١) وما بعدها، والمنتقى من منهاج الاعتدال (٥٤١) وما بعدها.

(٤) كذا في «م» و «ت» وفي «خ» المكدون. من الإكداء وهو الإلحاح في السّؤال كما في لسان العرب. وهذا المعنى مناسب للسّياق.

(٥)سيرة عنترة قصّة عربيّة طويلة تتحدّث عن عنترة بن شداد العبسي الّذي اشتهر في العصر الجاهلي بفروسيته ونبوغه في الشّعر.
قال الزر كلي في الأعلام (٥/ ٩١) : قصّة عنترة خياليّة يعدّها الإفرنج من بدائع آداب العرب، ولم يعرف واضعها.

(٦) هو البطل المجاهد أبو محمّد عبد الله البطّال، المقتول بأرض الرّوم سنة ١٢١، وقيل سنة ١٢٢.قال الذّهبي في العبر(١/ ١١٨) : له حروب ومواقف، ولكن كذبوا عليه فأفرطوا، ووضعوا له سيرة كبيرة، كلّ وقت يزيد فيها من لا يستحي من الكذب. وذكر ابن كثير في البداية (٩/ ٣٣٤) أنّ السّيرة المنسوبة إليه كذب وافتراء، ووضع بارد، كسيرة عنترة العبسي المكذوبة.

(٧) هي: بدر، وأحد، والأحزاب، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، ومكّة، وحنين، والطّائف.

ومثل الفضائل المرويّة ليزيد[١] بن معاوية ونحوه، والأحاديث الّتي يرويها كثير من الكرّاميّة[٢] في الإرجاء ونحوه، والأحاديث الّتي يرويها كثير من النّسّاك في صلوات أيّام الأسبوع،وفي صلوات الأشهر الثّلاثة[٣]، والأحاديث الّتي يروونها فياستماع النّبيّ ﷺ هو وأصحابه، وتواجده، وسقوط البردة عن ظهره[٤]، وتمزيقه الثوب، وأخذ جبريل ببعضه،وصعوده به إلى السّماء، وقتال أهل الصّفة مع الكفّار، واستماعهم لمناجاته ليلة الإسراء[٥] ، والأحاديث المأثورة في نزول الرّب إلى الأرض يوم عرفة،

(١) **هو**: يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، ولد في خلافة عثمان، وتولّى الخلافة بعد أبيه سنة ٦٠، وجرت في إمارته فتن عظيمة، كمقتل الحسين، ووقعة الحرّة، وتوفي سنة ٦٤. وانظر مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٩) وما بعدها، و (٤/ ٤٨١) وما بعدها.

(٢) **الكرّامية**: هم أتباع محمّد بن كرّام، وهم يعتقدون أنّ الله تعالى جسم، وأنّه محلّ للحوادث، وأنّ الإيمان قول اللّسان وإن كان مع عدم تصديق القلب وعمل الجوارح.

(٣) أورد كثيرا منها الغزالي في الإحياء (١/ ١٩٧-٢٠٠) وقال العراقي في تخريجه (١/ ٢٠٠هامش) وكلّها ضعيفة منكرة ولا يصح في أيام الأسبوع ولياليه شيء. وقال ابن القيم في المنار المنيف(٩٥-٩٦) معدّدا أمارات الموضوع : ومنها أحاديث صلوات الأيام واللّيالي، كصلاة يوم الأحد، وليلة الأحد إلى آخر الأسبوع كلّ أحاديثها كذب.
ثم قال : وكلّ حديث في ذكر صوم رجب، وصلاة بعض الليالي فيه فهوكذب مفترى.
وقال عليّ القارئ في الموضوعات الصّغرى (٢٠٨-٢٠٩) نقلا عن الفيروز آبادي: لا يصحّ في صلاة الأسبوع شيء، والكلّ منكر وباطل، وكذا صلاة عاشوراء، وصلاة الرّغائب موضوع بالاتفاق، وكذاصلاة ليالي رجب، وليلة السّابع والعشرين من رجب، وليلة النّصف من شعبان. ولا تغترّ بذكرها في القوت والإحياء، ولا بذكر الثّعلبي لها في تفسيره.

(٤) في «خ» و «م» عن ردائه، والمثبت من «ت».

(٥) يراجع في تفصيل هذه الأكاذيب مجموع الفتاوى (١١/ ٥٦٣- ٥٦٤) و (١١/ ٤٧، ٥٤، ٨٠-٨١، ٥٩٨).

وصبيحة مزدلفة، ورؤية النّبيّ ﷺ،له في الأرض بعين رأسه[1]، وأمثال هذه الأحاديث المكذوبة الّتي يطول وصفها، فإنّ المكذوب من ذلك لا يحصيه أحد إلاّ الله تعالى؛ لأنّ الكذب يحدث شيئا فشيئا ليس بمنزلة الصّدق الموروث عن النّبيّ ﷺ الّذي لا يحدث بعده، وإنّما يكون موجودا في زمنه ﷺ، وهو محفوظ محروس بنقل خلفاء الرّسول، وورثة الأنبياء.

وكان من الدّلائل علىٰ انتفاء هذه الأمور المكذوبة وغيرها وجوه:

(أحدها): أنّ ما توفّرت همم الخلق ودواعيهم على نقله وإشاعته يمتنع في العادة كتمانه، فانفراد العدد القليل به يدلّ على كذبهم، كما يعلم كذب من خرج يوم الجمعة، وأخبر بحادثة كبيرة في الجامع مثل سقوط الخطيب وقتله، وإمساك أقوام في المسجد، إذا لم يخبر بذلك إلاّ الواحد والاثنان، ويعلم كذب من أخبر أنّ في الطّرقات بلادا عظيمة، وأمما كثيرين، ولم يخبر بذلك السّيارة، وإنّما انفرد به الواحد والاثنان،ويعلم كذب من أخبر بمعادن ذهب وفضّة متيسّرة لمن أرادها بمكان يعلمه النّاس، ولم يخبر بذلك إلاّ الواحد والاثنان، وأمثال ذلك كثيرة فباعتبار العقل وقياسه وضربه الأمثال يعلم كذب ما ينقل من الأمور الّتي مضت سنّة الله بظهورها وانتشارها، لو كانت موجودة.

كما يعلم أيضا صدق ما مضت سنّة الله في عباده أنّهم لا يتواطؤون فيه على الكذب، من الأمور المتواترة، والمنقولات المستفيضة، فإنّ الله جبّل

(١) انظر الميزان (١/ ٥١٢- ٥١٣)، ولسان الميزان(٢/ ٢٧٨)، وتنزيه الشّريعة لابن عراق (١/ ١٣٨- ١٣٩، ١٤٦)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٥- ٣٨٩).

جماهير الأمم على الصّدق والبيان، في مثل هذه الأمور، دون الكذب والكتمان، كما جبّلهم على الأكل والشّرب واللّباس، فالنّفس بطبعها تختار الصّدق، إذا لم يكن لها في الكذب غرض راجح، وتختار الإخبار بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها.

والناس يستخبر بعضهم بعضا،ويميلون إلى الاستخبار والاستفهام عما يقع، وكل شخص له من يؤثر أن يصدقه،ويبين له دون أن يكذبه ويكتمه، والكذب والكتمان يقع في بني آدم في قضايا كثيرة لا تنضبط،كما يقع منهم الزنا وقتل النفوس،والموت جوعا وعريا ونحو ذلك،لكن ليس الغالب على أنسابهم إلا الصحة وعلى نفوسهم إلا البقاء،فالغرض هنا أن الأمور المتواترة يعلم[١]أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكذب،والأخبار الشاذة يعلم أنهم لم يتواطؤوا[٢]فيها على الكتمان

(الوجه الثاني): أنّ دين الأمّة يوجب عليهم تبليغ الدّين، وإظهاره وبيانه، ويحرّم عليهم كتمانه، ويوجب عليهم الصّدق، ويحرّم عليهم الكذب، فتواطؤهم على كتمان ما يجب بيانه،كتواطئهم على الكذب،وكلاهما من أقبح الأمور الّتي تحرم في دين الأمّة، وذلك باعث موجب[٣]الصّدق والبيان.

(الثالث): أنّه قد علم من عدل سلف الأمّة ودينها وعظيم رغبتها في تبليغ الدّين وإظهاره، وعظيم مجانبتها للكذب على الرّسول ﷺ ما يوجب

---

(١) في «ت» تعلم.

(٢) في «ت» يتواصوا.

(٣) في «ت» يوجب.

أعظم العلوم الضّروريّة؛ بأنّهم لم يكذبوا فيما نقلوه عنه، ولا كتموا ما أمرهم بتبليغه، وهذه العادة (الحاجيّة)[١] الخاصّة الدّينية لهم غير العادة العامّة المشتركة بين جنس البشر.

(الرّابع): أنّ العلماء الخاصّة يعلمون من نصوص رسول الله ﷺ الموجبة عليهم التّبليغ، ومن تعظيمهم لأمر الله ورسوله، ومن دين آحادهم مثل الخلفاء، ومثل ابن مسعود[٢]، وأبيّ [٣]، ومعاذ [٤]، وأبي الدّرداء[٥]،إلى ابنعمر[٦]، وابن عباس[٧]،وابن عمرو [٨]، وغيرهم. يعلمون علما يقينا [٩]ـ

---

(١) ليست في «ت».

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرّحمن، من السّابقين الأوّلين، و من كبار علماء الصّحابة، مات سنة ٣٢، أو ٣٣ بالمدينة،

(٣)هو : أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، وأبو الطفيل، كان من أصحاب العقبة الثّانية، وهو أقرأ الصّحابة رضوان الله عليهم، مات سنة ١٩، وقيل سنة ٣٢، وقيل : غير ذلك.

(٤)هو: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، من أعيان الصّحابة، ومن أصحاب بيعة العقبة الثّانية، وكان إليه المنتهى في معرفة الحلال والحرام، مات بناحية الأردن عام ١٨.

(٥)هو: عويمر بن زيد بن قيس الخزرجي، أبو الدّرداء، أسلم بعد بدر، مات بدمشق عام ٣٢.

(٦)هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدوى،أبو عبد الرّحمن، أحد المكثرين من الصّحابة، وأحد العبادلة، مات سنة ٧٣، أو ٧٤.

(٧)هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عمّ رسول الله ﷺ، كان يسمّى البحر والحبر، لسعة علمه، وهو أحد المكثرين، ومن العبادلة. توفي بالطّائف سنة ٦٨.

(٨) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص القرشيّ السّهميّ، أسلم قبل أبيه، وكان من علماء الصّحابة وعبّادهم، ومن العبادلة، توفي سنة ٦٣، وقيل سنة ٦٥.

(٩) في «ت» يقينيا.

لا يتخالجه ريب – امتناع هؤلاء من كتمان قواعد الدّين الّتي يجب تبليغها إلى العامّة، كما يعلمون امتناعهم من الكذب على رسول الله ﷺ.

ويعلم أيضا أهل الحديث [مثل أحوال المشاهير بمعرفة ذلك(١)]: مثل الزّهري(٢)، وقتادة(٣)، ويحيى بن أبي كثير(٤)، ومثل مالك(٥)، والثّوري(٦)، وشعبة(٧)، وحمّاد بن زيد(٨)، وحماد بن سلمة(٩)، وغيرهم أمورا يعلمون معها امتناعهم من الكذب، وامتناعهم عن كتمان تبليغ هذه الأمور العظيمة الّتي تأبى أحوالهم كتمانها، لو كانت موجودة، [ولهم في ذلك أسباب يطول شرحها](١٠)، وليس

(١) هكذا وردت هذه العبارة في المطبوعات الثّلاثة فلتحرّر.

(٢) هو: محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ الزّهري، الفقيه الحافظ، التّابعي، مات عام ١٢٥، وقيل قبلها.

(٣)هو: قتادة بن دعامة، ابن قتادة السد وسي، أبو الخطّاب البصري الأعمى، أحد الأعلام، وهو من طبقة الزّهري، مات سنة ١١٧.

(٤)هو: يحيى بن أبي كثير، أبو نصر اليمامي، أحد الأعلام في الحديث، وكان من صغار التّابعين، ومات سنة ١٢٩.

(٥) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وفقيه الأمّة، وأحد الأئمّة الأربعة، من كبار أتباع التّابعين، توفي عام ١٧٩.

(٦) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، الحافظ الفقيه العابد، من كبار أتباع التّابعين، مات سنة ١٦١.

(٧) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد. أبو بسطام الو اسطي، ثمّ البصريّ، الحافظ النّاقد العابد، وهو من طبقة الثّوريّ، مات سنة ١٦٠.

(٨) هو حماد بن زيد بن درهم الأزديّ، أبو إسماعيل البصريّ، أحد الأئمّة الأعلام، من أتباع التّابعين، توفّي عام ١٧٩.

(٩) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصريّ،أبوسلمة،الحافظ العابد، من طبقة حماد بن زيد،مات سنة ١٦٧.

(١٠)كذا في «خ» و «م» وفي «ت» «ولهم في ذلك الباب ما يطول شرحه».

الغرض هنا تقرير ذلك، وإنّما الغرض التّنبيه على ما وقع من الشّبهة لبعض النّاس من أهل الأهواء.

قالوا: هذا الّذي ذكرتموه معارض بأمر الأذان والإقامة، فإنّه كان يفعل على عهد النّبيّ ﷺ. كلّ يوم خمس مرّات، ومع هذا فقد وقع الاختلاف في صفته، وكذلك الجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، وحجّة الوداع من أعظم وقائعه،وقد وقع الاختلاف في نقلها، وذكروا نحو هذه الأمورالّتي وقعت فيها الشّبهة والنّزاع عند بعض النّاس، وجعلوا هذا معارضا لما تقدّم ؛ ليسوغوا أنيكون [(١)] من أمور الدّين ما لم ينقل، بل كتم لأهواء وأغراض وأمّا جهة الرّأي والتّنازع، فإنّ تنازع العلماء واختلافهم في صفات العبادات، بل وفي غير ذلك من أمور الدّين صار شبهة لكثير من أهل الأهواء من الرّافضة وغيرهم، وقالوا : إنّ دين الله واحد، والحقّ لا يكون في جهتين: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء:٨٢].

فهذا التّفرّق والاختلاف دليل على انتفاء الحقّ فيما عليه أهل السّنّة والجماعة، ويعبّرون عنهم بعبارات تارة يسمّونهم الجمهور، وتارة يسمّونهم الحشويّة[(٢)]، وتارة يسمّونهم العامّة، ثمّ صار أهل الأهواء لمّا جعلوا هذا مانعا من كون الحقّ فيما عليه أهل السّنّة والجماعة، كلّيتحل[(٣)]سبيلا من سبل الشّيطان.

---

(١) في «ت» تكون.

(٢) قال المؤلّف: هذا اللفظ أول من ابتدعه المعتزلة ؛ فإنّهم يسمّون الجماعة والسّواد الأعظم الحشو، كما تسمّيهم الرّافضة الجمهور، وحشو النّاس هم عموم النّاس وجمهورهم، وهم غير الأعيان المتميّزين. مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٦).

(٣) أي ينتسب إليه، ويدين به.

فالرّافضة تنتحل النّقل عن أهل البيت لما لا وجود له، وأصل من وضع ذلك لهم زنادقة[١]، مثل رئيسهم الأوّل عبد الله بن سبأ[٢]، الّذي ابتدع لهم الرّفض، ووضع لهم أنّ النّبيّ ﷺ نصّ على عليّ بالخلافة، وأنّه ظلم ومنع حقّه، وقال : إنّه كان معصوما، وغرض الزّنادقة بذلك التّوسل إلى هدم الإسلام، ولهذا كان الرّفض باب الزّندقة والإلحاد، فالصّابئة[٣] المتفلسفة، ومن أخذ ببعض أمورهم، أو زاد عليهم – من القرامطة[٤]والنّصيريّة [٥]

(١) جمع زنديق، وهو : من يظهر الإيمان، ويبطن الكفر.

(٢) هو: ضالّ مضلّ من غلاة الزّنادقة، وكان يهوديّا، فأظهر الإسلام، وطاف بلاد المسلمين ؛ ليلفتهم عنطاعة الأئمّة، ويدخل بينهم الشّرور، وكان سببا مباشرا في مقتل الخليفة الرّاشد عثمان عفّان، والقول بالوصية، والعصمة، والرّجعة، وعدم الموت، وكان له أتباع يقال لهم : السّبئية يعتقدون إلاهية عليّ بن أبي طالب، وقد أحرقهم عليّ بالنّار في خلافته. وانظر في شأنه الفرق بين الفرق(٢٢٥و٢٣٣-٢٣٥)،ولسان الميزان(٣/ ٣٤٤)، والموسوعة الميسّرة (١٠٦٧).

(٣) الصّابئ في اللّغة : الّذي يترك دينه إلى دين آخر، والصّابئة قوم يعبدون الكواكب والملائكة. وقيل : هم قوم لا دين لهم إنّما هم باقون على فطرتهم. هامش اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٣) .

(٤) **القرامطة**: حركة باطنيّة هدّامة، تنسب إلى شخص اسمه حمدان بن الأشعث، ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقيه، وكان ظاهرها التّشيّع لآل البيت، والانتساب إلى محمّد بن إسماعيل بن جعفر الصّادق، وحقيقتها الإلحاد، والإباحية، وهدم الأخلاق، والقضاء على الدّولة الإسلاميّة. الموسوعة الميسّرة(١/ ٣٧٨).

(٥) **النصيرية**: حركة باطنية ظهرت في القرن الثالث للهجرة ، يعد أصحابها من غلاة الشّيعة الّذين زعموا وجودا إلهيّا في عليّ وألّهوه به، مقصدهم هدم الإسلام، ونقض عراه ، ولقد أطلق عليهم الاستعمار الفرنسي لسوريا اسم (العلويين) تمويها وتغطية لحقيقتهم الرّافضية والباطنية. الموسوعة : (١/ ٣٩٠) .

والإسماعيليّة[١] والحاكميّة[٢] وغيرهم – إنّما يدخلون إلى الزّندقة والكفر بالكتاب والرّسول، وشرائع الإسلام من باب التّشيّع والرّفض، والمعتزلة ونحوهم تنتحل القياس والعقل، وتطعن في كثير ممّا ينقله أهل السّنّة والجماعة، ويعلّلون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوه. وربّما جعل ذلك بعض أعداء[٣] الملّة من أسباب الطّعن فيها، وفي أهلها، فيكون بعض هؤلاء المتعصّبين ببعض هذه الأمور الصّغار ساعيا في هدم قواعد الإسلام الكبار.

(١) هي: فرقة باطنية انتسبت إلى إسماعيل بن جعفر الصّادق، ظاهرها التّشيّع لآل البيت، وحقيقتها هدم عقائد الإسلام، تشعّبت فرقها، وامتدّت عبر الزّمان حتّى وقتنا الحاضر. المصدر السّابق (١/ ٣٨٣).

(٢) لم أجد لهذه الفرقة ذكرا فيما بين يدي من المراجع سوى ما ذكره الذّهبيّ في السّير (١٥/ ١٨٣) في ترجمة الحاكم بأمر الله العبيدي الإسماعيلي من أنّ طائفة من طغام الإسماعيلية يحلفون بغيبة الحاكم، ويعتقدون أنّه باق، وأنّه سيظهر، ثمّ وجدت ابن كثير ذكر ذلك في البداية (١٥/ ٤٦٩) في ترجمة العزيز صاحب مصر أنّه قام بالأمر من بعده ولده الحاكم، وهو الذي تنسب إليه الفرقة الضالّة المضلّة، الزنادقة الحاكميّة.

(٣) في «خ» و «م» «أرباب الملّة» والمثبت من «ت» وهو الأشبه بالصواب.

فصل

إذا تبيّن بعض ما حصل في هذا الاختلاف من التّفرّق و الفساد، فنحن نذكر طريق زوال ذلك، ونذكر ما هو الواجب في الدّين في هذه المنازعات، وذلك ببيان الأصلين اللّذين هما «السّنّة والجماعة» المدلول عليهما بكتاب الله، فإنّه إذا اتّبع كتاب الله، وما تضمّنه من اتّباع رسوله، والاعتصام بحبله جميعا حصل الهدى والفلاح، وزال الضّلال والشّقاء.

أمّا الأصل الأوّل: وهو «الجماعة» وبدأنا به؛ لأنّه أعرف عند عموم الخلق، ولهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنّونه من معاني الكتاب والسّنّة [١].

فنقول: عامّة هذه التّنازعات إنّما هي في أمور مستحبّات ومكروهات، لا في واجبات ومحرّمات ؛ فإنّ الرّجل إذا حجّ متمتّعا، أو مفردا، أو قارنا كان حجّه مجزئا عند عامّة علماء المسلمين[٢]، وإن تنازعوا في الأفضل من ذلك، ولكنّ بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك، فمن الشّيعة[٣] من يوجب

---

(١) الإجماع الّذي يقدّم على النّصّ هو الإجماع القطعي، وأمّا غير القطعي فلا يقدّم على النّصّ.وانظر مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) ويدلّ على ذلك ما أخرجه البخاريّ (١٥٦٢) ومسلم في الحجّ (١١٨).عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع. فمنّا من أهلّ بعمرة،ومنّا من أهلّ بحجّة وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحجّ... وفي رواية لهما عنها أيضا قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : «من أراد منكم أن يهلّ بحجّ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلّ بحجّ فليهلّ، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليهلّ... «وهذا لفظ مسلم. وهو نصّ صريح في جواز أنواع الإحرام الثّلاثة، وقد نقل كثير من أهل العلم الإجماع عليه.

(٣) الشّيعة لغة: تطلق على الأتباع والأنصار، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى

المتعة، ويحرّم ما عداها، ومن النّاصبة من يحرّم المتعة، ولا يبيحها بحال.

وكذلك الأذان سواء رجّع[١] فيه أو لم يرجّع، فإنّه أذان صحيح عند جميع سلف الأمّة، وعامّة خلفها، وسواء ربّع التّكبير في أوّله أو ثنّاه، وإنّما يخالف في ذلك بعض شواذ المتفقهة، كما خالف فيه بعض الشّيعة، فأوجب له[٢]الحيعلة«بحيّ على خير العمل»، وكذلك الإقامة يصحّ فيها الإفراد والتّثنية[٣] بأيّها[٤] أقام صحّت إقامته عند عامّة علماء الإسلام[٥]، إلاّ ما تنازع[٦] فيه شذوذ النّاس. وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة كلاهما

=

ٱلَّذِى مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥]، وتطلق على الفرقة والجماعة،ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمۡ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ عِتِيًّا﴾[مريم:٦٩]. وغلب هذا الاسم على الّذين شايعوا عليّا، وقالوا بإمامته وخلافته نصّا، واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج من أولاده إلاّ بظلم

(١)التّرجيع في الأذان: أن يخفض صوته بالشّهادتين، ثمّ يرفعه بهما. قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتّرجيع في الأذان اختيار مالك والشّافعي، لكنّ مالك يرى التّكبير مرّتين، والشّافعي يراه أربعا، وتركه اختيار أبي حنيفة، وأمّا أحمد فعنده كلاهما سنّة، وتركه أحبّ إليه ؛ لأنّه أذان بلال.مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٨).

(٢) في «ت» فيه.

(٣) إفراد الإقامة هو قول أكثر أهل العلم من الصّحابة والتّابعين، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق. وتثنيتها هو قول الثّوري وابن المبارك وأهل الكوفة. ومن قال بإفراد الإقامة يثني «قد قامت الصّلاة» إلاّ مالكا. ولا يفرد التّكبير في أوّلها وآخرها بالإجماع.

(٤) في «خ» يأيتها.

(٥) قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذهب أحمد، وإسحاق، وابن جرير إلى أنّ ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربّع التّكبير الأوّل في الأذان، أو ثنّاه، أو رجّع في التّشهد، أو لم يرجّع، أو ثنّى الإقامة، أو أفردها كلّها، أو إلاّ «قد قامت الصّلاة» فالجميع جائز. نقله عنه الحافظ في الفتح (٢/ ٨٤).

(٦) في «ت» ينازع، وبدون : «فيه».

جائز لا يبطل الصّلاة[١]، وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما، أو يكره الآخر، أو يختار أن لا يقرأ بها[٢]. فالمنازعة بينهم في المستحبّ، وإلاّ فالصّلاة بأحدهما جائزة عند عوامّ[٣] العلماء، فإنّهم وإن تنازعوا بالجهر والمخافتة في موضعهما، هل هما واجبان أم لا ؟ وفيه نزاع معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما فهذا في الجهر الطّويل بالقدر الكثير، مثل

---

(١) نقل ابن كثير في تفسيره (١/ ١٨) الإجماع على صحّة صلاة من جهر بالبسملة، ومن أسرّ بها، وقال الشّوكاني في النيل (٢/ ٢١٠): وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون، فليس شيء من الجهر، وتركه يقدح في الصّلاة ببطلان بالإجماع فلا يهولنّك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة، والخلاف فيها، ولقد بالغ بعضهم حتى عدّها من مسائل الاعتقاد.
ولعله يشير إلى ما رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٧١) بسنده عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب وقد أملى عليه مسائل في الاعتقاد : لا ينفعك ما كتبت لك حتى ترى المسح على الخفين دون خلعهما أعدل عندك من غسل قدميك، وحتى يكون إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أفضل عندك من أن تجهر بها.
قال الدكتور أحمد بن سعد الغامدي معلقا على قول الثوري : هذه من المسائل العملية الفرعية التي وقع فيها النزاع بين علماء الأمة، وذلكلتعارض الروايات فيها، وإن كانت روايات الإخفاء اصح سندا إلا أنها تبقى من الأمور التي لا تتعلق بقضايا العقيدة. وقد وقع الخلاف فيها من عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى اليوم. فمن الذين قالوا بالجهر بها : أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير. وقال به سعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد، وذهب إليه الشافعي، وإنما ذكرت هؤلاء ليتبين أنه خلاف لا يترتب عليه تضليل ولا تفسيق، وأنه أمر خلافي بين أهل السنة ـ أنفسهم.

(٢) يسنّ الإسرار بها عند أكثر أهل العلم، ويسنّ الجهر بها عند الشّافعي، ومن وافقه، ويخيّر بينهما عند إسحاق وابن حزم، واختار مالك أن لا يقرأ بها. وانظر نصب الرّاية (١/ ٣٢٨)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٥-٤٣٦).

(٣) في «خ» عامّة بالإفراد.

المخافتة بقرآن الفجر، والجهر بقراءة صلاة الظّهر. فأمّا الجهر بالشّيء اليسير، أو المخافتة به، فممّا[١] لا ينبغي لأحد أن يبطل الصّلاة بذلك، وما أعلم أحدا قال به.فقد ثبت في الصّحيحين عن النّبيّ ﷺأنّه كان في صلاة المخافتة يسمعهم الآية أحيانا[٢] وفي صحيح البخاري عن رفاعة ابن رافع الزّرقي قال: «كنّا نصلّي وراء النّبيّﷺفلمّا رفع رأسه من الرّكعة. قال : سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربّنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، فلمّا انصرف قال: من المتكلّم ؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيّهم يكتبها أوّل»[٣].

ومعلوم أنّه لولا جهره بها لمّا سمعه النّبيّ ﷺ، ولا الرّاوي. ومعلوم أنّ المستحبّ للمأموم المخافتة بمثل ذلك، وكذلك ثبت في الصّحيح عن عمر أنّه كان يجهر بدعاء الاستفتاح «سبحانك اللّهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»[٤].

---

(١) في «ت» فما ينبغي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. رقم (٧٧٦). ومسلم في كتاب الصّلاة، باب القراءة في الظّهر والعصر رقم (٤٥١) من حديث أبي قتادة. وللنّسائي من حديث البراء «كنّا نصلّي خلف النبي ﷺ الظّهر، فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والداريات، ولابن خريمة نحوه من حديث أنس لكن قال: «بسبح اسم ربّك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. أفاده الحافظ في الفتح(٢/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل «اللّهمّ ربّنا لك الحمد» رقم (٧٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصّلاة، باب حجّة من قال: لا يجهر بالبسملة رقم (٥٢) من طريق عبدة بن أبي لبابة. قال المنذري: وعبدة لا يعرف له سماع من عمر، وإنّما سمع من ابنه عبد الله. وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٣٥٤) : قال أبو علي الغساني : هكذا وقع «عن عبدة =

وهذا فعله بين المهاجرين والأنصار. والسّنّة الرّاتبة فيه المخافتة، وكذلك كان من الصّحابة من يجهر بالاستعاذة[١]. وفي الصّحيح عن ابن عباس أنّه جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة، وقال : «لتعلموا أنّها السّنّة»[٢]. ولهذا نظائر.

وأيضا فلا نزاع أنّه كان من الصّحابة من يجهر بالبسملة، كابن[٣] الزّبير ونحوه[٤]، ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره، وتكلّم الصّحابة في ذلك، ولم يبطل أحد منهم صلاة أحد في ذلك. وهذا ممّا لم أعلم فيه

=

أن عمر» وهو مرسل. يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر.اهـ، وأخرجه موصولا بإسناد صحيح الدار قطني (١/ ٢٣٦) و الحاكم (١/ ٣٦١) والبيهقي (٢/ ٣٤-٣٥) وصححه الدار قطني والحاكم والذهبي. وفي رواية للدار قطني : يسمعنا ذلك ويعلمنا.

(١) منهم ابن عمر وأبو هريرة كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥) عن طلحة بن عبد الله قال : صلّيت خلف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. قال : لتعلموا أنّها سنّة.

وأخرجه النّسائي (٤/ ٧٤-٧٥) بسند صحيح بلفظ: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتّى أسمعنا، فلمّا فرغ أخذت بيده، فسألته، فقال: سنّة وحقّ. وللحاكم (١/ ٥١٠) من طريق سعيد بن أبي سعيد عنه أنّه قال: «إنّما جهرت لتعلموا أنّها سنّة» وصحّحه، ووافقه الذّهبي.

(٣) هو عبد الله بن الزّبير بن العوام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خبيب، كان أوّل مولود في الإسلام بالمدينة للمهاجرين، وهو أحد العبادلة، وولي الخلافة عقب موت يزيد إلى أن قتل سنة ٧٣ بمكّة.

(٤) منهم أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وروى عنه أبو عبيد في فضائل القرآن بإسناد جيّد – كما في تحفة الطالب (٩٣) لابن كثير- أنّه قال : آية من كتاب الله أغفلها النّاس «بسم الله الرّحمن الرّحيم» والمراد بالإغفال هو عدم الجهر بها في الصّلاة.

نزاعا، وإن تنازعوا في وجوب قراءتها فتلك مسألة أخرى.

وكذلك القنوت في الفجر إنّما النّزاع بينهم في استحبابه أو كراهيته، وسجود السّهو لتركه أو فعله[١]، وإلاّ فعامّتهم متّفقون على صحّة صلاة من ترك القنوت، وأنّه ليس بواجب، وكذلك من فعله إذ هو تطويل يسير للاعتدال، ودعاء لله في هذا الموضع[٢]، ولو فعل ذلك في غير الفجر لم تبطل صلاته باتّفاق العلماء فيما أعلم.

---

(١) سجود السهو لتركه هو قول الحسن – كما في المصنف (٢/ ٣١٨) لابن أبي شيبة، والسّنن الكبرى (٢/ ٣٥٠) للبيهقيّ – وعطاء – كما في المصنف (٢/ ٣١٨)، وسعيد بن عبد العزيز – كما في السّنن الكبرى (٢/ ٣٥٠). وإليه ذهب الشّافعيّة قياسا على التّشهد الأوّل. وقال المؤلّف رحمه الله تعالى : ومن قال : إنّه من أبعاض الصّلاة الّتي يجبر بسجود السّهو، فإنّه بني ذلك على أنّه سنّة يسنّ المداومة عليه، بمنزلة التّشهد الأوّل، ونحوه، وقد تبيّن أنّ الأمر ليس كذلك، فليس بسنّة راتبة،ولا يسجد له، لكن من اعتقد ذلك متأوّلا في ذلك له تأويله، كسائر موارد الاجتهاد.

ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت، فإنّ النّبيّ ﷺ.قال : «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به» وقال : «لا تختلفوا على أئمّتكم». وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «يصلّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

ألا ترى أنّ الإمام لو قرأ في الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطوّلهما على الأوليين لوجبت متابعته في ذلك. فأمّا مسابقة الإمام فإنّها لا تجوز.

فإذا قنت لم يكن للمأموم أن يسابقه، فلابدّ من متابعته، ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد أنكر على عثمان التّربيع بمنى، ثمّ إنّه صلّى خلفه أربعا. فقيل له في ذلك. فقال : الخلاف شرّ.

وكذلك أنس بن مالك لمّا سأله رجل عن وقت الرّمي، فأخبره، ثمّ قال : افعل كما يفعل إمامك، والله أعلم.اهـ مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٥-١١٦).

(٢) قوله : «الموضع» هو بداية السّقط من : م.

وكذلك القنوت في الوتر هل هو في جميع الحول، أو النّصف الآخر من رمضان[١]؟إنّما هو في الاستحباب ؛ إذ لا نزاع أنّه لا يجب القنوت، ولا تبطل الصّلاة به، وكذلك كونه قبل الرّكوع أو بعده.

وكذلك التّسليمة الثّانية هل هي مشروعة في الصّلاة الكاملة والنّاقصة[٢]؟ أو في الكاملة فقط، أم ليست مشروعة ؟ هو نزاع في الاستحباب، لكن عن أحمد رواية أنّ التّسليمة الثّانية واجبة في الصّلاة الكاملة، إمّا وجوب الأركان، أو وجوب ما يسقط بالسّهو على نزاع في ذلك، والرّواية الأخرى الموافقة للجمهور أنّها مستحبّة في الصّلاة الكاملة.

---

(١) اختلف العلماء في قنوت الوتر، فذهب بعضهم إلى عدم استحبابه أصلا، وهو رواية عن مالك. وذهب بعضهم إلى استحبابه في جميع السّنّة، وهو قول ابن مسعود، وأبي حنيفة، والثّوري، وابن المبارك، وإسحاق، ورواية عن أحمد، وبه قال جماعة من الشّافعية. وذهب بعضهم إلى أنّه يقنت في النّصف الأخير من رمضان، كما كان يفعل أبيّ بن كعب وغيره. وبه قال الشّافعيّ، وأحمد في رواية، وروي عن مالك.

قال المؤلّف: وحقيقة الأمر أنّ قنوت الوتر من جنس الدّعاء السّائغ في الصّلاة، من شاء فعله، ومن شاء تركه، كما يخيّر الرّجل أن يوتر بثلاث، أ و خمس، أو سبع، وكما يخيّر إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل، وإن شاء وصل، وكذلك يخيّر في دعاء القنوت إن شاء فعله، وإن شاء تركه، وإذا صلّى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشّهر فقد أحسن، وإن قنت في النّصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن. اهـ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١). وانظر (٢٣/ ٩٩) منه.

(٢) الصّلاة الكاملة هي: المشتملة على أركان فعليّة متعدّدة، كالقيام، والرّكوع، والسّجود، والنّاقصة هي: المشتملة على ركن واحد، كصلاة الجنازة. والمختار عند مالك تسليمة واحدة في جميع الصّلاة، فرضها، ونفلها. والمختار عند أبي حنيفة، والشّافعي تسليمتان في الجميع. والمختار عند الحنابلة تسليمتان في الكاملة، وتسليمة في النّاقصة. انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٠).

وكذلك تكبيرات العيد الزّوائد، إنّما النّزاع في المستحبّ [١] منها، وإلاّ فلا نزاع في أنّه يجزئ ذلك كلّه. وكذلك أنواع التّشهدات كلّها جائز ما أعلم في ذلك خلافا إلاّ خلافا شاذا، وإنّما النّزاع في المستحبّ منها.[٢]

---

(١) المستحبّ في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثّانية خمس سوى تكبيرة القيام قبل القراءة عند أكثر أهل العلم من الصّحابة ومن بعدهم، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق.

وثبت عن ابن مسعود أنّه يكبّر في الأولى ثلاثا قبل القراءة سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثّانية ثلاثا بعد القراءة سوى تكبيرة الرّكوع، وهو قول الثّوري، والحنفية.

فائدة: قال ابن القيم في زاد المعاد(١/ ٤٤٣): ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه،ويصلي على النبي ﷺ. وكان ابن عمر مع شدة تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة. اهـ واستحباب الرفع مع التكبيرات هو قول عطاء والأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر. وقال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف: لا ترفع إلا في تكبيرة الإحرام.

واستحباب الذكر بينها هو قول ابن مسعود والشافعي وأحمد وابن المنذر.

(٢) **ثبت في التّشهد أحاديث :**

١- تشهّد ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ : «التّحيّات لله، والصّلوات، والطّيّبات، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله». أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب التّشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم في كتاب الصّلاة، باب التّشهد في الصّلاة، رقم (٥٥)، وهو أصحّ حديث في التّشهّد، واختاره أكثر أهل العلم من الصّحابة والتّابعين، ومن بعدهم، وإليه ذهب الثّوري، وابن المبارك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

٢- تشهّد ابن عباس : «التّحيّات المباركات الصّلوات الطّيّبات لله، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّدا رسول الله ». أخرجه مسلم في كتاب الصّلاة (٦٠)، واختاره الشّافعي للزّيادة الّتي فيه، وهي «المباركات» وهي موافقة لقول الله تعالى : «تحيّة من عند الله مباركة طيّبة».

=

=

٣- تشهد أبي موسى الأشعري : «التّحيّات الطّيّبات الصّلوات لله، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.». أخرجه مسلم في كتاب الصّلاة (٦٢) ، وأبو داود (٩٧٢)، والنّسائي (٢/ ٢٤٢) وفي رواية لهما زيادة بعد قوله : أشهد أن لا إله إلاّ الله «وحده لا شريك له». وعزاها الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٥) إلى مسلم ولم أرها فيه.

٤- تشهد ابن عمر: «التّحيّات لله، الصّلوات الطّيّبات، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته» قال ابن عمر: زدت فيها «وبركاته» السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له «وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله». أخرجه أبو داود (٩٧)، والدّار قطني (١/ ٢٧٦)، وقال : إسناده صحيح. وصحّحه الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٥) وقال في قول ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له» : هذا ظاهره الوقف.

وقال الألباني في صفة صلاة النّبيّ (١٦٣) : هاتان الزّيادتان ثابتتان في التّشهد عن النّبيّ ﷺ، ولم يزدها ابن عمر من عند نفسه، وحاشاه من ذلك إنّما أخذها عن غيره من الصّحابة الّذين رووها عنه ﷺ، فزادها على تشهده الّذي سمعه من النّبيّ ﷺ مباشرة.

٥- تشهد عمر الّذي كان يعلّمه النّاس على المنبر : «التّحيّات لله، الزّاكيات لله، الطّيّبات، الصّلوات لله، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله». رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٨ بشرح الزرقاني) بسند صحيح موقوفا عليه. واختاره مالك وأصحابه، لكون عمر كان يعلّمه النّاس على المنبر، والصّحابة متوافرون، فلم ينكره عليه أحد.

وكان الزّهري يأخذ به، ويقول : علّمه الناس على المنبر، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، لا ينكرونه. سنن البيهقي (٢/ ١٤٤).

٦- تشهد عائشة : «التّحيّات الطّيّبات الصّلوات الزّاكيات لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبد الله ورسوله، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين» رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٢ بشرح الزر قاني) بسند صحيح موقوفا عليها، والبيهقي في السّنن الكبرى (٢/ ١٤٤)، وفي رواية له تقديم كلمتي السّلام على الشّهادة.

وهذه الأنواع كلّها جائزة بالاتّفاق، والاختلاف فيها إنّما هو في الأفضل.

=

وكذلك أنواع الاستفتاح في الصّلاة، وأصل الاستفتاح، إنّما النّزاع في استحبابه(١)، وفي أيّ الأنواع أفضل(٢)، والخلاف في وجوبه خلاف قليل

=

قال الشّافعي في الرّسالة (٢٧٦) مبيّنا سبب اختياره تشهّد ابن عباس : لما رأيته واسعا، وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع، وأكثر
لفظا من غيره، فأخذت به، غير معنّف لمن أخذ بغيره ممّا ثبت عن رسول الله ﷺ.
وقال في الأمّ (١/ ١٤٠) بعد أن أخرج حديث ابن عباس : وقد رويت في التّشهد أحاديث مختلفة، فكان هذا أحبّها إلى ؛ لأنّه أكملها. اهـ
وقال أحمد : تشهد عبد الله – يعني ابن مسعود – أعجب إليّ، وإن تشهّد بغيره فهو جائز. قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٢٢)تعليقاً على قول أحمد : لأنّ النّبيّ ﷺ لما علّمه الصّحابة مختلفا دلّ على جواز الجميع، كالقراءات المختلفة الّتي اشتمل عليها المصحف.
وقال ابن عبد البرّ : كلّ حسن متقارب المعنى، إنّما فيه كلمة زائدة، أو ناقصة. وتسليم الصّحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الإباحة والتّوسعة. نقله عنه الزر قاني في شرح الموطّأ (١/ ٢٩٦).
وقال ابن حزم في المحلّى (٢/ ٣٠٠) بعد أن اختار تشهّد ابن مسعود : فإن تشهّد امرؤ بما رواه أبو موسى، وابن عباس، وابن عمر، كلّهم عن رسول الله ﷺ فحسن.
وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٦) : ثمّ إنّ هذا الاختلاف إنّما هو في الأفضل، ونقل جماعة من العلماء الاتّفاق على جواز التّشهّد بكلّ ما ثبت.اهـ وممّن نقل الاتّفاق على جواز ذلك النّووي في المجموع (٣/ ٤٣٧) وشرح مسلم (٤/ ٣٥٩).
وقال ابن تيمية : الصّواب عند الأئمّة المحققين أنّ التّشهّد بكلّ من هذه جائز، لا كراهة فيه، ومن قال : إنّ الإتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب – كما قاله بعض أصحاب أحمد– فقد أخطأ. مجموع الفتاوى(٢٢/ ٢٨٦).

(١) الاستفتاح مسنون عند جمهور العلماء من الصّحابة، والتّابعين، فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلاّ مالك. أفاده النّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ثبت عن النّبيّ ﷺ في الاستفتاح قولا، وتقريرا أنواع كثيرة. منها :
١ – «اللّهمّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّهمّ نقّني من الخطايا
=

=

كما ينقّى الثوب الأبيض من الدّنس، اللّهمّ اغسل خطاياي بالماء والثّلج والبرد». أخرجه البخاريّ (٧٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد (١٤٧) من حديث أبي هريرة. واللفظ للبخاريّ، وهو أصحّ حديث في الاستفتاح.

٢- «وجّهت وجهي للذي فطر السّموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي و محياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللّهمّ أنت الملك، لا إله إلاّ أنت، أنت ربّي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنّه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنت، واهدني لأحسن الأخلاق ؛ لا يهدي لأحسنها إلاّ أنت، واصرف عنّي سيّئها ؛ لا يصرف عنّي سيّئها إلاّ أنت، لبيك وسعديك، والخير كلّه في يديك، والشّرّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (٢٠١) من حديث عليّ.

وفي رواية له «وأنا أوّل المسلمين» بدل «وأنا من المسلمين».

والاستفتاح به في كلّ الصّلوات هو اختيار الإمام الشّافعيّ وبعض أهل العلم، وخصّه بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بصلاة التّطوّع.

قال الشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمّ (١/ ١٢٨) : وبهذا كلّه أقول، وآمر، وأحبّ أن يأتي به كما يروى عن رسول الله ﷺ، لا يغادر منه شيئا، ويجعل مكان «وأنا أوّل المسلمين» «وأنا من المسلمين» – وكلاهما في مسلم كما سبق قريبا – قال : ويقول هذا في الفريضة والنّافلة.

تنبيهان :

(الأوّل): قال ابن القيّم في زاد المعاد (١/ ٢٠٣) : المحفوظ أنّ هذا الاستفتاح إنّما كان يقوله في قيام اللّيل. وفيه نظر ؛ فقد ثبت في سنن أبي داود (٧٦١)، والتّرمذيّ (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٧)، وابن حبّان (١٧٧١) أنّه كان إذا قام إلى الصّلاة المكتوبة يقوله. وقد نبّه هو على ذلك في تهذيب السّنن.

(الثّاني): ذكر الحافظ في الفتح (٢/ ٢٣٠) أنّ مسلما قيّد الحديث بصلاة اللّيل، وقال في بلوغ المرام بعد ما عزاه إلى مسلم : وفي رواية له : أنّ ذلك في صلاة اللّيل.

وقال الشّوكاني في النّيل (٢/ ١٩٥) بعد أن ذكر أنّ الشّافعي، وابن حبّان، وغيرهما قيّدوه بالمكتوبة: وأمّا مسلم فقيّده بصلاة اللّيل، وزاد لفظ من جوف اللّيل. وقال في السيل الجرار(١/ ٤٨٢): هو مقيد في صحيح مسلم بصلاة الليل، وإن أطلقه غيره، فحمل المطلق

=

=

على المقيد متعين.

وكل ذلك وهم ؛ فإنّ هذا الحديث أورده مسلم في باب الدّعاء في صلاة اللّيل وقيامه في رواية بلفظ : كان إذا قام إلى الصّلاة قال : وجّهت وجهي...الخ، وفي رواية بلفظ : كان إذا استفتح الصّلاة كبّر، ثمّ قال: وجّهت وجهي...

والصّلاة – كما قال النّووي – تتناول الفرض والنّفل. ومجرّد إيراد الحديث في باب صلاة اللّيل لا يدلّ على تقييده بها، لاسيما وقد صحّ عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يقوله في المكتوبة.

وقول الشّوكاني : وزاد (مسلم) لفظ من جوف اللّيل وهم آخر، إذ ليس فيه هذا اللفظ، ولعلّ بصره انتقل إلى حديث آخر أورده مسلم في نفس الباب (١٩٩) عن ابن عباس بلفظ : أنّ رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصّلاة من جوف اللّيل : اللّهمّ لك الحمد أنت نور السّموات والأرض الحديث. والله أعلم.

٣- «إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللّهمّ اهدني لأحسن الأعمال، وأحسن الأخلاق ؛ لا يهدي لأحسنها إلاّ أنت وقني سيّئ الأعمال، وسيّئ الأخلاق؛لا يقي سيّئها إلاّ أنت».أخرجه النّسائيّ (٢/ ١٢٩) بسند صحيح عن جابر بن عبد الله.

٤- «سبحانك اللّهمّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك». رواه أبو داود (٧٧٥) والتّرمذيّ (٢٤٢)، والنّسائيّ (٢/ ١٣٢)، وابن ماجة (٨٠٤) كلّهم من حديث أبي سعيد الخدري. وفيه عند أبي داود والتّرمذيّ زيادة.

قال التّرمذيّ : وقد تكلّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلّم في عليّ بن عليّ، وقال أحمد : لا يصحّ هذا الحديث. وضعفه النّوويّ في المجموع (٣/ ٢٧٧). وحسّنه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الرّبّانية (٢/ ١٧٦). وصحّحه الألبانيّ في إرواء الغليل (٢/ ٥٠).

وله شاهد عند أبي داود (٧٧٦)، والتّرمذيّ (٢٤٣)، وابن ماجة (٨٠٦) من حديث عائشة.

وروى مسلم في كتاب الصّلاة (٥٢) بسند منقطع أنّ عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات : سبحانك اللّهمّ وبحمدك الخ ورواه عنه موصولا بإسناد صحيح الدّار قطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم كما تقدم.

واختار الاستفتاح به أكثر أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة، وسفيان، وأحمد، وإسحاق.

=

=

ونقل السّاجي عن الشّافعيّ استحباب الجمع بين التّوجيه والتّسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشّافعيّة. قاله الحافظ في الفتح (٢/ ٢٣٠)، وهو أيضا اختيار طائفة من أصحاب أبي حنيفة، ومن أصحاب أحمد كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٤). وقد جاء في ذلك حديث عند البيهقي في السّنن الكبرى (٢/ ٣٥)، وقوى إسناده الحافظ في التّلخيص(١/ ٢٣٠)، وفي تخريج الأذكار كما في الفتوحات الرّبانية (٢/ ١٨٢).

والأنواع المذكورة، وغيرها ممّا ثبت عن النّبيّ ﷺ سائغة بالاتّفاق، ولا يكره نوع منها. «فمن استفتح بقوله » سبحانك اللّهمّ وبحمدك...» الخ فقد أحسن، ومن استفتح بقوله: «وجّهت وجهي...» الخ فقد أحسن، ومن جمع بينهما، فاستفتح بـ «سبحانك اللّهمّ وبحمدك» إلى آخره، و «وجّهت وجهي» فقد أحسن. وقد روي في ذلك حديث مرفوع.

وأنّ هذه العبادات القوليّة أو الفعليّة لابد من فعلها على بعض الوجوه، كما لابد من قراءة القرآن على بعض القراءات، ولا يقتضي فعلها على بعض الوجوه تفضيله.

وأنّه لا يمكن المكلّف أن يجمع في العبادة المتنوّعة بين النّوعين في الوقت الواحد، فلا يمكنه أن يأتي بتشهّدين معا، ولا بقراءتين معا، ولا بصلاتي خوف معا، وإن فعل ذلك مرّتين كان ذلك منهيّا عنه.

ثمّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسّلف كان كلّ منهم يقرأ ويصلّي ويدعو ويذكر على وجه مشروع، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه، وأهل بقعته، وقد تكون تلك الوجوه سواء، وقد يكون بعضها أفضل، فجاء في الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله، فجاء الآخر فعارضه في ذلك، ونشأ من ذلك أهواء مردية مضلّة، فقد يكون النّوعان سواء عند الله ورسوله، فترى كلّ طائفة طريقها أفضل، وتحبّ من يوافقها على ذلك، وتعرض عمّن يفعل ذلك الآخر، فيفضلون فيما سوّى الله بينه، ويسوّون فيما فضّل الله بينه، وهذا باب من أبواب التّفرّق والاختلاف الّذي دخل على الأمّة، وقد نهى عنه الكتاب والسّنّة، وقد نهى النّبيّ ﷺ عن عين هذا الاختلاف في الحديث الصّحيح، حيث قال : «اقرءوا كما علمتم» فالواجب أن هذا الأنواع لا يفضّل بعضها على بعض إلاّ بدليل شرعي، لا يجعل نفس تعيين واحد منها لضرورة أداء العبادة موجبا لرجحانه. ثمّ إذا فرض أنّ الدّليل الشّرعي يوجب الرّجحان، لم يعب على من فعل الجائز، ولا ينفّر عنه لأجل ذلك، ولا يزاد الفضل على مقدار ما فضّلته الشّريعة، فقد يكون الرّجحان يسيرا.

=

=

لكن هنا مسألة تابعة، وهو أنّه مع التساوي أو الفضل، أيّما أفضل للإنسان المداومة على نوع واحد من ذلك، أو أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما كان النّبيّ ﷺ يفعل. فمن النّاس من يداوم على نوع من ذلك مختارا له، أو معتقدا أنّه أفضل، ويرى أنّ مداومته على ذلك النّوع أفضل. وأمّا أكثرهم فمداومته عادة، ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته، لا لاعتقاد الفضل.

والصّواب أن يقال : التّنوّع في ذلك متابعة للنّبيّ ﷺ ؛ فإنّ في هذا اتّباعا للسّنّة والجماعة، وإحياء لسنّته، وجمعا بين قلوب الأمّة، وأخذا بما في كلّ واحد من الخاصّة أفضل من المداومة على نوع معيّن، لم يداوم عليه النّبيّ ﷺ لوجوه :

أحدها: أنّ هذا هو اتّباع السّنّة والشّريعة، فإنّ النّبيّ ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة، وهذا تارة، ولم يداوم على أحدهما كان موافقته في ذلك هو التّأسّي والاتّباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الّذي فعل.

الثّاني: أنّ ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمّة وائتلافها، وزوال كثرة التّفرّق والاختلاف والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة، ودفع مفسدة عظيمة، ندب الكتاب والسّنّة إلى جلب هذه، ودرء هذه، قال الله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران:١٠٣]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[آل عمران:١٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾[الأنعام:١٥٩].

الثّالث: أنّ ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب ؛ فإنّ المداومة على المستحبّ أو الجائز مشبّهة بالواجب، ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبّة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه، وقلب غيره أكثر ممّا ينفر عن ترك كثير من الواجبات ؛ لأجل العادة الّتي جعلت الجائز كالواجب.

الرّابع: أنّ في ذلك تحصيل مصلحة كلّ واحد من تلك الأنواع، فإنّ كلّ نوع لابد له من خاصّة، وإن كان مرجوحا، فكيف إذا كان مساويا، وقد قدّمنا أنّ المرجوح يكون راجحا في مواضع.

الخامس:أنّ في ذلك وضعا لكثير من الآصار والأغلال الّتي وضعها الشّيطان على الأمّة بلا كتاب من الله، ولا أثارة من علم، فإنّ مداومة الإنسان على أمر جائز مرجّحا له على غيره ترجيحا يحبّ من يوافقه عليه، ولا يحبّ من لم يوافقه عليه، بل ربّما أبغضه، بحيث ينكر عليه تركه له، ويكون ذلك سببا لترك حقوق له وعليه، يوجب أنّ ذلك يصير إصرا عليه لا يمكنه تركه، وغلاّ في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به، وقد يوقعه في بعض ما نهي عنه.

=

=

وهذا القدر الّذي قد ذكرته واقع كثيرا، فإنّ مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقادا ومحبّة غير مشروعين، ثمّ يخرج إلى المدح والذّمّ والأمر والنّهي بغير حقّ، ثمّ يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين، ثمّ يخرج من ذلك إلى العطاء والمنع، فيبذل ماله على ذلك عطيّة ودفعا، وغير ذلك من غير استحقاق شرعي، ويمنع من أمر الشّارع بإعطائه إيجابا واستحبابا، ثمّ يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال، كما وقع في بعض أرض المشرق.

السّادس: أنّ في المداومة على نوع دون غيره هجرانا لبعض المشروع، وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه، حتى يعتقد أنّه ليس من الدّين، بحيث يصير في نفوس كثير من العامّة أنّه ليس من الدّين، وفي نفوس خاصّة هذه العامّة عملهم مخالف علمهم، فإنّ لعلمهم يعلمون أنّه من الدّين، ثمّ يتركون بيان ذلك، إمّا خشية من الخلق، وإمّا اشتراء بآيات الله ثمنا قليلا من الرّئاسة والمال، كما كان عليه أهل الكتاب، كما قد رأينا من تعوّد ألاّ يسمع إقامة إلاّ موترة، أو مشفوعة،فإذا سمع الإقامة الأخرى نفر عنها وأنكرها، ويصير كأنّه سمع أذانا ليس أذان المسلمين، وكذلك من اعتاد القنوت قبل الرّكوع أو بعده.

وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمّة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[المائدة:١٤] فأخبر سبحانه أنّ نسيانهم حظّا ممّا ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، فإذا اتّبع الرّجل جميع المشروع المسنون، واستعمل الأنواع المشروعة، هذا تارّة، وهذا تارّة كانت السّنّة قد حفظت علما وعملا، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك.

ونكتة هذا الوجه أنّه وإن جاز الاقتصار على فعل نوع، لكن حفظ النوع الآخر من الدّين ليعلم أنّه جائز مشروع، وفي العمل به تارّة حفظ للشّريعة، وترك ذلك قد يكون سببا لإضاعته ونسيانه.

السّابع: أنّ الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل التّسوية بين المتماثلين، وحرّم الظّلم على نفسه، وجعله محرّما بين عباده، ومن أعظم العدل العدل في الأمور الدّينية، فإنّ العدل في أمر الدّنيا من الدّماء والأموال كالقصاص والمواريث، وإن كان واجبا، وتركه ظلم فالعدل في أمر الدّين أعظم منه، وهو العدل بين شرائع الدّين، وبين أهله.

فإذا كان الشّارع قد سوّى بين عملين أو عاملين كان تفضيل أحدهما من الظّلم العظيم، وإذا فضّل بينهما كانت التسوية كذلك.

=

يذكر قولا في مذهب الإمام أحمد.

وإذا كان النّزاع إنّما هو في الاستحباب علم الاجتماع على جواز ذلك وإجزائه، ويكون ذلك بمنزلة القراءات في القرآن، فإنّ جميعها جائز، وإن كان من النّاس من يختار بعض القراءات على بعض، وبهذا يزول الفساد المتقدّم، فإنّه إذا علم أنّ ذلك جميعه جائز مجزئ في العبادة لم يكن النّزاع في الاختيار ضارّا، بل قد يكون النّوعان سواء، وإن رجّح بعض النّاس بعضها، ولو كان أحدهما أفضل لم يجز أن يظلم من يختار المفضول، ولا يذمّ، ولا يعاب بإجماع المسلمين، بل المجتهد المخطئ لا يجوز ذمه بإجماع المسلمين، ولا يجوز التّفرّق[1] بذلك بين الأمّةولا أن يعطى المستحبّ فوق حقّه، فإنّه قد يكون من أتى بغير ذلك المستحبّ من أمور

=

فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع، إمّا بقوله، وإمّا بعمله، وكثير منها لم يفضّل بعضها على بعض كانت التّسوية بينها من العدل، والتّفضيل من الظّلم.اهـ مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٢- ٢٥٢).

وكلّ ذلك حسن بمنزلة أنواع التّشهدات، وبمنزلة القراءات السّبع الّتي يقرأ الإنسان منها بما اختار» مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٣- ٤٠٤).

والأفضل في العبادات الّتي جاءت على وجوه متنوّعة، كصلاة الخوف، والأذان، والإقامة، والتّشهّد، والاستفتاح أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة اقتداء بالنّبيّ ﷺ. ولشيخ الإسلام ابن تيمية مؤلّف هذه القاعدة بحث قيّم في ذلك، أنقله لنفاسته، وأهمّيته.

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصحّ التّمسّك به مشروعة كلّها، ولا يكره شيء منها، وأنّه قد يفضّل بعضها على بعض إذا قام دليل يوجب التّفضيل ولا يكره الآخر.

(١) كذا في «خ» وفي «ت» التّفريق.

أخرى واجبة ومستحبّة أفضل بكثير، ولا يجوز أن تجعل[١] المستحبّات بمنزلة الواجبات، بحيث يمتنع الرّجل من تركها، ويرى أنّه قد خرج من دينه، أو عصى الله ورسوله، بل قد يكون ترك المستحبّات لمعارض راجح أفضل من فعلها، بل الواجبات كذلك.

ومعلوم أنّ ائتلاف قلوب الأمّة أعظم في الدّين من بعض هذه المستحبّات. فلو تركها المرء لائتلاف القلوب كان ذلك حسنا، وذلك أفضل إذا كان مصلحة ائتلاف القلوب دون[٢] مصلحة ذلك المستحبّ.

وقد أخرجا في الصّحيحين عن عائشة أنّ النّبيّ ﷺ قال لها : «لولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة،ولألصقتها بالأرض،ولجعلت لها بابا يدخل النّاس منه، وبابا يخرجون منه»[٣].

وقد احتجّ بهذا الحديث البخاريّ وغيره على أنّ الإمام قد يترك بعض الأمور المختارة لأجل تأليف القلوب، ودفعا لنفرتها[٤].

---

(١) في «ت» يجعل.

(٢) كذا في «خ» و «ت»، وهو تحريف، و الصواب «فوق» مصلحة ذلك المستحب.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض النّاس، فيقعوا في أشدّ منه. رقم (١٢٦)، ومسلم في كتاب الحجّ : باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (٤٠١) نحوه.

(٤) قال الحافظ في الفتح (/ ٢٢٥) : يستفاد من الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأنّ الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرّما.

وقال النّووي في شرح مسلم (٩/ ٩٦) : وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك =

ولهذا نصّ الإمام أحمد على أنّه يجهر بالبسملة عند المعارض الرّاجح، فقال: يجهر بها إذا كان بالمدينة. قال القاضي[١] : لأنّ أهلها إذ ذاك كانوا يجهرون، فيجهر بها للتّأليف، وليعلمهم أنّه يقرأ بها، وقال غيره[٢]: بل

=

المفسدة بدئ بالأهمّ ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أخبر أنّ نقض الكعبة، وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ .

ومنها فكر وليّ الأمر في مصالح رعيته، واجتناب ما يخاف منه تولّد ضرر عليهم في دين، أو في دنيا إلاّ الأمور الشّرعية، كأخذ الزّكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

وقال المؤلف: العمل الواحد يكون فعله مستحبًا تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية. والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه. والحديث في الصحيحين فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة.

ولذلك استحبّ الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل، بأن يسِّلم في الشفع، ثم يصلِّي ركعة الوتر وهو يؤمّ قومًا لايرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدّم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه. وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسنًا. اهـ مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٥-١٩٦).

(١) هو القاضي أبو يعلى، محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف بن الفرّاء، شيخ الحنابلة في عصره، ولي القضاء بدار الخلافة والحريم، وحرّان وحلوان، له تصانيف كثيرة، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

(٢) قال المؤلّف مرجّحا التعليل الأخير : والصّواب أنّ أحمد لم يأمر بالجهر لذلك، بل لأنّ أهل

=

لأنّهم كانوا لا يقرؤونها بحال، فيجهر بها ليعلمهم أنّه يقرأ بها، وأنّ قراءتها سنّة، كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته، وبهذا يزول الشّكّ والطّعن، فإنّ الاتّفاق إذا حصل على جواز الجميع وإجزائه علم أنّه داخل في المشروع، فالتّنازع في الرّجحان لا يضرّ، كالتّنازع في رجحان بعض القراءات، وبعض العبادات، وبعض العلماء، ونحو ذلك. بل قد أمر النّبيّ ﷺ كلاّ من القرّاء أن يقرأ كما يعلم، ونهاهم عن الاختلاف في ذلك، فمن خالف في ذلك كان ممّن ذمّه الله ورسوله، فأمّا أهل الجماعة فلا يختلفون في ذلك.

وأمّا الأصل الثّاني: فنقول: السّنّة المحفوظة عن النّبيّ ﷺ فيها من السّعة والخير ما يزول به الحرج، وإنّما وقعت الشّبهة لإشكال بعض ذلك[1] على بعض النّاس.

=

المدينة على عهده كانوا لا يقرؤون بها سرّا ولا جهرا، كما هو مذهب مالك، فأراد أن يجهر بها كما جهر بها من جهر من الصّحابة تعليما للسّنّة، وأنّه يستحبّ قراءتها في الجملة، وقد استحبّ أحمد أيضا لمن صلّى بقوم لا يقنتون بالوتر، وأرادوا من الإمام أن لا يقنت لتأليفهم، فقد استحبّ ترك الأفضل لتأليفهم، وهذا يوافق تعليل القاضي. فيستحبّ الجهر بها إذا كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم، ويستحبّ أيضا إذا كان فيه إظهار السّنّة، وهم يتعلّمون السّنّة منه ولا ينكرونه عليه.

وهذا كلّه يرجع إلى أصل جامع : وهو أنّ المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرّم كأكل الميتة قد يصير واجبا للمصلحة الرّاجحة، ودفع الضّرر، فلأن يصير المفضول فاضلا لمصلحة راجحة أولى. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٤- ٣٤٥).

(١)في «ت» ذاك.

أمّا الأذان فقد ثبت في الأحاديث الصّحيحة أنّ النّبيّ ﷺ سنّ في الإقامة الإيتار والشّفع، ففي الصّحيحين «أنّه أمر بلالا[١] أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»[٢].وفي صحيح مسلم «أنّه علّم أبا محذورة[٣] الإقامة مثنى مثنى مثل[٤] الأذان»[٥].

فإذا كان كلّ واحد من مؤذني رسول الله ﷺ قد أمره النّبيّ ﷺ بأحد

---

(١) ستأتي ترجمته قريبا.

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الأذان : باب بدء الأذان رقم (٦٠٣)، ومسلم في كتاب الصّلاة : باب الأمر بشفع الأذان، وإيتار الإقامة رقم (٢-٣- ٥) بلفظ : أمر بلال بالبناء للمجهول. وفي رواية لهما «إلاّ الإقامة، يعني أنّه لا يوتر قوله : قد قامت الصّلاة، بل يثنيها. ورواه النّسائي (٢/ ٣) بلفظ : إنّ رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة».

(٣) ستأتي ترجمته قريبا.

(٤) انتهى السّقط في «م» بقوله «مثل».

(٥) أخرج مسلم حديث أبي محذورة في كتاب الصّلاة : باب صفة الأذان رقم (٦)، ولكنّه اقتصر على ذكر الأذان مفسّرا بتثنية التكبير في أوّله، والتّرجيع، ولم يذكر الإقامة أصلا. وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب كيف الأذان رقم (٥٠٢). وابن ماجة في كتاب الأذان : باب التّرجيع في الأذان رقم (٧٠٩) أنّ النّبيّ ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسّرا بتربيع التّكبير في أوّله والتّرجيع، والإقامة مثله إلاّ في التّرجيع، وزاد فيها : «قد قامت الصّلاة مرّتين».

وأخرجه التّرمذيّ في كتاب الصّلاة : باب ما جاء في التّرجيع في الأذان رقم (١٩٢)، والنّسائيّ (٢/ ٤) مختصرا، ولم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة، إلاّ أنّ النّسائيّ زاد : ثمّ عدّها أبو محذورة تسع عشرة كلمة، وسبع عشرة كلمة. وصحّحه التّرمذيّ وابن خزيمة، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٠٠) : إسناده على شرط مسلم. **تنبيه:** وقع في أكثر أصول مسلم تثنية التّكبير في أوّله، ووقع في بعضها تربيع التّكبير، وهي الموافقة لرواية غيره، وبها يصحّ كون الأذان تسع عشرة كلمة.

النّوعين، صار ذلك مثل تعليمه القرآن لعمر بحرف، ولهشام بن حكيم بحرف آخر(١)، وكلاها قرآن أذن الله أن يقرأ به.وكذلك التّرجيع في الأذان هو ثابت في أذان أبي محذورة(٢)، وهو محذوف من أذان بلال(٣) الّذي رووه في السّنن(٤)، وكذلك الجهر بالبسملة، والمخافتة بها.

---

(١) تعليم النّبيّ ﷺ القرآن لعمر بحرف، ولهشام بن حكيم بحرف آخر أخرجه البخاريّ في كتاب الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض رقم (٢٤١٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين : باب بيان أنّ القرآن على سبعة أحرف رقم (٢٧٠).

(٢) أبو محذورة الجمحي المكيّ : صحابي مشهور، اسمه أوس، وقيل : سمرة، وقيل : سلمة، وقيل: سلمان، وأبوه معير، وقيل : عمير بن لوذان، مات بمكّة، سنة ٥٩، وقيل : بعدها. أمره النّبيّ ﷺ بالأذان بمكّة عند منصرفه من حنين، فلم يزل يؤذّن فيها، وكان من أحسن النّاس صوتا، وبقي الأذان بمكّة في أولاده إلى زمن الشّافعيّ.

(٣) هو بلال بن رياح الحبشيّ، مولى أبي بكر الصّدّيق المؤذّن، ويقال له بلال بن حمامة، وهي أمّه، كان من السّابقين الأوّلين الّذين عذّبوا في الله، شهد المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، مات بالشّام سنة ٢٠، وقيل قبلها، ولم يعقب.

فائدة : اشتهر على الألسنة : «سين بلال عند الله شين»، وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٠)، وتبعه ابن أخيه في الشّرح الكبير (٣/ ١٠٤) : روى أنّ بلالا كان يقول : «أسهد» يجعل الشّين سينا اهـ.

ولا أصل له عند الحفّاظ. قال الإمام ابن كثير في البداية (٧/ ١٠٢): وكان بلال نديّ الصوت حسنه فصيحا، وما يروى «أنّ سين بلال عند الله شين» فليس له أصل. وانظر المقاصد الحسنة(٢٩٤)، وكشف الخفاء (١/ ٤٦٤).

(٤) رواه أبو داود في الصّلاة: باب كيف الأذان (٤٩٩)، وابن ماجة في الأذان: باب بدء الأذان (٧٠٦) عن عبد الله بن زيد مطوّلا، ورواه التّرمذيّ في الصّلاة: باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩) مختصرا، وصحّحهقال المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلّ واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنّة، فسواء رجّع المؤذّن في الأذان، أو لم يرجّع، وسواء افرد الإقامة،أوثنّاها، فقد أحسن، واتّبع السّنّة. ومن قال: إنّ التّرجيع واجب، لا بدّ منه، أو أنّه مكروه منهي عنه، فكلاهما مخطئ، وكذلك من قال: إنّ إفراد الإقامة مكروه، أو تثنيتها مكروه، فقد أخطأ. وأمّا اختيار =

صحّ الجهر بها عن طائفة من الصّحابة، وصحّت المخافتة بها عن أكثرهم، وعن بعضهم الأمران[١] جميعا.

وأمّا المأثور عن النّبيّ ﷺ فالّذي في الصّحاح والسّنن يقتضي أنّه لم يكن يجهر بها، كما عليه عمل أكثر الصّحابة وأمّته، ففي الصّحيح حديث أنس وعائشة وأبي هريرة[٢] يدلّ على ذلك دلالة بيّنة، لا شبهة فيها.

=

أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد، كاختيار بعض القراءات على بعض، واختيار بعض التّشهّدات على بعض. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٦- ٢٨٧).

(١) قال الإمام البغويّ في شرح السّنّة (٣/ ٥٤) : ذهب أكثر أهل العلم من الصّحابة، فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتّسمية، بل يسرّ بها، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وغيرهم، وهو قول إبراهيم النّخعيّ وبه قال مالك، والثّوريّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرّأي.

وذهب قوم إلى أنّه يجهر بالتّسمية للفاتحة والسّورة جميعا، وبه قال من الصّحابة أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزّبير، وهو قول سعيد ابن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإليه ذهب الشّافعيّ. اهـ

وفي عده الإمام مالكا فيمن ذهب إلى الإسرار بالتّسمية نظر ؛ فإنّ مذهبه عدم قراءتها في الصّلاة المكتوبة سرّا ولا جهرا.

وممن روى عنه الأمران عمر، وعليّ، وعمّار، وابن عباس، وابن الزّبير كما ذكره ابن عبد البرّ في الإنصاف، والحازمي في الاعتبار، والشّوكاني في النّيل نقلا عن ابن سيّد النّاس في شرح التّرمذيّ، وانظر تفسير ابن كثير (١/ ١٧- ١٨).

(٢) حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الأذان : باب ما يقول بعد التّكبير رقم (٧٤٣) بلفظ: «أنّ النّبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحون الصّلاة بالحمد لله رب العالمين»، وأخرجه مسلم في كتاب الصّلاة : باب حجّة من قال : لا يجهر بالبسملة رقم (٥٢) بلفظ : صلّيت خلف النّبيّ ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرّحمن الرّحيم في أوّل قراءة، ولا آخرها ، وفي رواية له (٥٠) : «فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم»، وللحديث ألفاظ أخرى عند أحمد، والنّسائي، وابن

=

وفي السّنن أحاديث أخر : مثل حديث ابن مغفّل[١] وغيره، وليس في الصّحاح والسّنن حديث فيه ذكر جهرهبها[٢]، والأحاديث المصرّحة

=

خزيمة، وابن حبّان، وغيرهم. وقد أعلّها ابن عبد البرّ وغيره بالاضطراب، وجمع بينها الحافظ بحمل نفي القراءة على نفي السّماع، ونفي السّماع على نفي الجهر.

وحديث عائشة أخرجه مسلم في كتاب الصّلاة : باب ما يجمع صفة الصّلاة، وما يفتتح به ويختم به رقم (٢٤٠) بلفظ : «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصّلاة بالتّكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين: الحديث بطوله. قال الحافظ في بلوغ المرام : وله علّة، وقد بيّنها في التّلخيص (١/ ٢١٧)، فقال هو من رواية أبي الجوزاء عنها، وقال ابن عبد البرّ : هو مرسل، لم يسمع أبو الجوزاء منها. وأعلّ الحافظ في التّلخيص (١/ ٢٢٩) بالانقطاع حديثا آخر رواه أبو داود عن أبي الجوزاء عن عائشة. وذكر في التّهذيب (١/ ٣٣٩) أنّه لا مانع من سماعه منها على مذهب مسلم في إمكان اللّقاء.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضا في الصّلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة (٣٨) عنه أنّه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :قال الله تعالى : قسمت الصّلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدني عبدي... الحديث.

وهو – كما قال ابن عبد البرّ – أصحّ حديث روي في إسقاط بسم الله الرّحمن الرّحيم من أوّل فاتحة الكتاب، وأبينه وأبعده من احتمال التّأويل.

(١) هو عبد الله بن مغفّل بن عبد نهم المزني، الصّحابي، وحديثه أخرجه التّرمذيّ (٢٤٤) في الصّلاة: باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم، والنّسائي (٢/ ١٣٥)، وابن ماجة (٨١٥) في الصّلاة : . وحسّنه التّرمذيّ، والزّيلعي في نصب الرّاية (١/ ٣٣٣)،والحافظ في النّكت (٢/ ٧٦٩)، وقال عن ابن عبد الله الّذي انفرد به عن أبيه : هو مستور اعتضد حديثه، وقد احتجّ أصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك. وأعلّه ابن عبد البرّ في التّمهيد (٢٠/ ٢٠٦) والإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف (٢/ ١٥٩) ضمن الرّسائل المنيرية بابن عبد الله، وقال : هو مجهول، والمجهول عندهم لا تقوم به حجّة، وضعّفه أيضا ابن خزيمة، والخطيب. وقال النّووي في المجموع (٣/ ٣١١) : ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول التّرمذيّ : إنّه حسن ؛ لأنّ مداره على مجهول.

(٢) روى التّرمذيّ (٢٤٥) في الصّلاة: باب من رأى الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم عن ابن =

بالجهر عنه كلّها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، ولهذا لم يخرجوا في أمّهات الدّواوين منها شيئا، ولكن في الصّحاح والسّنن أحاديث محتملة(١).

=

عباس أنّه قال: «كان النّبيّ ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرّحمن الرّحيم». وقال : ليس إسناده بذاك، وضعفه أبو داود كما في التّلخيص (١/ ٢٣٤). ولعلّ المؤلّف ترك الإشارة إليه لضعفه.

تنبيه: عزا الإمام ابن كثير في تفسيره (١/ ١٧) هذا الحديث إلى أبي داود والتّرمذيّ، ولم أره في سنن أبي داود، واقتصر النّووي، والزّيلعي، والحافظ، والشّوكاني على عزوه للتّرمذيّ.

(١) وردت الأحاديث المحتملة من حديث أبي هريرة، وأنس، وأمّ سلمة. أمّا حديث أبي هريرة فأخرجه النّسائي (٢/ ١٣٤) عن نعيم المجمر أنّه قال: صلّيت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم، ثمّ قرأ بأمّ القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين، فقال : آمين، فقال النّاس : آمين، ويقول كلّما سجد : الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال : الله أكبر، وإذا سلّم قال : والّذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وصحّحه الدّار قطني والحاكم والبيهقي والخطيب وابن عبد الهادي كما في إرشاد الفقيه (١/ ١٢٣) لابن كثير، وصحّحه أيضا الذّهبي والحافظ، وقال : هو حديث صحيح لا علّة له.

واستدلّ به على استحباب الجهر بالبسملة، وهو أصحّ حديث ورد في ذلك كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر وغيرهما. «وتعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله : أشبهكم» في معظم الصّلاة لا في جميع أجزائها، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة.

والجواب أنّ نعيما ثقة فتقبل زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء، فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه». قاله الحافظ في الفتح (٢/ ٢٦٧)، وذكر في النّكت (٢/ ٧٧٠) أنّ الحديث يدلّ على ثبوت البسملة في الصّلاة وفيه ردّ على من نفاها البتة، ولكنّه لا يدلّ على ثبوت الجهر، لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة ﷺ حال مخا فتته لقربه منه.

وذكر الصّنعاني في السّبل (١/ ٢٩٠) أنّ الحديث مؤيّد لحكم الأصل، وهو كون حكم البسملة حكم الفاتحة في القراءة جهرا وإسرارا، ثمّ قال : وإن كان محتملا أنّه يريد – يعني أبا هريرة – في أكثر أفعال الصّلاة وأقوالها إلاّ أنّه خلاف الظّاهر، ويبعد من الصّحابي أن يبتدع في صلاته شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ فيها، ثمّ يقول والّذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

=

=

اهـ. ويقوي ظاهر الحديث ما أخرجه البخاري (٧٧٢) ومسلم في كتاب الصّلاة (٤٣) عن أبي هريرة أنّه قال : «في كلّ صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنّا أخفينا عنكم، ومعناه – كما قال الإمام النّووي – ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به، وما أسرّ به أسررنا به.

تنبيه: ذكر الحافظ ومن قبله ابن عبد الهادي، وتبعهما الصّنعاني والشّوكاني وغيرهما أنّ النّسائي بوّب على حديث أبي هريرة : «الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم» والّذي في المجتبى (القراءة ببسم الله الرّحمن الرّحيم) فلعلّ ذلك في بعض النّسخ، أو في السّنن الكبرى.

ولأنس في هذا الموضوع حديثان. **الأوّل:** أخرجه مسلم في كتاب الصّلاة (٥٣) عنه أنّه قال : «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثمّ رفع رأسه متبسّما، فقلنا له : ما أضحكك يا رسول الله قال : أنزلت عليّ آنفا سورة، فقرأ : «بسم الله الرّحمن الرّحيم. إنّا أعطيناك الكوثر. فصلّ لربّك وانحر. إنّ شانئك هو الأبتر» الحديث. قال النّووي في المجموع (٣/ ٣٠٥) : هذا تصريح بالجهر بها خارج الصّلاة، فكذا في الصّلاة كسائر الآيات.

وقال السّندي في حاشية النّسائي (٢/ ١٣٤) : ظاهر الحديث أنّ البسملة جزء من السّورة ؛ لأنّه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها، ويحتمل أنّها خارجة، وبدأ السّورة بها تبرّكا، وعلى التّقديرين ينبغي بداءة السّورة بها، وقراءتها معها، نعم لا يلزم منه الجهر بها.

والثّاني: أخرجه البخاري (٥٠٤٦) عن قتادة قال : «سئل أنس: كيف كانت قراءة النّبيّ ﷺ فقال: كانت مدّا. ثمّ قرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم يمدّ ببسم الله، ويمدّ بالرّحمن ويمدّ الرّحيم». واستدلّ به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة في الصّلاة ؛ لأنّ كون قراءتها كانت على الصّفة الّتي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه ﷺ، وما سمع منه مجهور به، ولم يقصر أنس هذه الصّفة على القراءة الواقعة منه ﷺ خارج الصّلاة، فظاهره أنّه أخبر عن مطلق قراءته ﷺ. كذا في عون المعبود (٤/ ٣٣٩)، وأصل الكلام للشّوكاني في نيل الأوطار(٢/ ٢١١) ولكن وقع فيه سقط، فصار الكلام مختلا. وقال الحازمي في الاعتبار (٢٣٠) : هذا حديث صحيح لا نعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا، وإن لم يتقيّد بحالة الصّلاة، فيتناول الصّلاة وغير الصّلاة. اهـ

قال أبو شامة : وتقرير هذا أن يقال : لو كانت قراءة رسول الله ﷺ تختلف في الصّلاة وخارج الصلاة لقال أنس لمن سأله : عن أيّ قراءتيه تسأل ؟ عن الّتي في الصّلاة أم الّتي خارج الصّلاة؟ فلمّا أجاب مطلقا علم أنّ الحال لم يختلف في ذلك، وحيث أجاب بالبسملة دون

=

=

غيرها من الآيات دلّ على أنّ النّبيّ ﷺ كان يجهر بالبسملة في قراءته. ولولا ذلك كان أنس أجاب: الحمد لله رب العالمين، أو غيرها من الآيات. اهـ التّقييد والإيضاح (١٢٣).

وتعقبه الحافظ : «بأنّ الأعمّ لا دلالة له على الأخصّ، والمراد أنّ النّبي ﷺ كان حيث يقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم، يمدّ بسم الله، ويمدّ الرّحمن، ويمدّ الرّحيم، فمن أين له من هذا الحديث أنّه كان يجهر بها في الصّلاة». النّكت (٢/ ٧٦٢- ٧٦٣).

وأمّا حديث أمّ سلمة فأخرجه أحمد (الفتح الرّباني ٣/ ١٨٨)، وأبو داود (٤٠٠١)، والتّرمذيّ (٢٩٢٨) عن ابن أبي مليكة عنها : «أنّها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : كان يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرّحمن الرّحيم. الحمد لله رب العالمين. الرّحمن الرّحيم. مالك يوم الدّين». ولم يذكر التّرمذيّ البسملة، وقال : حديث غريب، وقال الدّار قطني في السّنن (١/ ٢٤٧) : إسناده صحيح، وكلّهم ثقات، وصحّحه الحاكم (١/ ٣٥٦)، ووافقه الذّهبي، وكذلك صحّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٠٠) وفي إرواء الغليل (٢/ ٦٠) وذكر أنّ النّووي صحّحه في المجموع.

وهذا الحديث في الاستدلال به على الجهر بالبسملة، وفيما يرد عليه من الاحتمال كحديث أنس.

وللحديث رواية أخرى أخرجها ابن خزيمة – كما في تفسير ابن كثير (١/ ١٧) – والحاكم (١/ ٣٥٦) عن أمّ سلمة : أنّ رسول الله ﷺ قرأ في الصّلاة بسم الله الرّحمن الرّحيم فعدّها آية».وفي إسنادها عمر بن هارون البلخي. وهو مع كونه حافظا متروك، و ذكر الشّوكاني أنّه وثق. ولو صحّ لكان نصّا في محلّ النّزاع.

وفي الحديث دلالة على استحباب الوقف على رأس الآية، وإن تعلّق ما بعدها بما قبلها. قال أحمد بن محمّد الأشموني في منار الهدى في بيان الوقف والابتداء (١٢) : وهذا – يعني الحديث المذكور – أصل معتمد في الوقف على رؤوس الآي، وإن كان ما بعد كلّ مرتبطا بما قبله ارتباطا معنويّا، ويجوز الابتداء بما بعده لمجيئه عن النّبيّ ﷺ.

وقال المناوى في فيض القدير (٥/ ٢٣٨) : ذهب البيهقي وغيره إلى أنّ الأفضل الوقوف على رؤوس الآي، وإن تعلّقت بما بعدها، ومنعه بعض القرّاء إلاّ عند الانتهاء، قال ابن القيم : وسنّة رسول الله ﷺ أولى بالاتّباع، وسبقه البيهقي فقال في الشّعب : متابعة السّنّة أولى ممّا ذهب إليه بعض القرّاء من تتبّع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها. اهـ وانظر إرواء الغليل (٢/ ٦٢) للألباني.

وقد روى الطّبراني بإسناد حسن عن ابن عباس أنّ النّبيّ ﷺ : كان يجهر بها إذ كان بمكّة، وأنّه لمّا هاجر إلى المدينةترك الجهر حتى مات[١]. ورواه أبو داود في النّاسخ والمنسوخ[٢]،وهذا يناسب الواقع،فإنّ الغالب على أهل

---

(١) أخرجه الطّبراني في الكبير (١٢٢٤٥) عن ابن عباس بلفظ : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم هزأ منه المشركون وقالوا : محمّد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة يسمّى الرّحمن، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله أن لا يجهر بها. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٠) : رواه الطّبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده – كما في نصب الرّاية (١/ ٣٤٦)- عن سعيد بن جبير مرسلا وفيه فأنزل الله تعالى : «ولا تجهر بصلاتك» الآية.

ويعارضه ما ثبت في الصّحيح من أنّ الآية نزلت في الجهر بقراءة القرآن، لا في الجهر بالبسملة، فقد أخرج البخاري (٤٧٢٢) ومسلم في كتاب الصّلاة (١٤٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله عزّ وجلّ : «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكّة. كان إذا صلّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبّوا القرآن ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيّه ﷺ «ولا تجهر بصلاتك» أي بقراتك فيسمع المشركون فيسبّوا القرآن «ولا تخافت بها» عن أصحابك فلا تسمعهم «وابتغ بين ذلك سبيلا».

وأخرجا عن عائشة : أنّها نزلت في الدّعاء. ورجّح الطّبري والنّووي وغيرهما حديث ابن عباس على حديث عائشة.

(٢) عزاه هنا إلى أبي داود في النّاسخ والمنسوخ، وعزاه في موضع آخر من مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٢٠) إلى مراسيل أبي داود : وهو في المراسيل ص (٨٦) في باب ما جاء في الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم، وكان أهل مكّة يدعون مسيلمة الرّحمن، فقالوا : إنّ محمّدا يدعو إله اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها، فما جهر بها حتى مات.

قال الحافظ في الدّراية (١/ ١٣٦) : ولو ثبت لكان نصا في نسخ الجهر، لكنّه مرسل، ومعلول المتن من أنّ مسيلمة لم يكن يدّعي الألوهية، ومن جهة التّسليم في نصّ الخبر أنّه يدعى رحمان اليمامة، ولفظ الرّحمن في بقية الفاتحة، وهو قول الرّحمن الرّحيم، بعد الحمد لله رب =

مكّة كان الجهر بها.

وأمّا أهل المدينة والشّام والكوفة فلم يكونوا يجهرون بها، وكذلك أكثر البصريين، وبعضهم كان يجهر بها، ولهذا سألوا أنسا عن ذلك. ولعلّ النّبيّ ﷺ كان يجهر بها بعض الأحيان(١)، أو جهرا خفيفا إذا كان ذلك محفوظا، وإذا

=

العالمين، فلا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر الرّحمن، مع وجود ذكر الرّحمن عقب ذلك.

(١) جزم كثير من أهل العلم بثبوت الأمرين عن النّبي ﷺ، وإن كان أحدهما أرجح وأقوى من الآخر، وإليك طائفة من أقوالهم في ذلك.

عرض الحازمي في الاعتبار (٢٣١) أدلّة من ذهب إلى الإسرار بالبسملة، وأدلّة من ذهب إلى الجهر بها، وذكر أنّ ادّعاء النّسخ في كلا المذهبين متعذر، ثمّ قال : والصّواب في هذا الباب أن يقال : هذا أمر متّسع، والقول بالحصر فيه ممتنع، وكلّ من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسّك بالسّنّة.

وقال ابن القيّم في زاد المعاد (١/ ٢٠٦-٢٠٧) : وكان يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم تارة، ويخفيها أكثر ممّا يجهر بها، ولا ريب أنّه لم يكن يجهر بها دائما في كلّ يوم وليلة خمس مرّات أبدا، حضرا وسفرا، ويخفى ذلك على خلفائه الرّاشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التّشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح.

وقال أيضا (١/ ٢٧٢) : والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر، وأسر، وقنت، وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٢٤٥) بعد أن رجّح قول ابن عبد البرّ في اضطراب حديث أنس في البسملة : والإنصاف قول السّيوطي : قد كثرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتا ونفيا، وكلا الأمرين صحيح أنّه ﷺ قرأ بها وتركها، وجهر بها وأخفاها.

وقال الصّنعاني في سبل السّلام (١/ ٢٧٢) : والأصل أنّ البسملة من القرآن، وأطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب، والأقرب أنّه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهرا، وتارة يخفيها. واختار جماعة من المحقّقين أنّها مثل آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه، ويسرّ بها =

=

فيما يسرّ فيه.

وقال الشّوكاني في فتح القدير (١/ ٢٠-٢١) : وأحاديث التّرك وإن كانت أصحّ ولكن الإثبات أرجح، مع كونه خارجا من مخرج صحيح، فالأخذ به أولى ولاسيما مع إمكان تأويل التّرك، وهذا يقتضي الإثبات الذّاتي، أعني كونها قرآنا، والوصفي، أعني الجهر بها عند الجهر بقراءة ما يفتتح بها من السّور في الصّلاة

وقال عبد الحي اللكنوي في إقامة الحجّة (٤٥) معلّقا على حديث عبد الله بن مغفل في تركها : دلّ هذا الحديث على أنّ الجهر بالبسملة في الصّلاة محدث استقبحه عبد الله بن مغفل، والمسألة خلافية، والأحاديث فيها متعارضة، والقول الحقّ هو ثبوت الجهر من النّبي ﷺ أحيانا، وكون السرّ أقوى من الجهر.

وقال الكتاني في نظم المتناثر(٦٠) ونص غير واحد على أن قراءة النبي ﷺ لها –أي البسملة– في الصلاة قطعي،إلا أنه جهر تارة،وذلك قليل، وأخفى أخرى وهو الغالب من حاله.

وقال أحمد عبد الرّحمن البنا في الفتح الرّباني (٣/ ١٩٠) بعد ذكر أدلّة الجهر والإسرار : الجمع سهل، وهو أنّ النّبيّ ﷺ كان يجهر بها أحيانا، ويسرّ بها أخرى.

وقال أحمد محمّد شاكر في تعليقه على جامع التّرمذيّ (٢/ ١٧-١٨) : كثرت الرّوايات عن أنس في الجهر بالتّسمية أو الإسرار بها، أو القراءة أو نفيها، وفي بعضها : أنّ أنسا أخبر سائله بأنّه نسي ذلك، وروايات الإثبات أرجح وأقوى.

وقال مقبل الو ادعي في رياض الجنّة في الرّدّ على أعداء السّنّة (٩١) : الأمر واسع في هذه المسألة، والصّلاة صحيحة سواء جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم أم أسرّ، فهذا ممّا لا ينبغي تطويل الخلاف فيه، وإكثار القيل والقال، والتّشنيع على من فعل أيّ ذين، وإن كانت أحاديث الإسرار أصحّ فإنّ الأحاديث الواردة في الجهر لا يجوز إهدارها.

وقال مشهور حسن سلمان في القول المبين (٢٣١-٢٣٤) : من أخطاء بعض الأئمّة إصرارهم على ترك الجهر بالبسملة دائما في الصّلاة، ويقابل هذا الفريق فريق آخر من الجهّال حيث يتركون الصّلاة خلف من لا يجهر بها.

ثمّ قال بعد كلام له في ذلك : الصّواب أن يقال : إنّ هذا أمر متّسع، والقول بالحصر فيه ممتنع، وكلّ من ذهب إلى رواية فهو مصيب متمسّك بالسّنّة، والتّمام والكمال متابعة المصطفى ﷺ في كلّ الأحوال، فيجهر بها تارة، ويسرّبها أكثر.

=

كان في نفس كتب الحديث أنّه فعل هذا مرّة، وهذا مرّة زالت الشّبهة.

وأمّا القنوت فأمره بيّن لا شبهة فيه عند التّأمّل التّام، فإنّه قد ثبت في الصّحاح عن النّبيّ ﷺ: «أنّه قنت في الفجر مرّة يدعو على رعل وذكوان وعصيّة»(١). ثمّ تركه، ولم يكن تركه نسخا له؛ لأنّه ثبت عنه في الصّحاح أنّه قنت بعد ذلك يدعو للمسلمين: مثل الوليد بن الوليد(٢)، وسلمة بن هشام(٣)، والمستضعفين من المؤمنين، ويدعو على مضر»(٤). وثبت عنه أنّه قنت

=

وللإمام المؤلّف كلمة نفيسة ينبغي إيرادها ؛ لتكون مسك الختام لهذه المسألة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والاعتدال في كلّ شيء استعمال الآثار على وجهها، فإنّ كون النّبيّ ﷺ يجهر بها دائما – وأكثر الصّحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه – ممتنع قطعا.

وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النّبيّ ﷺ ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلاّ وهو محتمل، وكون الجهر بها لا يشرع بحال – مع أنّه قد ثبت عن غير واحد من الصّحابة– نسبة للصّحابة إلى فعل المكروه، وإقراره؛ مع أنّ الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض.

وكراهة قراءتها مع ما في قراءتها من الآثار الثّابتة عن الصّحابة المرفوع بعضها إلى النّبيّ ﷺ،وكون الصّحابة كتبتها قي المصحف، وأنّها كانت تنزل مع السّورة، فيه ما فيه. مع أنّها إذا قرئت في أوّل كتاب سليمان، فقراءتها في أوّل كتاب الله في غاية المناسبة، فمتابعة الآثار فيها الاعتدال والائتلاف، والتّوسط الّذي هو أفضل الأمور. اهـ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي : باب غزوة الرّجيع، ورعل وذكوان، وبئر معونة رقم (٤٠٩٠)، ومسلم في كتاب المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصّلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة رقم (٢٩٩-٣٠٠).

(٢) هو ابن الوليد بن المغيرة، أخو خالد بن الوليد، وكان ممّن شهد بدرا مع المشركين، وأسر، وفدى نفسه، ثمّ أسلم، فحبس بمكّة.

(٣) هو ابن هشام بن المغيرة، أخو أبي جهل، وكان من السّابقين، هاجر إلى الحبشة، ثمّ رجع إلى مكّة، فحبسه أخوه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان : باب يهوى بالتّكبير حين يسجد رقم (٨٠٤)، ومسلم في =

أيضا في المغرب والعشاء، وسائر الصّلوات[١] قنوت استنصار.

فهذا في الجملة منقول ثابت عنه، لكن اعتقد بعض العلماء من الكوفيين أنّه تركه ترك نسخ، فاعتقد أنّ القنوت منسوخ، واعتقد بعضهم من المكّيين أنّه ما زال يقنت في الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدّنيا، والّذي عليه أهل المعرفة بالحديث أنَّه قنت لسبب، وتركه لزوال السّبب[٢].

=

الكتاب والبابالسّابقين رقم (٢٩٤).

(١) رواه أحمد (٢٧٤٦) وأبو داود في الصّلاة : باب القنوت في الصّلوات (١٤٤٣)، وصحّحه الحاكم (١/ ٣٤٨) على شرط البخاري، ووافقه الذّهبي.

(٢) قال التّرمذيّ (٢/ ١٩١ بشرح ابن العربي) : اختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم القنوت قي صلاة الفجر. وهو قول مالك والشّافعي، وقال أحمد وإسحاق : لا يقنت في الفجر إلاّ عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين.

وقال عقب حديث أبي مالك الأشجعي في ترك القنوت : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقال سفيان الثّوري : إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن، وأختار أن لا يقنت.

وقال المؤلّف رحمه الله : تنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال :

أحدها: أنّه منسوخ. فلا يشرع بحال، بناء على أنّ النّبيّ ﷺ قنت، ثمّ ترك والتّرك نسخ للفعل، كما أنّه لما كان يقوم للجنازة، ثمّ قعد جعل القعود ناسخا للقيام، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره.

والثّاني: أنّ القنوت مشروع دائما، وأنّ المداومة عليه سنّه، وأنّ ذلك يكون في الفجر.

ثمّ من هؤلاء من يقول : السّنّة أن يكون قبل الرّكوع بعد القراءة سرّا، وأن لا يقنت بسوى : «اللهمّ إنّا نستعينك : إلى آخرها و «اللهمّ إيّاك نعبد» إلى آخرها كما يقوله مالك.

ومنهم من يقول : السّنّة أن يكون بعد الرّكوع جهرا، ويستحبّ أن يقنت بدعاء الحسن بن على الّذي رواه عن النّبيّ ﷺ في قنوته : «اللهمّ اهدني فيمن هديت» إلى آخره. وإن كانوا قد يجوّزون القنوت قبل وبعد.

والقول الثالث: أنّ النّبيّ ﷺ قنت لسبب نزل به، ثمّ تركه عند عدم ذلك السّبب النّازل به،

=

فالقنوت من السّنن العوارض لا الرّواتب ؛ لأنّه ثبت أنّه تركه لما زال العارض ثمّ عاد إليه مرّة أخرى، ثمّ تركه لما زال العارض، وثبت في الصّحاح أنّه لم يقنت بعد الرّكوع إلاّ شهرا هكذا ثبت عن أنس وغيره[1].

=

فيكون القنوت مسنونا عند النّوازل.

وهذا القول هو الّذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الرّاشدين رضي الله عنهم. فإنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لمّا حارب النّصارى قنت عليهم القنوت المشهور: «اللهمّ عذّب كفرة أهل الكتاب» إلى آخره. وهو الّذي جعله بعض النّاس سنّة في قنوت رمضان، وليس هذا القنوت سنّة راتبة لا في رمضان ولا في غيره، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النّازلة، ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك النازلة، كما أنّ النّبيّ ﷺ لمّا قنت أوّلا على قبائل بني سليم الّذين قتلوا القرّاء دعا عليهم بالّذي يناسب مقصوده، ثمّ لمّا قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده، فسنّة رسول الله ﷺ وخلفائه الرّاشدين تدلّ على شيئين :

أحدهما: أنّ دعاء القنوت مشروع عند السّبب الّذي يقتضيه، ليس بسنّة دائمة في الصّلاة.

الثّاني: أنّ الدّعاء فيه ليس دعاء راتبا، بل يدعو في كلّ قنوت بالّذي يناسبه. اهـ مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٥-١٠٩) باختصار.

وقال الحافظ في الدراية (١/ ١٩٥) : ويؤخذ من مجموع الأخبار أنه ﷺ كان لا يقنت إلا في النوازل، وقد جاء ذلك صريحا، فعند ابن حبان عن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله، وإسناد كل منهما صحيح.

هذا، وقد ذهب بعض العلماء إلى التّخيير بين القنوت وتركه، وجمعوا بين الأحاديث والآثار المختلفة في إثبات القنوت ونفيه بفعله تارة، وتركه أخرى. وسيأتي مزيد إيضاح لذلك إن شاء الله تعالى.

(١)أخرج البخاري في الوتر : باب القنوت قبل الرّكوع وبعده رقم (١٠٠٢)، ومسلم في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصّلاة رقم (٣٠١) عن عاصم قال : سألت أنسا عن القنوت قبل الرّكوع أو بعده ؟ فقال : قبل الرّكوع قال : قلت : فإنّ ناسا يزعمون أنّ رسول الله ﷺ قنت بعد الرّكوع، فقال : إنّما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القرّاء. وهذا لفظ مسلم.

وأخرج مسلم في الكتاب والباب السّابقين (٢٩٥) عن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قنت بعد الرّكعة في صّلاة شهرا إذا قال : سمع الله لمن حمده يقول في قنوته : اللّهمّ أنج الوليد بن الوليد... الحديث.

=

ولم ينقل أحد قط عنه أنّه قنت القنوت المتنازع فيه، لا قبل الرّكوع ولا بعده، ولا في كتب الصّحاح والسّنن شيء من ذلك، بل قد أنكر ذلك الصّحابة كابن عمر-[1]،وأبي مالكالأشجعي[1] وغيرهما[2].

=

فائدة: دلّت رواية عاصم عن أنس المذكورة أنّ القنوت قبل الرّكوع. وقال البيهقي في السّنن الكبرى (٢/ ٢٠٨) : رواة القنوت بعد الرّكوع أكثر وأحفظ فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الرّاشدون رضي الله عنهم في أشهر الرّوايات عنهم وأكثرها.

ونقل الحافظ في التّلخيص (١/ ٢٤٧) عن الأثرم قوله : قلت لأحمد : يقول أحد في حديث أنس أنّه قنت قبل الرّكوع غير عاصم الأحول ؟ قال : لا يقوله غيره، وخالفوه كلّهم هشام عن قتادة، والتّيمي عن أبي مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة كلّهم عن أنس، وكذا روى أبو هريرة، وخفاف بن إيماء وغير واحد. اهـ

ولم ينفرد عاصم بذلك، بل وافقه عبد العزيز بن صهيب عند البخاري (٤٠٨٨) بلفظ : سأل رجل أنسا عن القنوت أبعد الرّكوع، أو عند فراغ من القراءة ؟ قال : لا، بل عند فراغ من القراءة.

وروى ابن ماجة (١١٨٣) عن حميد عن أنس أنّه سئل عن القنوت في صلاة الصّبح، فقال : كنّا نقنت قبل الرّكوع وبعده. وإسناده صحيح، وصححه أبو موسى المديني. وروى ابن المنذر – كما في الفتح (٢/ ٤٩١) – من طريق أخرى عن حميد عن أنس : أنّ بعض أصحاب النّبيّ ﷺ قنتوا في صّلاة الفجر قبل الرّكوع، وبعضهم بعد الرّكوع.

وروى محمّد بن نصر في قيام اللّيل (١٣٣) – كما في إرواء الغليل (٢/ ١٦١)- عن حميد عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الرّكعة، وأبو بكر وعمر، حتى كان عثمان، قنت قبل الرّكعة ليدرك النّاس». وصحّح إسناده الألباني.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٩١) : ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أنّ القنوت للحاجة بعد الرّكوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأمّا لغير الحاجة فالصّحيح عنه أنّه قبل الرّكوع، وقد اختلف عمل الصّحابة في ذلك، والظاهر أنّه من الاختلاف المباح.

(١) روى ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٣٧) والبيهقي في السّنن الكبرى (٢/ ٢١٣) عن أبي مجلز قال : صلّيت مع ابن عمر الصّبح فلم يقنت، فقلت لابن عمر : لا أراك تقنت، قال : لا أحفظه عن أصحابنا. وسنده قوي. وروى البيهقي عنه أنّه قال : إنّه بدعة ما فعله رسول الله ﷺ إلاّ =

=

شهرا ثمّ تركه، وسنده ضعيف.

(١) هو سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي التّابعي، وأبوه صحابي، ولم يرو عنه غير ابنه. وروى أحمد في المسند (١٥٨٧٩)، والتّرمذي (٤٠٢) في الصّلاة : باب ما جاء في ترك القنوت، والنّسائي (٢/ ٢٠٣- ٢٠٤) باب ترك القنوت، وابن ماجة (١٢٤١) في الصّلاة : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر عن أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت إنّك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ هاهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني محدث». وقال التّرمذي : هذا حديث حسن صحيح. و«قوله : محدث ظاهره أنّهم ما داموا على ذلك، وإلاّ لم يقل محدث، إذ يستبعد أن ينسى ما داموا عليه، ويسمّيه محدثا، فالأقرب أنّ القنوت إنّما كان في الوقائع، فالمراد بقوله : محدث أنّ المداومة عليه محدثة، ويحتمل أنّه ما صلّى في الوقائع، فسمّاه محدثا، والله تعالى أعلم» قاله السّندي في حاشية المسند. وقال الصّنعاني في سبل السّلام (١/ ٢٩٤) تعليقا على الحديث : وقد روى خلافه عمّن ذكر، والجمع بينهما أنّه وقع القنوت لهم تارة، وتركوه أخرى. وقال أحمد شاكر قي تعليقه على جامع التّرمذي (٢/ ٢٥٢) : ثبت في أحاديث صحيحة القنوت في الصّبح، ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ، والمثبت مقدّم على النّافي، وهو نفل لا واجب، فمن تركه فلا بأس، ومن فعله فهو أفضل.

(٢) منهم أبو الدّرداء وابن عباس. أمّا أثر أبي الدّرداء فأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٣٤) عن علقمة عنه أنّه قال لا تقنت في صلاة الفجر.

وأمّا أثر ابن عباس فأخرجه الدّار قطني (٢/ ٢٧)، والبيهقي (٢/ ٢١٤) عن سعيد بن جبير عنه أنّه قال: إنّ القنوت في صلاة الصّبح بدعة، وسنده ضعيف، وقد روي عنه أنّه قنت في صلاة الصّبح.

ويرى ابن حزم أنّ هذه الآثار لا تدلّ على النّهي عن القنوت، وإنّما تدلّ على التّخيير بين الفعل والتّرك.

قال رحمه الله في المحلّى (٣/ ٥٧) بعد أن أورد تلك الآثار وغيرها :

أمّا الرّواية عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس بأنّهم لم يقنتوا فلا حجّة في ذلك النّهي ! عن القنوت ؛ لأنّه قد صحّ عن جميعهم أنّهم قنتوا، وكلّ ذلك صحيح، قنتوا وتركوا ؛ فكلا الأمرين مباح، والقنوت ذكر لله تعالى، ففعله حسن، وتركه مباح، وليس فرضا، ولكنّه فضل.

وأمّا قول والد أبي مالك الأشجعي : إنّه بدعة فلم يعرفه، ومن عرفه أثبت فيه ممّن لم يعرفه، =

ومن المعلوم قطعا أنّ الرّسول ﷺ لو كان كلّ يوم يقنت قنوتا يجهر به[١] لكان له فيه دعاء ينقلهبعض الصّحابة، فإنّهم نقلوا ما كانيقوله في القنوت العارض، وقنوت الوتر[٢]، فالقنوت الرّاتب أولى أن ينقل دعاؤه

=

والحجّة فيمن علم، لا فيمن لم يعلم.

وأمّا ابن مسعود فلم يأت عنه كرهه، ولا أنّه نهى عنه، وإنّما جاء أنّه كان لا يقنت في الفجر فقط، وهذا مباح، وقد قنت غيره من الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأمّا ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح، وليس ذلك بقادح في معرفة من عرفه.

(١) لا خلاف بين أهل العلم في الجهر بقنوت النّازلة، وأمّا الرّاتب عند من أثبته فقيل : يسرّ به كالتشهد وسائر الدّعوات، وهو قول مالك وابن حزم، ووجه عند الشّافعيّة، وقيل : يجهر به، وهو الوجه الثّاني للشّافعيّة. وهذا الخلاف في قنوت الإمام، وأمّا المنفرد فيسرّ به بلا خلاف. وذكر الحافظ في التّلخيص (١/ ٢٥٠) أنّه ليس في شيء من الأخبار ما يدلّ على أنّ النّبيّ ﷺ جهر بالقنوت الرّاتب- إن صحّ -، بل القياس أنّ يسرّ به، كباقي الأذكار الّتي تقال في الأركان.

(٢) القنوت العارض هو : دعاؤه ﷺ على رعل وذكوان وعصية، ودعاؤه للمستضعفين، وقنوت الوتر هو: ما أخرجه أحمد (١٧١٨) وأبو داود (١٤٢٥)، والتّرمذي (٤٦٤)، والنّسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجة(١١٧٨) عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ في [قنوت] الوتر : «اللّهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنّك تقضي ولا يقضى عليك، وإنّه لا يذلّ من واليت، تباركت ربّنا وتعاليت»، وإسناده صحيح.

وفي رواية لأحمد (١٧٢٣- ١٧٢٧) : كان يعلّمنا هذا الدّعاء : اللّهمّ اهدني... الخ وليس فيها ذكر القنوت ولا الوتر. وإسنادها صحيح أيضا.

فائدة: ورد عن النّبيّ ﷺ ما يدلّ على أنّه كان يقنت في صلاة الصّبح بالدّعاء المذكور، إلاّ أنّه لم يصح، فروى الحاكم – كما في التّلخيص (١/ ٢٤٩) – من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرّكوع في صلاة الصّبح في الرّكعة الثّانية رفع يديه، فيدعو بهذا الدّعاء : اللّهمّ اهدني فيمن هديت.. الحديث». «قال الحاكم: صحيح، وليس كما قال فهو ضعيف لأجل عبد الله، فلو كان ثقة لكان الحديث

=

فيه، فإذا كان الّذي نستحبّه إنّما يدعو فيه لقنوت الوتر علم أنّه ليس فيه

=

صحيحا، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر» قاله الحافظ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٧٤) : ما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا أو حسنا، ولكن لا يحتجّ بعبد الله، وإن كان الحاكم صحّح حديثه في القنوت. اهـ وعبد الله هذا هو : ابن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو ضعيف جدّا.

تنبيه: عزا الحافظ الحديث المذكور إلى المستدرك، ولم أجده فيه. وذكر ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٣٩) أن الحاكم أخرجه في كتاب القنوت.

وروى البيهقي في السّنن الكبرى (٢/ ٢١٠) عن بريد بن أبي مريم – وهو راوي حديث الحسن في قنوت الوتر – أنّه قال : سمعت ابن عباس ومحمّد بن علي – هو ابن الحنفية – بالخيف يقولان : كان النّبيّ ﷺ يقنت في صلاة الصّبح وفي وتر اللّيل بهؤلاء الكلمات : اللّهمّ اهدني... الخ. وفي رواية له عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يعلّمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصّبح : «اللّهمّ اهدنا فيمن هديت.... وفي رواية : «كان يقولها في قنوت اللّيل».

وجوّد إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٠٥)، ولكن في سنده عبد الرّحمن بن هرمز، وهو مجهول.

قال الحافظ في التّلخيص (١/ ٢٤٨) : يحتاج إلى الكشف من حاله، وذكر في بلوغ المرام أنّ إسناده ضعيف. وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٤) : لم أجد من ذكر عبد الرّحمن هذا.

ونقل الشّوكاني في النّيل (٣/ ٥٢) عن ابن حبان قوله : إنّ ذكر صّلاة الصّبح ليس بمحفوظ.

وقال البيهقي بعد أن ذكر الرّوايات السّابقة : صحّ بهذا كلّه أنّ تعليمه هذا الدّعاء وقع لقنوت صلاة الصّبح وقنوت الوتر، وأنّ بريدا أخذ الحديث من الوجهين اللّذين ذكرناهما.

ويعني بالوجهين رواية بريد عن أبي الحوراء عن الحسن في قنوت الوتر، وروايته عن ابن عباس في قنوت صلاة الصّبح.

وتعقبه الألباني في الإرواء بأنّ في الطّريق إلى بريد من الوجه الثّاني ابن هرمز المذكور، وفيه ذكر القنوت في الصّبح دون الطّريق الأولى الصّحيحة. قال : وعليه فالقنوت في الصّبح بهذا الدّعاء لا يصحّ عندي.

شيء عن النّبيّ ﷺ، وهذا ممّا يعلم باليقين القطعي، كما يعلم عدم النّص على هذا وأمثاله، فإنّه من الممتنع أن يكون الصّحابة كلّهم أهملوا نقل ذلك، فإنّه ممّا يعلم بطلانه قطعا.

وكذلك المأثور عن الصّحابة مثل عمر، وعليّ، وغيرهما هوالقنوت العارض، قنوت النّوازل، ودعاء عمر فيه، وهو قوله : «اللّهمّ عذّب كفرة أهل الكتاب...» الخ يقتضي أنّه دعا به عند قتله للنّصارى، وكذلك دعاء عليّ عند قتاله لبعض أهل القبلة[1].

(١) ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القنوت في الفجر بطرق متعدّدة.

منها : ما رواه أحمد (١٢٦٩٨) عن محمّد بن سيرين قال : سألت أنس بن مالك : هل قنت عمر ؟ قال : نعم، ومن هو خير من عمر : رسول الله ﷺ بعد الرّكوع. قال الألباني في الإرواء (٢/ ١٦٠) : وإسناده حسن.

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣)، والبيهقي في السّنن (٢/ ٢١٨) عن العوّام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت ؟ فقال : بعد الرّكوع، فقلت : عمّن ؟ فقال : عن أبي بكر وعمر وعثمان.، و حسّن إسناده البيهقي والألباني.

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤)، والبيهقي (٢/ ٢١١) عن سعيد بن عبد الرّحمن بن أبزى عن أبيه قال : صلّيت خلف عمر بن الخطّاب صلاة الصّبح، فسمعته يقول بعد القراءة قبل الرّكوع: «اللّهمّ إيّاك نعبد ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إنّ عذابك بالكافرين ملحق. اللّهمّ إنا نستعينكونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفرك. وصحّح إسناده الألباني في الإرواء (٢/ ١٧١).

قال البيهقي : كذا قال قبل الرّكوع، وهو وإن كان إسنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الرّكوع أكثر، فقد رواه أبو رافع، وعبيد بن عمير، وأبو عثمان النّهدي، وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد.

وقال الألباني معلقا على قول البيهقي : قد ثبت القنوت قبل الرّكوع عن عمر من عدّة طرق صحيحة عنه، فالصّواب القول بثبوت الأمرين عنه.

=

=

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤) عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت في الفجر يقول : يسم الله الرّحمن الرّحيم. اللّهمّ إنّا نستعينك، ونؤمن بك، ونتوكّل عليك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك. ثمّ قرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم. اللّهمّ إيّاك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إنّ عذابك الجد بالكفّار ملحق، اللّهمّ عذّب كفرة أهل الكتاب الّذين يصدّون عن سبيلك. وصحّحه الألباني في الإرواء (٢/ ١٧٠) ورواه البيهقي في السّنن (٢/ ٢١٠-٢١١) مطوّلا، وصحّحه.

وروى ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ١٩) عن أبي رافع قال : قنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصّبح، وأسمعنا ذلك. وفي رواية أخرى عنه : أنّه صلّى خلف عمر سنتين، فقنت بعد الرّكوع.

وروى عن ابن عباس أنّ عمر كان يقنت في الصّبح بالسّورتين : اللّهمّ إنّا نستعينك، اللّهمّ إيّاك نعبد.

وعن معبد بن سيرين أنّه قال : صلّيت خلف عمر بن الخطّاب رضوان الله عليه صلاة الصّبح، فقنت بعد الرّكوع بالسّورتين.

وروى البيهقي في السّنن الكبرى (٢/ ٢٠٣) وصحّحه عن طارق قال : صلّيت خلف عمر الصّبح، فقنت.

ورواه ابن جرير في التّهذيب(٢/ ٢٦) بسند صحيح بلفظ : كان عمر بن الخطّاب إذا فرغ من القراءة دعا ساعة. وفي رواية أخرى : أنّه صلّى مع عمر الصّبح، فقنت حتى فرغ من القراءة. وسندها صحيح أيضا والظّاهر أنّ قوله : «حتى» تحريف، والصّواب «حين» كما تدلّ عليه الرّواية الّتي قبلها. والرّوايات عن عمر في قنوت الفجر كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

«تنبيهان»

الأوّل: حمل المؤلّف القنوت المأثور عن عمر على القنوت العارض، وذكر أنّ دعاءه على أهل الكتاب يقتضي ذلك.

وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٢) :هذه الرّوايات عن عمر في قنوت الفجر.

والظّاهر أنّه في قنوت النّازلة كما يشعر به دعاؤه على الكفّار، ولم أقف على رواية عنه في أنّه كان يقنت بذلك في الوتر. اهـ

وليس في الرّوايات الّتي نقلناها، ولا في غيرها ما يدلّ على تقييده بالنّازلة، بل الظّاهر أنّ عمر كان يقنت في الفجر مطلقا، كما يشعر به قنوته بالسّورتين. ومجرّد الدّعاء على الكفار في القنوت، وكذلك الدّعاء للمؤمنين بالمغفرة، وإصلاح ذات البين لا يدلّ على أنّه قنوت عارض.

=

=

الثاني: ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدم القنوت في الفجر بطرق متعدّدة. والجمع بينهما أنّه كان يقنت تارة، ويترك أخرى كما ذكره ابن جرير، وابن حزم، والصّنعاني.

وهذا أقوى من ترجيح أحد الجانبين على الآخر، لأنّ الجمع إذا أمكن لا يصار إلى التّرجيح.

وأمّا عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد جاء عنه ما يدلّ على القنوت الرّاتب وما يدلّ على القنوت العارض.

فمن الأوّل : ما رواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢/ ٣١٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٢٧) عن عبد الله بن معقل أنّه قال : كان رجلان من أصحاب النّبيّ ﷺ يقنتان في صلاة الفجر عليّ، وأبو موسى. ورواه البيهقي في السّنن (٢/ ٢٠٤) بلفظ : قنت عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفجر. وقال : وهذا عن عليّ صحيح مشهور.

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٣) عن أبي عبد الرّحمن السّلمي أنّ عليّا كان يقنت في صلاة الصّبح قبل الرّكوع. وروى أيضا (٢/ ٣١٤) عن عبد الرّحمن بن سويد الكاهلي أنّ عليّا قنت في الفجر بهاتين السّورتين : اللّهمّ إنّا نستعينك.... اللّهمّ إيّاك نعبد....

ورواه البيهقي (٢/ ٢٠٥) بلفظ : كأني أسمع عليّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفجر حين قنت وهو يقول : اللّهمّ إنّا نستعينكونستغفرك.

قال ابن التّركماني في الجوهر النّقي : يحتاج إلى النّظر في أمر الكاهلي هذا.

وقال الألباني في الإرواء (٢/ ١٧١) : رجاله ثقات غير الكاهلي فلم أجده.

وروى البيهقي (٢/ ٢٠٩) عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال : سألت الحسن بن عليّ ما عقلت من رسول الله ﷺ ؟ فقال : علّمني دعوات أقولهنّ : اللّهمّ اهدني فيمن هديت الخ قال بريد : فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال : إنّه الدّعاء الّذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته.

قال الحافظ في تخريج الأذكار (٢/ ٢٩٨): هو حديث حسن، والعلاء بن صالح أحد رواته وثقه ابن معين وجماعة، وقال البخاري: لا يتابع.

ومن الثّاني : ما رواه ابن جرير (٢/ ١٨) عن عبد الرّحمن بن معقل قال : صلّى عليّ المغرب، فلما رفع رأسه من الرّكعة الثّالثة قال : اللّهمّ العن فلانا وفلانا وفلانا.

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٧)، وابن جرير (٢/ ١٨) عن عبد الرّحمن بن معقل أيضا أنّه قال: صلّيت مع عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه الفجر، فقنت على سبعة نفر منهم فلان وفلان، وأبو فلان وأبو فلان.

=

والحديث الّذي فيه عن أنس : أنّه لم يزل يقنت حتى فارق الدّنيا[١] مع

=

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٠) عن الشّعبي قال: لمّا قنت عليّ في صلاة الصّبح أنكر النّاس ذلك. فقال: إنّما استنصرنا على عدوّنا.

وروى (٢/ ٣١١) عن أبي إسحاق قال: ذاكرت أبا جعفر القنوت فقال: خرج عليّ ولم يقنت، وإنّما قنت بعد ما أتاكم.

قال:ابن التّركماني في الجوهر النّقي المطبوع مع السّنن الكبرى (٢/ ٢٠٥): وأبو جعفر أظنّه الباقر، وروايته عن عليّ مرسلة. فدلّ هذان الأثران على أنّ القنوت في الفجر ما كان معروفا، ولم يفعله عليّ قديما، وإنّما فعله بعد لضرورة الاستنصار على العدوّ.

تتمّة: في ذكر بعض من كان يقنت في صلاة الصّبح من السّلف.

روى ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٢)، وابن جرير (٢/ ٢٨)، والبيهقي في السّنن الكبرى (٢/ ٢٠٥) عن أبي رجاء قال : صلّى ابن عباس الفجر بالبصرة فقنت، زاد ابن جرير : قبل الرّكوع : وإسناده جيّد.

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٣)، وابن جرير (٢/ ٢٨) عن أبي العالية : أنّه صلّى مع ابن عباس صلاة الغداة في مسجد البصرة، فقنت قبل الرّكوع.

ورووا عن عبيد بن البراء : أنّ البراء كان يقنت في صلاة الفجر.

وعن زبيداليامي أنّه قال : سألت عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر ؟ فقال : سنّة ماضية.

وروى ابن جرير (٢/ ٢٩) عن مجاهد مثله. وعن داود بن قيس أنّه قال : صلّيت خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، وكانوا يقنتون في الصّبح.

وعن هشام بن عروة أنّ أباه كان لا يقنت في شيء من الصّلوات، ولا في الوتر غير أنّه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الرّكعة الآخرة، ثمّ يقول لمن حوله : أقنت لأن أدعو فادعوا الله.

وأسانيد هذه الآثار جيّدة

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، والدّار قطني في سننه (٢/ ٣٩)، والبيهقي في السّنن الكبرى (٢/ ٢٠١) وغيرهم، وفي سنده أبو جعفر الرّازي، وهو مختلف فيه.

وثقه ابن معين في رواية، ومحمّد بن عثمان بن أبي شيبة، وابن عمّار الموصلي، والحاكم، وابن عبد البرّ، وابن سعد، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث، وقال ابن عديّ : له أحاديث صالحة، وقد روى عنه النّاس، وأحاديثه عامّتها مستقيمة، وأرجو أنّه لا بأس به.

=

=

وقال النّسائي وأحمد والعجلي : ليس بالقويّ، وقال أبو زرعة : شيخ يهم كثيرا، وقال ابن حبان : كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلاّ فيما وافق الثّقات.

وضعف حديثه هذا البزار، وابن الجوزي، وابن القيّم، والشّوكاني وغيرهم.

وصحّحه ابن جرير، والحاكم، والبيهقي، والحازمي، والنّووي، ونقل ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٤) عن ابن الصّلاح قوله : هذا حديث قد حكم بصحّته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم : أبو عبد الله محمّد بن عبد الله البلخي من أئمّة الحديث، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي.

وقال الحافظ في تخريج الأذكار (٢/ ٢٨٧- ٢٨٨) – حديث حسن أخرجه أحمد، وفي سنده أبو جعفر الرّازي، واسمه عيسى بن ماهان، مختلف فيه، وكذا في شيخه. قال : وأخرجه الحاكم، وصحّحه على طريقته في تصحيح ما هو حسن عند غيره.

فائدتان:

الأولى: اختلاف هؤلاء الأئمّة في أبي جعفر، وفي حديثه سببه هو : أنّ تضعيف الرّجال وتوثيقهم، وتصحيح الأحاديث وتضعيفها أمر اجتهادي تختلف فيه الأنظار كما تختلف أنظار الفقهاء في المسائل الاجتهادية، فيجوز أن يكون راو ضعيفا عند واحد ثقة عند غيره، ويجوز أن يكون حديث صحيحا أو حسنا عند إمام، ضعيفا عند إمام آخر.

قال التّرمذي في العلل (٢/ ٥٥٨ بشرح ابن رجب) : وقد اختلف الأئمّة من أهل العلم في تضعيف الرّجال، كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم.

وقال المنذري – كما في مقدمة المسند(١/ ١٥١-١٥٢) – في جوابه عن أسئلة في الجرح والتّعديل (٨٣): واختلاف المحدثين في الجرح والتّعديل كاختلاف الفقهاء، كلّ ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإنّ الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أنّ ذلك القدر مؤثّر أم لا ؟ وكذلك المحدّث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص، ونقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثّر أم لا ؟ ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحا في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك كما يجري عند الفقيه.

وقال ابن تيمية في رفع الملام (٢٢) : وليعلم أنّه ليس أحد من الأئمّة المقبولين عند الأمّة قبولا عامّا يتعمّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنّته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون إتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله

=

ضعف في إسناده، وأنّه ليس في السّنن، إنّما فيه القنوت قبل الرّكوع.

وفي الصّحاح عن أنس أنّه قال : «لم يقنت رسول الله ﷺ بعد الرّكوع إلاّ شهرا»(١) والقنوت قبل الرّكوع هو القيام الطّويل ؛ إذ لفظ القنوت معناه دوام الطّاعة،

=

ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابدّ له من عذر في تركه.

ثمّ أفاض في ذكر تلك الأعذار وأسبابها إلى أن قال (٣٤) : السّبب الثّالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النّظر عن طريق آخر.

ولذلك أسباب: منها أن يكون المحدّث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا، ويعتقده الآخر ثقة، ومعرفة الرّجال علم واسع. وللعلماء بالرّجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

وقال الصّنعاني في إرشاد النّقاد إلى تيسير الاجتهاد (٤١) : قد يختلف كلام إمامين من أئمّة الحديث في الرّاوي الواحد، وفي الحديث الواحد، فيضعف هذا حديثا، وهذا يصحّحه، ويرمي هذا رجلا من الرّواة بالجرح، وآخر يعدله، وذلك ممّا يشعر أنّ التّصحيح ونحوه من مسائل الاجتهاد الّتي اختلفت فيها الآراء.

الثانية: ترتب من الاختلاف في حديث أبي جعفر الاختلاف في قنوت صلاة الفجر.فمن صححه أثبت القنوت الراتب، وحمل قول أنس: ثم تركه على ترك اللعن والدعاء على القبائل المذكورة في الحديث. ومن ضعفه خص القنوت بالنوازل، وجعله من السنن العوارض، ولم يخصه بالفجر.

وهذا- كما قال ابن القيم- من الاختلاف المباح الذي لايعنف فيه من فعله، ولا من تركه، ولا يكون فعله بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة، كما لايكون تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة.

(١) تقدّم تخريجه، والتّعليق عليه.

خاتمة: في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في القنوت

جمع ابن جرير الطبري.

أورد الإمام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تهذيب الآثار مذاهب السّلف في القنوت، وما استدلّ به كلّ

=

=

فريق، ثمّ أتبع ذلك بكلام نفيس جمع فيه بين الأحاديث المتعارضة في قنوت الفجر، ولأهمّيته أنقله برمّته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التّهذيب (٢/ ٤١- ٤٤) : والصّواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : صحّ الخبر عن رسول الله ﷺ أنّه قنت يدعو على الّذين قتلوا أصحابه ببئر معونة مدّة إمّا شهرا وإمّا أكثر من ذلك في كلّ صلاة مكتوبة، ثمّ ترك فعل ذلك في كلّ صلاة، وثبت قنوته في صلاة الصّبح، وصحّ الخبر عنه عليه السّلام أنّه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدّنيا.

وروى أبو مالك الأشجعي عن أبيه أنّه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يقنت، وكلّ ذلك من الرّوايات والأخبار عندنا صحيح.

فالقنوت إذا نابت المسلمين نائبة، أو نزلت بهم نازلة نظيرة النّائبة أو النّازلة الّتي نابت، ونزلت بالمسلمين بمصابهم على عهد رسول الله ﷺ بمن قتل منهم ببئر معونة على من قتلهم، وأعان قاتليهم من المشركين في كلّ صلاة مكتوبة على ما روي عن رسول الله ﷺ من فعله في ذلك إلى أن يكشف الله عنهم النّازلة الّتي نزلت، إمّا بالظفر بعدوّهم الّذي كان من قبلهم النّازلة،وإمّا بدخولهم في الإسلام، أو باستسلامهم للمسلمين، أو بغير ذلك من الأمور الّتي يكون بها الفرج للمسلمين من مكروه ما نزل بهم سنّة حسنة.

وإن كانت النّائبة والنّازلة سببا غير ذلك فإلى أن يزول ذلك عنهم، وذلك أنّ أبا هريرة روى عن رسول الله ﷺ مع ابن عباس أنّ قنوته على كفّار مضر شهر، وذكر أبو هريرة أنّ النّبيّ ﷺ ترك بعد ذلك قال : فقلت: ما بال النّبيّ ﷺ ترك الدّعاء ؟ فقيل لي : أو ما تراهم قد جاءوا، يعني أنّ الّذين كان النّبيّ ﷺ يدعو عليهم قد جاءوا مسلمين.

فالقنوت في كلّ صلاة إذا نزلت بالمسلمين نائبة عامّة أو خاصّة، وذلك الدّعاء في آخر ركعة من كلّ صلاة مكتوبة حسن جميل، كما روينا عن رسول الله ﷺ من قنوته كذلك في كلّ صلاة للسّبب الّذي ذكرنا قنوته له، ولسنا وإن رأينا ذلك حسنا جميلا بموجبين على من تركه إعادة صلاته الّتي ترك ذلك فيها، ولا سجود [سهو] عامدا كان تركه ذلك أو ساهيا.

وذلك أنّ الجميع من سلف علماء الأمّة وخلفهم لا خلاف بينهم أنّ ترك ذلك غير مفسد صلاة مصلّ، وانّ سجود السّهو إنّما يجب على المصلّي عند من يوجبه بدلا من نقص أو زيادة لم يكن له عملها في صلاته فعملها، فترك القنوت فيها خارج من كلا هذين المعنيين، فلا وجه

=

=

لإيجاب البدل منه.

وأمّا إذا لم يكن سبب يدعو المسلمين إلى القنوت في كلّ صلاة إمّا لنائبة ونازلة بهم عامّة أو خاصّة، فترك القنوت في كلّ الصّلوات المكتوبات خلا صلاة الصّبح هو الحقّ، وذلك لصحّة الخبر عن رسول الله ﷺ أنّه ترك القنوت الّذي كان يقنته في كلّ صلاة مكتوبة بعد دخول القوم الّذين كان يقنت عليهم في الإسلام إلاّ في صلاة الصّبح، فإنّه فيما ذكر أنس بن مالك لم يزل يقنت فيها حتى فارق الدّنيا، ولا شكّ أنّ دعاءه في ذلك كان على غير الّذين دخلوا في الإسلام، فترك القنوت والدّعاء عليهم في كلّ صلاة.

فإن قال قائل : فإنّك قد صححت حديث أنس بن مالك، وقلت به في جواز القنوت في صلاة الصّبح في كلّ حال، وتركت القول بخبر طارق بن أشيم الأشجعي مع قولك : بتصحيحه، وخلاف خبره خبر أنس. قيل له: ليس الأمر في ذلك كالّذي ظننت، بل نحن قائلون بتصحيحهما، وتصحيح العمل بهما.

فإن قال : وكيف تكون مصحّحا لهما والعمل بهما، وأحدهما يخبر عنرسول الله ﷺ أنّه لم يزل يقنت حتى فارق الدّنيا، والآخر منهما يخبر عنه أنّه لم يره قنت، وكلاهما قد صلّى معه.

قيل : إنّا لم نقل. إنّه لا بدّ من القنوت في صلاة الصّبح، وإنّما قلنا : القنوت فيها حسن.فإن قنت فيها قانت فبفعل رسول الله ﷺ عمل، وإن ترك ذلك تارك فبرخصة رسول الله ﷺ أخذ، وذلك أنّ رسول الله ﷺ كان يقنت فيها أحيانا، ويترك القنوت فيها أحيانا، فأخبر أنس عنه أنّه لم يزل يقنت فيها على ما لم يزل يعهد من فعله في ذلك بالقنوت فيها مرّة، وترك القنوت فيها أخرى معلّما بذلك أمّته أنّهم مخيّرون في العمل بأيّ ذلك شاءوا، عملوا به.

وأخبر طارق بن أشيم أنّه صلّى معه فلم يره قنت. وغير منكر أن يكون صلّى خلفه في بعض الأحوال الّتي لم يقنت فيها في صلاته، فأخبر بما رأى وشاهد، وليس قول من قال : لم أر النّبيّ ﷺ قنت بحجّة يدفع بها قول من قال : رأيته قنت ولاسيما والقنوت أمر مخيّر المصلّي فيه، وفي تركه كالّذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ من عمله به أحيانا، وتركه إيّاه أحيانا تعليما أمّته ﷺ سبيل الصواب فيه.

ولو كان قول من قال من أصحابه : لم أر رسول الله ﷺ قنت دافعا قول من قال : رأيته يقنت، وجب [أن يكون] قول من قال : لم أره يرفع يده عند الرّكوع، وعند رفعه رأسه من الرّكوع

=

فتارة يكون في السّجود، وتارة يكون في القيام، كما بيّناه في غير هذا الموضع.

=

دافعا قول من قال : رأيته يرفع يديه عندهما.

وكذلك كان يجب أن يكون كلّ ما حكي عنه من اختلاف كان يكون منه في صلاته ممّا فعله تعليما منه أمّته في أنّهم مخيّرون بين العمل به وتركه غير جائز العمل إلاّ بأحدهما.

وفي إجماع الأمّة على أنّ ذلك ليس كذلك، وأنّ رفع اليدين في حال الرّكوع، وحال رفع الرّأس منه في الصّلاة غير مفسد صلاة المصلّي، ولا تركه موجب عليه قضاء، ولا بدلا منه، إذ كان ذلك من العمل الّذي كان رسول الله ﷺ يعمله أحيانا في صلاته، ويتركه أحيانا

وكذلك ذلك في القنوت إذا كان من الأمر الّذي كان رسول الله ﷺ يفعله أحيانا في صلاة الصّبح، ويتركه أحيانا معلّما بذلك أمّته أنّهم مخيّرون في العمل به والتّرك.

وكذلك القول عندنا فيما روي عن أصحابه في ذلك من الاختلاف، فإنّ سبيل الاختلاف عنهم فيه سبيل الاختلاف عن رسول الله ﷺ، وذلك أنّهم كانوا يقنتون أحيانا على ما رأوا رسول الله ﷺ يفعل من ذلك، وأحيانا يتركون القنوت على ما عهدوه يترك، فيشهد قنوتهم في الحال الّتي يقنتون فيها قوم فيروون عنهم ما رأوا من فعلهم، ويشهدهم آخرون في الحال الّتي لا يقنتون فيها، فيروون عنهم ما رأوا من فعلهم، وكلا الفريقين محقّ وصادق. اهـ

جمع ابن القيم بين أحاديث أنس في القنوت: قال ابن القيم: أحاديث أنس في القنوت كلها حاح يصدق بعضها بعضـًا ولا تناقض فيها، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء فعله شهراً يدعو على قوم ويدعو لقوم، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، أما الذي تركه فهو الدعاء على أقوام من العرب، وكان بعد الركوع، فمراد أنس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذي أخبر أنه ما زال عليه هو إطالة القيام في هذين المحلين بقراءة القرآن والدعاء. اهـ، نقله عنه عبد الله البسام في توضيح الأحكام (٢/ ٢٥٠) وانظر زاد المعاد (١/ ٢٨٢-٢٨٥).

وأمّا حجّة الوداع، وإن اشتبهت على كثير من النّاس، فإنّما أتوا من جهة الألفاظ المشتركة حيث سمعوا بعض الصّحابة يقول : إنّه تمتع بالعمرة إلى الحجّ، وهؤلاء أيضا يقولون : إنّه أفرد الحجّ، ويقول بعضهم : إنّه قرن العمرة إلى الحجّ(١)، ولا خلاف في ذلك.

(١) التّمتع هو الاعتمار في أشهر الحجّ، ثمّ الإهلال بالحجّ في تلك السّنة من مكّة. ويطلق التّمتع في عرفالسّلف على القران أيضا.
والإفراد هو الإحرام بالحجّ وحده، والاعتمار بعد الفراغ من أعماله لمن شاء.
والقران هو الإحرام بالحجّ والعمرة معا، أو الإحرام بالعمرة، ثمّ إدخال الحجّ عليها قبل الشّروع في الطّواف.
وقد اختلفت روايات الصّحابة في صفة حجّ النّبيّ ﷺ، فروى بعضهم أنّه كان مفردا، وروى بعضهم أنّه كان متمتّعا، وروى بعضهم أنّه كان قارنا، وكلّ ذلك في الصّحيح.
وسأنقل إن شاء الله تعالى طائفة من تلك الأحاديث، ثمّ أذكر الراجح منها، وطريق الجمع بين الرّوايات المختلفة.
أحاديث الإفراد
أخرج البخاري (١٥٦٢)، ومسلم في الحجّ (١١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة ، ومنّا من أهلّ بحجّة وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحجّ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ...» وفي رواية لمسلم (١٢٢) عنها : أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحجّ.
وروى مسلم في الحجّ (١٨٤) عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ أهلّ بالحجّ مفردا. وروى مسلم (٢٠٥) عن ابن عباس أنّه قال : «صلّى رسول الله ﷺ الظّهر بذي الحليفة... ثمّ ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحجّ».
وروى ابن ماجة (٢٩٦٦) عن جابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ» وإسناده صحيح.
أحاديث التّمتع
أخرج البخاري في الحجّ (١٦٩١)، ومسلم في الحجّ (١٧٤) عن ابن عمر : أنّ النبّي ﷺ تمتّع في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ....» وأخرجا عن عائشة مثله.
وأخرج التّرمذيّ (٨٢٣) وصحّحه عن سعد بن أبي وقاص أنّه قال وهو يتحدّث عن متعة الحجّ : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه».
وروى مسلم في الحجّ (١٧١) عن عمران بن حصين أنّه قال : تمتّع نبيّ الله ﷺ و تمتعنا معه».
=

=

أحاديث القران

الأحاديث الواردة في القران كثيرة:

منها ما أخرجه البخاري (١٥٣٤) عن عمر أنّه قال : سمعت النّبي ﷺ بوادي العقيق يقول : أتاني اللّيلة آت من ربي فقال : صلّ في هذه الوادي المبارك، وقل : عمرة في حجّة».

ومنها ما أخرجه مسلم في الحجّ (١٦٧) عن عمران بن حصين «أنّ رسول الله ﷺ جمع بين حجّة وعمرة». وما أخرجه (١٨٥) عن أنس أنّه قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبّي بالحجّ والعمرة جميعا».

وللبخاري (١٥٥١) عن أنس أنّه قال : صلّى رسول الله ﷺ ونحن معه في المدينة الظّهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثمّ بات بها حتى أصبح ، ثمّ ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبّح وكبّر، ثمّ أهلّ بحجّ وعمرة...».

ولا تعارض بين حديث ابن عباس «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى الظّهر بذي الحليفة، وحديث أنس «أنّه صلاّها بالمدينة» لأنّ حديث أنس هو في يوم خروجه من المدينة، وحديث ابن عباس هو في اليوم الثّاني من الخروج. وقد صحّ أنّه ﷺ بات بذي الحليفة، وأصبح بها، وكان إحرامه في ذلك اليوم.

وأخرج أحمد في المسند (١٦٣٤٦) عن أبي طلحة الأنصاري أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الحجّ والعمرة وأخرج أبو داود (١٧٩٧) والنّسائي (٥/ ١٤٩) عن البرّاء بن عازب أنّ النّبي ﷺ قال : إنّي سقت الهدي وقرنت

والأحاديث في ذلك كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

الجمع بين الرّوايات

دلّت الأحاديث المذكورة على أنّ النّبيّ ﷺ فعل كلاّ من الأنواع الثّلاثة في حجّة الوداع، ويستحيل فعل الثّلاثة في عام واحد، فيتعيّن المصير إلى التّرجيح، أو التّأليف بين الرّوايات والجمع بينها، ويظهر ذلك في النّقاط الآتية.

١-خيّر النّبيّ ﷺ أصحابه بين الأنساك الثّلاثة، فكان منهم المفرد والقارن والمتمتع، ففي الصّحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ النّبيّ ﷺ قال : «من أراد منكم أن يهلّ بحجّ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلّ بحجّ فليهلّ ، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليهلّ» ويجوز أن تضاف كلّها إلى رسول الله ﷺ. على معنى أنّه أمر بها وأذن، كما جاء في الحديث : رجم رسول الله ﷺ ماعزا «ولم يشهد رجمه، وإنّما أمر به.

٢-يطلق التّمتع عند الصّحابة على القران، لأنّ فيه عمرة في أشهر الحجّ مع الحجّ، وقد ثبت في الصّحيحين عن ابن عمر أنّه قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ، ثمّ فسّره بالقران، ومثله عن عائشة.

=

=

٣- ثبت في الأحاديث الصّحيحة أنّ النّبيّ ﷺ اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، والعمرة الّتي مع حجّته. وقد مكث النّبيّ ﷺ في إحرامه إلى أن نحر هديه، ولم يعتمر تلك السّنة عمرة مفردة، لا قبل الحجّ ولا بعده.

٤-لم يسع النّبيّ ﷺ بين الصّفا والمروة إلاّ سعيا واحدا، سعيه عقب طواف القدوم.

٥-أمر النّبيّ ﷺ كلّ من لم يسق هديا أن يقلب حجّه إلى عمرة، وأمر من كان معه هدي أن يهلّ بالحجّ مع العمرة. وكان مع النّبيّ ﷺ هدي.

وإذا تقرّر هذا فإنّ الجمع بين الرّوايات - كما قرّره كثير من الأئمّة – هو أنّه ﷺ كان قارنا.

وتحمل روايات التّمتع إمّا على اللّغوي وهو الانتفاع والارتفاق، لأنّه ارتفق بالاقتصار على فعل واحد للحجّ والعمرة، وإمّا على الأمر بالتّمتع، لأنّ أمره بالشّيء كفعله إيّاه.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٢٩) بعد أن نقل هذا الجمع عن جماعة من الأئمّة : وهذا الجمع هو المعتمد، ومحصله أنّ كلّ من روى عنه الإفراد حمل على ما أهلّ به في أوّل الحال، وكلّ من روى عنه التّمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكلّ من روى عنه القران أراد ما استقرّ عليه أمره.

وتترجح رواية من روى عنه القران بأمور : منها أنّ معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره، وبأنّ من روى الإفراد والتّمتع اختلف عليه في ذلك، فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة، وقد ثبت عنها أنّه اعتمر مع حجّته، وابن عمر، وقد ثبت عنه أنّه ﷺ بدأ بالعمرة، ثمّ أهلّ بالحجّ، وثبت أنّه جمع بين حجّ وعمرة، ثمّ حدّث أنّ النّبيّ ﷺ فعل ذلك، وجابر وقد تقدّم قوله : إنّه اعتمر مع حجّته أيضا.

وروى القران عنه جماعة من الصّحابة لم يختلف عليهم فيه، وبأنّه لم يقع في شيء من الرّوايات النّقل عنه من لفظه أنّه قال : أفردت، ولا تمتعت، بل صحّ عنه أنّه قال: «قرنت» وصحّ عنه أنّه قال : «لولا أنّ معي الهدي لأحللت»

وأيضا فإنّ من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلاّ بتعسف بخلاف من روى الإفراد، فإنّه محمول على أوّ ل الحال وينتفي التّعارض، ويؤيّده أنّ من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدّم، ومن روى عنه التّمتع فإنّه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنّسكين، ويؤيّده أنّ من جاء عنه التّمتع لما وصفه وصفه بصورة القران.

وأيضا فإنّ رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتي الإفراد والتّمتع، وهذا يقتضي رفع الشّك عن ذلك، والمصير إلى أنّه كان قارنا. اهـ

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بأنّ النّبيّ ﷺ كان قارنا، وذكرا أنّ روايات الصّحابة في صفة حجّته ﷺ متفقة ولا تعارض فيها، وإنّما جاء الإشكال من عدم معرفة مراد

=

فإنّهم لم يختلفوا أنّ النّبيّ ﷺ لم يحلّ من إحرامه، وأنّه كان قد ساق الهدي، ونحره يوم النّحر، وأنّه لم يعتمر بعد الحجّة في ذلك العام، لا هو

=

الصّحابة ولغتهم، فإنّ الّذين رووا الإفراد رووا أيضا التّمتع والقران، وكانوا يسمون القران تمتعا.

فمن قال : أفرد الحجّ أراد به الاقتصار على أعمال الحجّ، لأنّ القارن يفعل في أعمال الحجّ كما يفعله المفرد، فيطوف لهما طوافا واحدا، ويسعى سعيا واحدا.

ومن قال : تمتع أراد به التّمتع العام الّذي يدخل فيه القران، فيصح أن يقال : تمتّع ﷺ بترفهه بسقوط أحد السّفرين، وقرن بجمعه في إهلاله بين النّسكين، وأفرد فلم يطف طوافين، ولم يسع سعيين.

وبهذا تلتئم الأحاديث وتتفق. انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٣- ٢٩٤)، (٢٦/ ٦٦- ٧٥، ٨٠- ٨٥، ١٦٤- ١٦٧)، وزاد المعاد (٢/ ١١٨- ١٢١)، وتهذيب السّنن المطبوع مع عون المعبود (٥/ ٢٢٩- ٢٣٠).

تتمة: اتّفق الأئمّة على جواز الأنواع الثّلاثة، واختلفوا في الأفضل من هذه الوجوه، فذهب مالك والشّافعي إلى تفضيل الإفراد، وذهب الثّوري وأبو حنيفة إلى أن القران أفضل، واختار أحمد التّمتع، وحكى عياض عن بعض العلماء أنّ الأنواع الثّلاثة سواء.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٣٠) : وهو مقتضى تصرّف ابن خزيمة في صحيحه.

تحقيق ابن تيمية

قال الإمام ابن تيمية : التّحقيق في ذلك أنّه يتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحجّ سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكّة قبل أشهر الحجّ، ويعتمر ويقيم بها حتى يحجّ، فهذا الإفراد له أفضل باتّفاق الأئمّة الأربعة.

وأمّا إذا فعل ما يفعله غالب النّاس، وهو أن يجمع بين العمرة والحجّ في سفرة واحدة، ويقدم مكّة في أشهر الحجّ، فهذا إن ساق الهدي فالقران له أفضل، وإن لم يسق الهدي فالتّحلل من إحرامه بعمرة أفضل. فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعا أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر، وكان النبي ﷺ قد ساق الهدي هو وطائفة من أصحابه، وقرن هو بين العمرة والحج فقال: لبيك عمرة وحجاً. مجموع الفتاوى(٢٦/ ١٠١-١٠٢).

ولا أحد من أصحابه، إلاّ عائشة أمر أخاها[١] أن يعمرها من التّنعيم أدنى الحلّ[٢]، وكذلك الأحاديث الصّحيحة عنه فيها أنّه لم يطف بالصّفا والمروة إلاّ مرّة واحدة مع طوافه الأوّل[٣].

---

(١) هو شقيقها عبد الرّحمن، حضر بدرا مع المشركين، ثمّ أسلم وهاجر قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، وكان أسنّ أولاد الصّدّيق، ومات في طريق مكّة فجأة سنة ٥٣ على المشهور عند المؤرّخين، ولكن ثبت في صحيح مسلم أنّه شهد جنازة سعد بن أبي وقاص، وكانت وفاته سنة ٥٥، وهذا – كما قال الذّهبي – يدلّ على أنّه عاش بعد سعد.

(٢) أمر النّبيّ ﷺ عبد الرّحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته عائشة من التّنعيم ثبت من حديث عائشة وعبدالرحمن وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أمّا حديث عائشة فأخرجه البخاري في مواضع منها : كتاب الحيض : باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض رقم (٣١٦)، ومسلم في كتاب الحجّ : باب بيان وجوه الإحرام رقم (١١٣).

وأمّا حديث عبد الرّحمن فأخرجه البخاري في كتاب العمرة : باب عمرة التّنعيم (١٧٨٤)، ومسلم في الحجّ : باب بيان وجوه الإحرام (١٣٥). وأمّا حديث جابر فأخرجه البخاري (١٧٨٥) في الكتاب والباب المذكورين، ومسلم (١٣٦) في نفس الكتاب والباب.

(٣) روى مسلم في الحجّ : باب بيان وجوه الإحرام (١٤٠) عن جابر أنّه قال : «لم يطف النّبيّ ﷺ ولا أصحابه بين الصّفا و المروة إلاّ طوافا واحدا طوافه الأوّل» وهذا الحديث ظاهر باكتفاء جميع الصّحابة بطواف واحد بين الصّفا و المروة، وترجم له النّسائي «كم طواف القارن والمتمتّع بين الصّفا والمروة» وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية.

وخصّه الجمهور بغير المتمتّع، وأمّا المتمتّع فعليه سعي لعمرته وسعي آخر لحجّه بعد طواف الإفاضة.

قال النّووي في شرح مسلم (٨/ ٤١٣) تعليقا على الحديث : يعني النّبيّ ﷺ، ومن كان من أصحابه قارنا، فهؤلاء لم يسعوا بين الصّفا والمروة إلاّ مرّة واحدة، وأمّا من كان متمتّعا فإنّه سعى سعيين سعيا لعمرته، ثمّ سعيا آخر لحجّه يوم النّحر اهـ.

وترجم له أبو داود «باب طواف القارن»

قلت: وكالقارن في ذلك المفرد.

ويدلّ على ذلك ما أخرجه البخاري (١٦٣٨) في الحجّ : باب طواف القارن، ومسلم (١١١) في **الحجّ**: باب بيان وجوه الإحرام عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها قالت : فطاف الّذين أهلّوا بالعمرة =

فالّذين نقلوا أنّه أفرد الحجّ صدقوا، لأنّه أفرد أعمال الحجّ لم يقرن بها عمل العمرة، كما يتوهّم من يقول: إنّ القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين[1]، ولم يتمتّع تمتّعا حلّ به من إحرامه كما يفعله المتمتّع الّذي لم

=

بالبيت،وبالصّفا و المروة، ثمّ حلّوا، ثمّ طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجّهم، وأمّا الّذين كانوا جمعوا الحجّ والعمرة فإنّما طافوا طوافا واحدا.

ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٩٩ بشرح الزر قاني) بلفظ : وأمّا الّذين كانوا أهلّوا بالحجّ، أو جمعوا الحجّ والعمرة فإنّما طافوا طوافا واحدا.

وروى البخاري (١٥٧٢) عن ابن عباس أنّه سئل عن متعة الحجّ، فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النّبيّ ﷺ في حجّة الوداع، وأهللنا، فلمّا قدمنا مكّة قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة إلاّ من قلد الهدي» فطفنا بالبيت والصّفا و المروة، وأتينا النّساء، ولبسنا الثّياب، وقال : «من قلّد الهدي، فإنّه لا يحلّ له حتى يبلغ الهدي محلّه» ثمّ أمرنا عشية التّروية أن نهلّ بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصّفا و المروة، فقد تمّ حجّنا وعلينا الهدي....»

(١) قال السفا ريني في نفثات صدر المكمد (١/ ٧٨١) : اختلف العلماء في القارن، هل يطوف طوافين ويسعى سعيين، أم يكفيه طواف واحد وسعي واحد؟ فعند الثّلاثة – يعني مالكا والشّافعي وأحمد – ليس عليه إلاّ طواف واحد وسعي واحد، وعمل العمرة دخل في الحجّ كما يدخل الوضوء في الغسل، لأنّ الأحاديث الصّحيحة الصّريحة تبيّن أنّه ﷺ لم يطف ولم يسع إلاّ طوافا واحدا وسعيا واحدا.

ومذهب أبي حنيفة أنّه يسعى للعمرة أوّلا، ثمّ يطوف ويسعى للحجّ ثانيا،وإذا فعل محظورا فعليه فديتان، وقد روي مثل هذا عن عليّ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اهـ.

ومن الأحاديث الصّحيحة الّتي تبيّن أنّ القارن عليه طواف واحد – وهو طواف الإفاضة – وسعي واحد حديثا عائشة وابن عباس المذكوران آنفا.

وروى مسلم (١٣٢) في الحجّ عن عائشة أنّ النّبيّ ﷺ قال لها يوم النّفر : «يسعك طوافك لحجّتك وعمرتك» وفي رواية : «يجزئ عنك طوافك بالصّفا والمروة عن حجّك وعمرتك»

وروى (١٣٦) عن جابر أنّ النّبيّ ﷺ قال لعائشة بعد أن طافت بالكعبة وبين الصّفا والمروة :

=

يسق الهدي، بل قد أمر جميع أصحابه الّذين لم يسوقوا الهدي أن يحلّوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، ويهلّوا بالحجّ بعد قضاء عمرتهم(١).

❁❁❁

=

«قد حللت من حجّك وعمرتك جميعا».

وفي رواية لأبي داود (١٨٩٧) عن عائشة أنّ النّبيّ ﷺ قال لها : طوافك بالبيت وبين الصّفا والمروة يكفيك لحجّك وعمرتك»

وثبت في الصّحيحين عن ابن عمر أنّه جمع بين الحجّ والعمرة، ولما قدم اكتفى بطواف واحد وسعي واحد، وقال : كذلك فعل رسول الله ﷺ.

والأحاديث في ذلك كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية، وهو مذهب جمهور أهل العلم كما سبق، وليس مع مخالفيهم ما يقاومها.

(١) الأحاديث الواردة في أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحجّ إلى العمرة كثيرة، وقد أوردها ابن القيّم في زاد المعاد (٢/ ١٧٨ - ١٨٦) فليراجعه من شاء الوقوف عليها.

هذا ما منّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بتيسيره من التّخريج والتّعليق على هذه القاعدة المباركة. «فإن ظفرت بفائدة فادع بالتجاوز والمغفرة، أو بزلة قلم أو لسان فافتح لها باب التجاوز والمعذرة،

فلابد من عيب فإن تجدنّه فسامح وكن بالستر أعظم مفضل

فمن ذا الذي ما ساء قط ومن له الـ محاسن قد تمت سوىٰ خير مرسل»[1]

وأسأل الله أن يتفضّل بقبوله والنّفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني لما يحبّه ويرضاه، وأن يجنّبني الخطأ والزّلل، وأن يغفر لي ولوالديّ ولمشايخي وأحبابي وسائر المسلمين، إنّه سميع الدّعاء.

والحمد لله الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات. وصلى الله على سيّدنا محمّد خاتم النّبيّين والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطّيّبين الطّاهرين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁❁❁

(١)هذه العبارة للخطيب الشربيني في نهاية مغني المحتاج.

ترجمة العلاّمة المحدّث
الشيخ عبد الله علي جيله

من مواليد هرجيسا عام ١٩٥٤م.

الدراسة: التحق في صغره بالمعهد الديني في هرجيسا، ثم ارتحل إلىٰ طلب العلم في حلقات المساجد في الصومال الغربي فنهل من مختلف الفنون.

التدريس: استقر الشيخ في جيبوتي من عام ١٩٧٦م إلىٰ الآن يدرّس العلوم المختلفة في مساجدها ومدارسها.

الوظائف: عمل الشيخ في وزارة التربية والتعليم في جيبوتي موجّها وعضوا في لجنة إعداد مناهج اللغة العربية والتربية الإسلامية.

عضو في لجنة الإفتاء التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقات.

مؤلفاته:

١ -التعليقات السنية علىٰ قاعدة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٢ -بحوث في المعاملات المالية المعاصرة.

٣ -البلغة في شرح البيقونية.

٤ - علم التفسير من كتاب إتمام الدراية لقراء النقاية تخريج وتعليق .

٥ - شرح تعليم المتعلم طريق التعلم .

٦ - مقدمة في مبادي القواعد الفقهية.

٧ - لمحات في آيات وأحاديث الصفات.

٨ - آداب الأوبئة والأسقام من بذل الماعون في فضل الطاعون .

٨ - تعليقات علىٰ قصيدة في مدح السنة واتّباع عقيدة السلف للحافظ السلفي.

٩- المداخل:

أ - المدخل إلىٰ صحيح البخاري.

ب - المدخل إلىٰ صحيح مسلم.

ج - المدخل إلىٰ سنن أبي داود .

د - المدخل إلىٰ سنن الترمذي.

هـ - المدخل إلىٰ سنن النسائي.

الفهرس

المقدمة ٣
أقوال السلف الصالح في مسائل الخلاف ٤
حفاظ السلف على الألفة والأخوة مع الاختلاف ٥
أمثلة تطبيقية في مسائل الخلاف ٦
أنواع الاختلاف ١١
قول بعض العلماء ١٦
الاختلاف رحمة ١٦
قرار المجمع الفقهي الإسلامي في شأن الاختلاف ٢٠
التعصب والبغي على المخالف ٣٠
الخلاف في الفروع لا ينبغي أن يكون مثار فتنة وشقاق ٣٥
كلمة عن القاعدة ٣٥
الغرض من نشر القاعدة ٣٦
ترجمة المؤلف ٣٧
أصول القاعدة ٣٩
عملي في القاعدة ٤٠
أنواع الفساد الناشئ من الاختلاف ٤٢
الائتلاف والمحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام ٤٤
حديث افتراق الأمة ٤٧
عدم خروج الفرق من الملة ٤٧
الجمع بين حديث الافتراق وأحاديث سعة الرحمة ٤٩
تعيين الفرق المذكورة في الحديث ٥٠
فساد الأمة في التفرق والاختلاف ٥٠
لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة ٥١
حفظ الله تعالى للكتاب والسنة ٥٢
أحاديث وقصص مكذوبة ٥٣
طرق إبطال الأكاذيب المذكورة ٥٥
التنازع صار شبهة لكثير من أهل الأهواء ٥٩
الرفض باب الزندقة والإلحاد ٦٠
طريق زوال الفساد الناشئ من الاختلاف والتفرق ٦٢
عامة التنازعات إنما هي في أمور مستحبة أو مكروهة لا في واجبة أو محرمة ٦٢
الاختلاف في صفة الأذان والإقامة من الاختلاف المباح ٦٣
الجهر بالبسملة والإسرار بها كلاهما جائز ٦٤
الجهر بالاستفتاح والتعوذ أحيانا ٦٥
من الصحابة من كان يجهر بالبسملة ومنهم من كان يسر بها ٦٦
النزاع في القنوت هو في استحبابه أو كراهيته وسجود السهو لفعله أو تركه ٦٧
قنوت الوتر ٦٨
أقوال أهل العلم في التسليمة الثانية ٦٨
تكبيرات العيد الزوائد ٦٩
أنواع التشهدات ٦٩
الأنواع كلها جائزة بالاتفاق ٧٠

أنواع الاستفتاح في الصلاة ٧١
الأنواع كلها سائغة بالاتفاق ٧١
العبادات المتنوعة التي جاءت على وجوه لا يكره شيء منها ولا يجمع بينها في آن واحد ولا يداوم على نوع منها ٧٤
النزاع في الأفضل لايضر إذا علم جوازا لجميع ولم يصاحبه ظلم ٧٧
قد يكون المفضول فاضلا لمصلحة راجحة ٨٠
مشروعية الإيتار والشفع في الإقامة ٨١
جواز الترجيع وتركه في الأذان ٨٢
لا أصل لما روي أ ن سين بلال عند الله شين ٨٢
عمل الصحابة في الجهر بالبسملة والإسرار بها ٨٣
الأحاديث في الصحاح والسنن تدل على أن النبي لم يكن يجهر بالبسملة ٨٤
الكلام على حديث ابن مغفل ٨٤
في الصحاح والسنن أحاديث محتملة للجهر ٨٥
استحباب الوقوف على رؤوس الآي ٨٧
ترك الجهر بالبسملة بعد الهجرة ٨٨
ثبوت الجهر والإسرار عن النبي صلى الله عليه وسلم ٨٩
القنوت في الفجر وغيره ٩١
أقوال العلماء في القنوت ٩٢
القنوت من السنن العوارض لا الرواتب ٩٣
القنوت قبل الركوع وبعده ٩٤
إنكار بعض الصحابة القنوت ٩٤
جواب ابن حزم عن ذلك ٩٤
الجهر بالقنوت والإسرار به ٩٦
لو داوم النبي صلى الله عليه وسلم القنوت لكان له فيه دعاء ٩٧
قنوت عمر وعلي ٩٨
هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بالدعاء الوارد في قنوت الوتر ؟ ٩٩
ذكر بعض من كان يقنت في صلاة الصبح من السلف ١٠١
التضعيف والتصحيح هو أمر اجتهادي ١٠٢
الكلام على حديث أنس في المداومة على القنوت ١٠٣
جمع ابن جرير بين الأحاديث المتعارضة في القنوت ١٠٣
جمع ابن القيم ١٠٦
أنواع الإحرام ١٠٧
اختلاف الروايات في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٧
الجمع بين الروايات ١٠٨
أنواع الإحرام كلها جائزة بالاتفاق وإنما الخلاف في الأفضل منها ١٠٩
تحقيق ابن تيمية في ذلك ١١٠
لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من إحرامه ولم يعتمر بعد الحجة ١١٠
اعتمار عائشة من التنعيم ١١١
سعي المتمتع ١١٢
سعي القارن ١١٢
فهرس الموضوعات ١١٤

التعليقات السنية

إنّ الاختلاف في الفروع، وفي فهم النّصوص حقيقة لا مناص منها، ولا سبيل إلى إزالته أو إلغائه، لاختلاف المدارك والأفهام من ناحية، ولطبيعة النّصوص وطبيعة اللّغة العربية من ناحية أخرى.

قال الإمام الشاطبي: «فإنّ اللّه قد حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملّة قابلة للأنظار ومجالا للظّنون، وقد ثبت عند النّظّار أنّ النّظريات لا يمكن الاتّفاق فيها عادة. فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضرّ هذا الاختلاف».

وكان الاختلاف في مسائل الاجتهاد موجودا في عصر الصّحابة ومن بعدهم، ولم يروا فيه بأسا. وكانوا يتناظرون في كثير من المسائل مع بقاء الألفة والمودّة وأخوّة الدّين، ويعمل كلّ واحد بما أدّاه إليه اجتهاده، ويعذر من خالفه، ولا يكلّفه موافقته في فهمه، ولا يلزمه اتّباعه في مذهبه مدّعيا أنّ رأيه هو الحقّ، ورأي غيره هو الباطل. وقد تظاهرت على ذلك أقوالهم وأفعالهم.

الشيخ عبد الله علي جيله